CD/228
Appendix II/Vol.I
21 August 1981
ARABIC

لجنة نزع السلاح

تقرير لجنة نزع السلاح

التذييل الثاني

المجلد الاول

قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح

GE.81-65278

تقرير لجنة نزع السلاح

التذييل الثاني

المجلد الاول

قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح

رقم الوثيقة	العنوان
CD/124/Rev.1	تنقيح الوثيقة CD/124 بشأن تعريف العامل الكيميائي وعامل الحرب الكيميائية
CD/140	رسالة مؤرخة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الامين العام للأمم المتحدة ، تنقل القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح في دورتها الخامسة والثلاثين
CD/141	اعتبارات بشأن تنظيم عمل لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١
CD/142	ورقة عمل : حظر استبقاء أو احتياز مقدرة حربية كيميائية تتيح استخدام الاسلحة الكيميائية (٤ مرفقات)
CD/143	ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ عنوانها " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"
CD/144	جدول أعمال لجنة نزع السلاح وبرنامج عملها
CD/145	رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ـ ٣٥ من النظام الداخلي
CD/146	رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للدانمرك الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ ـ ٣٥ من النظام الداخلي
CD/147	رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ ـ ٣٥ من النظام الداخلي
CD/148	رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ ـ ٣٥ من النظام الداخلي

رقم الوثيقة	العنوان
CD/149	رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم للنرويج الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ــ ٣٥ من النظام الداخلي
CD/150	تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/151	مقرر اعتمدته اللجنة بشأن الافرقة العاملة المخصصة في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨١
CD/152	رسالة موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من السفيرين والممثلين الدائمين لباكستان وجمهورية الصين الشعبية سلمت في ١٢ شباط فبراير ١٩٨١
CD/153	ورقة عمل : ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
CD/154	رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لسويسرا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ــ٣٥ من النظام الداخلي
CD/155	ورقة عمل : البرنامج الشامل لنزع السلاح " الاهداف "
CD/156	رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨١
CD/157	رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم للدانمرك الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨١
CD/158	رسالة بتاريخ ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من مندوب جمهورية مصر العربية الدائم مرفقة بالبيان الذى اصدرته وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بمناسبة تصديقها على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية يوم ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨١

رقم الوثيقة	العنوان
CD/159	خطاب مؤرخ في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨١ من الممثل الدائم للنرويج موجه الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة الرابعة بعد المائة بتاريخ ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨١
CD/160	رسالة مؤرخة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تحيل جزءا من تقرير السيد ل٠ أ٠ بريجينيف الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي وعنوانه " من أجل دعم السلم ، وتعميق الانفراج ، وكبح سباق التسلح "
CD/161	ورقة عمل : ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال او التهديد باستعمال الاسلحة النووية ضدها
CD/162	ملاحظات لمجموعة البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بمفاوضات لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع الاسلحة النووية وكذلك بشأن موضوع الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية
CD/163	رسالة مؤرخة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨١ وموجهة من ممثل النمسا الى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالقرار الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨١
CD/164	رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الوزير المستشار بالبعثة الدائمة لفنلندا ، لاحالة وثيقة عمل بعنوان " انشاء قدرة لمراقبة الاسلحة الكيميائية — المرحلة الحالية للمشروع الفنلندى واهدافها
CD/165	رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٨١ وموجهة من ممثل فنزويلا الى رئيس لجنة نزع السلاح ويحيل بها الرسالة التي تلاها قداسة البابا يوحنا بولس الثاني في مدينة هيروشيما يوم ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨١
CD/166	رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨١ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح ، يحيل بها المذكرة المعنونة " السلم ونزع السلاح وضمانات الامن الدولي " التي قدمها السيد أ٠ غروميكو ، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم الوثيقة	العنوان
CD/167	متطلبات التحقق والمراقبة فيما يتعلق بمعاهدة للحد من الاسلحة الكيميائية على اساس تحليل الانشطة
CD/168	ورقة عمل : حظر الاسلحة الكيميائية : في تعريف عوامل الحرب الكيميائية
CD/169	ورقة عمل : تفكيك منشآت الانتاج / وسائل انتاج الاسلحة الكيميائية
CD/170	رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم للهند الى رئيس لجنة السلاح يحيل فيها مقتطفات من الفرع المعنون " استعراض الحالة الدولية " الذى تضمنه اعلان نيودلهي الصادر لدى اختتام اعمال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١
CD/171	جدول المقترحات المقدمة بشأن نزع السلاح النووى منذ الدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح
CD/172	ورقة عمل بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح
CD/173	التخلص من العوامل الكيميائية
CD/174	ورقة عمل : اقتراح بعقد جلسات غير رسمية للجنة نزع السلاح باشتراك خبراء حكوميين مؤهلين بشأن حظر استحداث وصناعة أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة لهذه الاسلحة
CD/175	رسالة مؤرخة في أول نيسان / ابريل ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة الرابعة بعد المائة المعقودة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨١
CD/176	رسالة مؤرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاحالة اجابة الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الاعلى باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد ليونيد بريجينيف على السؤال الموجه من الجريدة اليونانية " تانيا "

رقم الوثيقة	العنوان
CD/177	ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة بشأن موضوع الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في مأمن من استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضدها
CD/178	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الوزير المستشار في البعثة الدائمة لفنلندا تتضمن دعوة موجهة من الحكومة الفنلندية
CD/179 و Add.1	تقرير مرحلي مقدم من الرئيس الى لجنة نزع السلاح عن عمل الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية
CD/180	بيان من مجموعة الـ ٢١ بشأن البند ٢ من جدول اعمال لجنة نزع السلاح المعنون : " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "
CD/181	بيان من مجموعة الـ٢١ بشأن البند ١ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون : " حظر التجارب النووية "
CD/182	بيان صادر عن مجموعة من البلدان الاشتراكية بشأن نتائج الجزء الاول من دورة ١٩٨١ للجنة نزع السلاح
CD/183	ورقة عمل مفاهيمية بشأن التحقق من تحديد الاسلحة أعدتها شعبة تحديد الاسلحة ونزع السلاح بوزارة العلاقات الخارجية ومؤسسة ابحاث وتحليل العمليات بوزارة الدفاع الوطني اوتوا - كندا
CD/184*	كتاب مؤرخ في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨١ من ممثل باكستان الدائم الى رئيس لجنة نزع السلاح باحالة قرارين اتخذهما المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد من ١ الى ٦ حزيران / يونيه ١٩٨١
CD/185	رسالة مؤرخة في ٩ حزيران / يونيه ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة الرابعة بعد المائة المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨١
CD/186	برنامج عمل لجنة نزع السلاح خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨١ (اعتمد في الجلسة العامة الـ ١٢٩ في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨١)
CD/187	بيان ادلت به مجموعة الـ٢١ بشأن الهجوم الجوي الاسرائيلي على منشأة نووية في ٧ حزيران / يونيه ١٩٨١

رقم الوثيقة	العنوان
CD/188	ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ المعنون " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى"
CD/189	رسالة بتاريخ ٢٢ حزيران / يونيه موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لمنغوليا وتضم مقتطفا من تقرير الرفيق يو• تسيدنبال الامين العام لحزب الشعب الثورى المنغولي ورئيس هيئة رئاسة المجلس الشعبي الاعلى لجمهورية منغوليا الشعبية أمام المؤتمر الثامن عشر لحزب الشعب الثورى المنغولي
CD/190	رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من نائب الممثل الدائم ، والقائم بالاعمال المؤقت للنمسا بشأن المقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة الثالثة عشرة بعد المائة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨١
CD/191	رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح تحيل النداء الموجه من مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى برلمانات وشعوب العالم
CD/192	بيان لمجموعة الـ٢١ (البند ١ : حظر التجارب النووية)
CD/193	النظر في مواصلة عمل لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول اعمالها
CD/194	بيان لمجموعة من البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بفرض حظر على التجارب النووية
CD/195	ورقة عمل : العوامل المعجزة (بعض جوانب التعريف والتصنيف والخصائص السمية)
CD/196	رسالة مؤرخة في ١٣ تموز / يوليه ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الوزير المستشار في البعثة الدائمة لفنلندا يحيل بها وثيقة عنوانها " التحليل التتبعي لعوامل الحرب الكيميائية "
CD/197	ورقة عمل : مقترحات بصدد عناصر اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية
CD/198	ورقة عمل : برنامج شامل لنزع السلاح
CD/199	ورقة عمل : تعريف التوكسينات وخصائصها
CD/200	زيادة فعالية لجنة نزع السلاح وتحسين تنظيم عملها

رقم الوثيقة	العنوان
CD/201	رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لمنغوليا الى رئيس لجنة نزع السلاح ومرفق بها نص " نداء خورال الشعب العظيم لجمهورية منغوليا الشعبية الى برلمانات جميع بلدان آسيا والمحيط الهادى"
CD/202	رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨١ يوجهها الى رئيس لجنة نزع السلاح ممثل الولايات المتحدة لدى لجنة نزع السلاح ويحيل فيها نص الاعلان الصادر في ١٦ تموز / يوليه ١٩٨١ عن رئيس الولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بسياسة عدم الانتشار والتعاون النووى في الاغراض السلمية التي تتبعها الولايات المتحدة
CD/203	التشاور والتعاون ، وتدابير التحقق واجراءات تقديم الشكاوى في اطار اتفاقية الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها
CD/204	ورقة عمل : انشاء هيئات فرعية
CD/205 CD/CPD/WP.52	مشروع برنامج شامل لنزع السلاح
CD/206	ورقة عمل : آراء حول نزع السلاح والمسائل المتصلة به
CD/207	ورقة عمل : بشأن مسألة ضمانات الامان
CD/208 CD/CPD/WP.55	ورقة عمل : بشأن الفصل المعنون " المبادىء" من البرنامج الشامل لنزع السلاح
CD/209	ورقة عمل : بشأن مسألة التحقق في ميدان نزع السلاح
CD/210	تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/211	رسالة مؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٨١ موجهة من ممثل كوبا لدى لجنة نزع السلاح الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل فيها جزءا من البيان الذى ادلى به الدكتور فيدل كاسترو روس ، رئيس مجلس الدولة ومجلس الوزراء بجمهورية كوبا في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨١
CD/212	بعض وجهات النظر حول حظر الاسلحة الكيميائية

رقم الوثيقة	العنوان
CD/213	بعض وجهات النظر حول وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى
CD/214	ورقة عمل بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح
CD/215 و Corr.1	الفريق العامل المخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في أمان من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
CD/216	رسالة مؤرخة في ١٤ آب / اغسطس ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى لجنة نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الصادر عن وكالة تاس في ١٣ آب / اغسطس ١٩٨١
CD/217 و Corr.1	تقرير الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح
CD/218	تقرير الفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية
CD/219	بيان مقدم من مجموعة البلدان الاشتراكية بشأن ضرورة القيام فورا في اطار لجنة نزع السلاح بانشاء فريق عامل مخصص لحظر انتاج وتخزين ونشر واستعمال الاسلحة النيوترونية النووية
CD/220	تقرير الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح
CD/221	بعض الملاحظات للوفد الصيني حول عمل لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ (١٨ آب/ اغسطس ١٩٨١)
CD/222 و Corr.1	بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن نتائج الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١
CD/223	ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " تدابير البرنامج الشامل لنزع السلاح "
CD/224	بيان اعدته مجموعة من البلدان الاشتراكية حول نتائج دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١.
CD/225	بيان من وزارة خارجية جمهورية كوبا في ١٩ آب/ أغسطس ١٩٨١

رقم الوثيقة	العنوان
CD/226	بيان من وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الشعبية المنغولية
CD/227	تكذيب الوفد الصيني للادعاء السوفياتي بشأن موقف الصين من مسألة القنبلة النيوترونية
CD/228 و Corr.1	تقرير الى الجمعية العامة للامم المتحدة •

CD/124.Rev.1
24 April 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

اندونيسيا

تنقيح الوثيقة CD/124

بشأن تعريف العامل الكيميائي وعامل الحرب الكيميائية

١ - العامل الكيميائي

العامل الكيميائي هو أية مادة كيميائية يمكن استخدامها بسبب أثرها السام كعامل للحرب الكيميائية .

٢ - عامل الحرب الكيميائية

هناك بديلان يمكن استخدامهما في صدد تعريف عامل الحرب الكيميائية .

(أ) عامل الحرب الكيميائية هو أية مادة كيميائية مخصصة بسبب أثرها السام على الانسان والحيوان والنبات لأن تستخدم كمادة منفردة أو مركبة مع مواد أخرى من أجل تحقيق أهداف عسكرية في الحرب أو في شكل آخر من أشكال الأعمال العدائية .

(ب) عامل الحرب الكيميائية هو أية مادة كيميائية يمكن استخدامها بسبب أثرها السام على الانسان والحيوان والنبات كمادة منفردة أو مركبة مع مواد كيميائية أخرى من أجل تحقيق أهداف عسكرية (أغراض) في الحرب أو في شكل آخر من أشكال الأعمال العدائية .

٣ - ملاحظة ايضاحية

(أ) ينبغي أن تدخل في الاعتبار الآثار السامة فقط لبعض المواد الكيميائية .

(ب) ليس كل المركبات الكيميائية السامة ، حتى المركبات العالية السمية جدا ، يمكن اعتبارها عوامل حرب كيميائية .

(ج) السابق مشمول ، ضمنا .

(د) القصد من استخدام عامل الحرب الكيميائية هو تحقيق " أغراض عسكرية " .

GE.81-61526

CD/140
3 February 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الأمين العام للأمم المتحدة تنقل القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح في دورتها الخامسة والثلاثين

يشرفني أن أنقل اليكم طي هذا القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والتي تسند مسؤوليات محددة للجنة نزع السلاح • وقد استنسخ في المرفق ما يتصل بذلك من أحكام هذه القرارات •

كما يشرفني أن أنقل طيه ، لعلم اللجنة ، القرارات والمقررات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين •

وبالاضافة الى ذلك ، أود أن استرعي انتباهكم الى القرارات التي ترد قائمة بها في المرفق وتتعلق بمسائل نزع السلاح •

(التوقيع) كورت فالد هايم
الأمين العام

المرفـــــق

أولا ــ القرارات التي تتناول مسائل نزع السلاح

(أ) القرارات التي تسند مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين القرارات التالية التي تسنـــــــد مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح :

٣٥/٤٦ " اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح "

٣٥/١٤٤ باء " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "

٣٥/١٤٥ ألف " وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية "

٣٥/١٤٥ باء " حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد من قبل جميع الدول "

٣٥/١٤٩ " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامـــــــل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة "

٣٥/١٥٢ باء " الأسلحة النووية من جميع جوانبها "

٣٥/١٥٢ جيم " الأسلحة النووية من جميع جوانبها "

٣٥/١٥٢ هاء " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "

٣٥/١٥٢ زاى " الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية "

٣٥/١٥٢ ياء " تقرير لجنة نزع السلاح "

٣٥/١٥٤ " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "

٣٥/١٥٥ " عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانـــات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "

٣٥/١٥٦ جيم " عدم اقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هـــــذه الأسلحة في الوقت الحاضر "

٣٥/١٥٦ واو " دراسة عن الأسلحة النووية "

٣٥/١٥٦ زاى " عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجهـــــا وتخزينها واستعمالها "

٣٥/١٥٦ حاء " حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة "

٣٥/١٥٦ طاء " تقرير لجنة نزع السلاح "

وينبغي توجيه انتباه اللجنة ، بصورة خاصة الى الأحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

١ــ في مرفق القرار ٣٥/٤٦ ، تنص الفقرة ١٢ على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نـــزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما

امكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وتتعلق هذه النصوص بمايلي: (أ) معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، (ب) معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، (ج) معاهدة لحظر استحداث وانتاج واستعمال الأسلحة الاشعاعية ، (د) ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مع مراعاة كل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد .

٢- وفي القرار ٣٥/١٤٤ باء ، تحث الفقرة ٣ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تواصل ، اعتبارا من بداية دورتها لعام ١٩٨١ ، المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، كما ترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن نتائج مفاوضاتها .

٣- في القرار ٣٥/١٤٥ ألف ، تحث الفقرة ٤من المنطوق جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :(أ) ان تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لعام ١٩٨١ ، بانشاء فريق عامل مخصص يشرع في التفاوض المتعدد الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، (ب) أن تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين نص تلك المعاهدة المتفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف .

٤- في القرار ٣٥/١٤٥ باء ، ترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك انشاء فريق عامل للبدء في مطلع دورتها لعام ١٩٨١ ، في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ، وترجو كذلك الفقرة ٦ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في سياق مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، بتحديد الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعّال للتحقق ، وتحث الفقرة ٧ من المنطوق جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على التعاون مع اللجنة في أداء مهمتها ، والقيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بتأييد انشاء فريق عامل معني بفرض حظر شامل للتجارب النووية ، وتطلب الفقرة ٨من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تبذل كل الجهود حتى يتسنى تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ .

٥- في القرار ٣٥/١٤٩ ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق مرة أخرى من لجنة نزع السلاح ان تعمل ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على مواصلة المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة ، كما ترجو الفقرة ٢ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج التي ترزت الى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين .

٦- في القرار ٣٥/١٥٢ باء ، تلاحظ الفقرة ١ من المنطوق مقرر لجنة نزع السلاح القاضي باستئناف النظر على نحو مكثف ، في خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، في البند

المتعلق بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى، كما يعرب في الفقرة ٢ من المنطوق عن الاعتقاد بأن من الضرورى تكثيف الجهود بقصد البدء ، على سبيل الأولوية العالية ، في مفاوضات ، تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل الى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة باجراء مشاورات تنظر فيها ، في جملة أمور ، في انشاء فريق عامل مخصص يعنى بمسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى وتكون له ولاية محددة تحديدا واضحا ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج هذه المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

٧- في القرار ٣٥/١٥٢ جيم ، تحث الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تنشئ ، لدى بدء دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١ ، فريقا عاملا مخصصا للبند الذى كان يحمل في جدول أعمالها لعامي ١٩٧٩ و١٩٨٠ عنوان "وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى" ، وترى الفقرة ٢ من المنطوق أن من المستصوب ، في ضوء تبادل الآراء الذى جرى بشأن هذا الموضوع في خلال الدورتين السنويتين الأخيرتين للجنة نزع السلاح ، أن يبدأ الفريق العامل مفاوضاته ببحث مسألة تفصيل وايضاح مراحل نزع السلاح النووى التي تتوخاها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، بما في ذلك تحديد مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية ودور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عملية تحقيق نزع السلاح النووى .

٨- في القرار ٣٥/١٥٢ هاء ، توصي الفقرة ٤ من المنطوق بأن تركز لجنة نزع السلاح على ما هو مدرج في جدول أعمالها من بنود موضوعية وذات أولوية ، بغية تحقيق نتائج ملموسة .

٩- في القرار ٣٥/١٥٢ زاى ، تدعو الفقرة ٢ من المنطوق الهيئات الدولية المختصة في ميدان نزع السلاح الى أن تواصل ، وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، بذل الجهود الرامية الى تحقيق نتائج ايجابية في كبح سباق التسلح وفقا لبرنامج العمل المنصوص عليه في الفرع " ثالثا " من الوثيقة الختامية ولاعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح .

١٠- في القرار ٣٥/١٥٢ ياء ، تحث الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على القيام ، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية ذات الصلة بهذه المسائل ، وتدعو الفقرة ٢ من المنطوق أعضاء لجنة نزع السلاح الذين يشتركون في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح الى مضاعفة جهودهم لتحقيق خاتمة ايجابية لهذه المفاوضات دون مزيد من التأخير لعرضها على اللجنة ، وأن يقوموا ، في الوقت نفسه ، بتقديم تقرير كامل الى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة ، بغية المساهمة بصورة مباشرة تماما في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقا للفقرة ١ ، وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، اجراء مفاوضات بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم هذا البرنامج في موعد مناسب للنظر فيه من قبل الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تكثف اعمالها بشأن مسائل

نزع السلاح ذات الأولوية حتى تصبح في وضع يمكنها من المساهمة ، عن طريق انجازات محددة ، في ايجاد مناخ موات لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وترجو كذلك الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين •

١١- في القرار ٣٥/١٥٤ ، ترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨١ وعلى سبيل الأولوية ، المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وتطلب الفقرة ٤من المنطوق الى الدول المشتركة في المحادثات المتعلقة بمسألة توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، أن تبذل جهودا بغية وضع وابرام اتفاقية دولية في هذا الشأن على وجه السرعة •

١٢- في القرار ٣٥/١٥٥ ، توصي الفقرة ٤ من المنطوق بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق في أثناء دورتها القادمة وعقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، آخذة في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وموليه الاهتمام الى أية مقترحات أخرى يراد بها بلوغ الهدف نفسه •

١٣- في القرار ٣٥/١٥٦ جيم ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تبدأ دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين •

١٤- في القرار ٣٥/١٥٦ واو ، توصي الفقرة ٤ من المنطوق لجنة نزع السلاح بأن تأخذ تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة شاملة عن الأسلحة النووية (A/35/392) وما خلص اليه هذا الفريق من نتائج في اعتبارها فيما تبذله من جهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وبوجه خاص في ميدان نزع السلاح النووى •

١٥- في القرار ٣٥/١٥٦ زاى تطلب الفقرة ١ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية اعداد معاهدة تحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، وأن تقدم تقريرا عن النتائج الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وتحيط الفقرة ٢ من المنطوق علما في هذا الصدد بتوصية الفريق العامل المخصص الوارد في التقرير الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح والتي تدعو الى القيام في بداية دورتها التي ستعقد عام ١٩٨١ بانشاء فريق عامل مخصص آخر تكون له ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات بشأن اعداد معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية •

١٦- في القرار ٣٥/١٥٦ حاء ، ترجو فقرة المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة •

١٧- في القرار ٣٥/١٥٦ طاء ، ترجو الفقرة ٢ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحث طرائق اعادة النظر في عضوية اللجنة وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وتوصي الفقرة ٣ من المنطوق باتمام اعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في الدورة الاستثنائية القادمة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ، وتؤكد الفقرة ٤ من المنطوق من جديد أنه ينبغي للجنة أن تدعو الدول التي ليست أعضاء فيها ، بناء على طلبها ، الى الاشتراك في أعمال اللجنة عند مناقشتها المسائل التي تهم تلك الدول خاصة .

وفي الفقرة ٧ من القرار ٣٥/١٥٦ دال ، رجت الجمعية العامة من الامين العام احالة الدراسة التي أجريت بشأن جميع جوانب نزع السلاح الاقليمي الى لجنة نزع السلاح . وترد هذه الدراسة في الوثيقة A/35/416 .

وفي القرارات السالفة الذكر ٣٥/١٤٩ ، و٣٥/١٥٢ زاى ، و ٣٥/١٥٦ جيم و٣٥/١٥٦ زاى ، طلبت الجمعية العامة أيضا من الامين العام احالة جميع الوثائق المتصلة بالموضوع الى لجنة نزع السلاح . وفيما يلي هذه الوثائق :

١٤٩/٣٥ A/35/27 , A/35/692 and A/C.1/35/L.18

١٥٢/٣٥ زاى A/35/42 , A/35/147 , A/35/164, A/35/241 , A/35/257, A/35/355, A/35/521 , A/35/542, A/35/574, A/35/575 , A/35/665 and Add.1 , A/35/L.47/Rev.1, A/C.1/35/10, A/C.1/35/13 , A/C.1/35/L.1 , A/C.1/35/L.4 , A/C.1/35/L.7 , A/C.1/35/L.12 , A/C.1/35/L.14 , A/C.1/35/L.21 , A/C.1/35/L.22 , A/C.1/35/L.28, A/C.1/35/L.32/Rev.1 , A/C.1/35/L.36/Rev.1 , A/C.1/35/L.39 , A/C.1/35/L.40 , A/C.1/35/L.42 , A/C.1/35/L.46 and A/C.1/35/L.52 .

١٥٦/٣٥ جيم A/35/145 , A/35/145/Add.1 and A/C.1/35/L.13

١٥٦/٣٥ زاى A/C.1/35/L.27

والمحاضر ذات الصلة والمتعلقة بالنظر في القرارات التي أحيلت بموجبها هذه الوثائق ترد في A/35/PV.4 الى 33 و A/35/PV.79 ، و A/35/PV.74 ومن A/C.1/35/PV.4 الى 49 .

وقد عممت جميع هذه الوثائق والمحاضر اثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة ، بما فيهم جميع أعضاء لجنة نزع السلاح .

(ب) القرارات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح

اتخذت الجمعية العامة ايضا ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، القرارات التالية التي تتناول مسائل نزع السلاح :

٣٥/٤٧	" الاعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح "
٣٥/١٤١	" النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه "
٣٥/١٤٢ ألف	" تخفيض الميزانيات العسكرية "
٣٥/١٤٢ باء	" تخفيض الميزانيات العسكرية "
٣٥/١٤٣	" تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٧١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تيلاتيلولكو) "
٣٥/١٤٤ ألف	" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "
٣٥/١٤٤ جيم	" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية(البيولوجية)"
٣٥/١٤٦ ألف	" القدرة النووية لجنوب افريقيا "
٣٥/١٤٦ باء	" تنفيذ اعلان افريقيا منطقة لا نووية "
٣٥/١٤٧	" انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط "
٣٥/١٤٨	" انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا "
٣٥/١٥٠	" تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم "
٣٥/١٥١	" المؤتمر العالمي لنزع السلاح "
٣٥/١٥٢ ألف	" برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح "
٣٥/١٥٢ دال	" عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية "
٣٥/١٥٢ واو	" تقرير هيئة نزع السلاح "
٣٥/١٥٢ حاء	" برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح "
٣٥/١٥٢ طاء	" الحملة العالمية لنزع السلاح "
٣٥/١٥٣	" مؤتمر الامم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "
٣٥/١٥٦ ألف	" دراسة عن نزع السلاح التقليدى "
٣٥/١٥٦ باء	" تدابير بناء الثقة "
٣٥/١٥٦ دال	" دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي "
٣٥/١٥٦ هاء	" دراسة الصلة بين نزع السلاح والامن الدولي "
٣٥/١٥٦ ياء	" نزع السلاح والامن الدولي "

٣٥/٥٦ ألف " محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية "

٣٥/١٥٧ " التسلح النووى الاسرائيلي "

واتخذت أيضا الجمعية العامة مقررا (٣٥/٤٣٠) يقضي بأنه على الرغم من احكام الفقرتين ٢٤ و٣٤ من مقررها ٣٤/٤٠١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ومن الفقرة ٤ من قرارها ٣٥/١٠ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، فان اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ستعقد دورتها الموضوعية الثانية خلال الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ .

ثانيا - القرارات المتصلة بمسائل نزع السلاح

وينبغي أيضا ملاحظة أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الخامسة والثلاثين ، القرارات التالية التي تتصل بمسائل نزع السلاح :

٣٥/٨ " المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للاجيال الحاضرة والمقبلة"

٣٥/١٢ " آثار الاشعاع الذرى "

٣٥/١٤ " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية"

٣٥/١٥ " مؤتمر الامم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية "

٣٥/١٧ " تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية "

٣٥/٤٩ " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها "

٣٥/٥٠ " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية "

٣٥/٥٥ " انشاء جامعة السلم "

٣٥/١١٢ " استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية "

٣٥/١٢١ " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات "

٣٥/١٥٨ " استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي "

٣٥/١٥٩ " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول "

٣٥/١٦٠ " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية "

٣٥/٢٠٦ باء " التعاون العسكرى والنووى مع جنوب افريقيا "

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/46
24 December 1980

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٣٦ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/35/664 و Corr.1)]

٣٥/٤٦ ـ اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤/٧٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ الذى قررت فيه أن تعلن عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وقد نظرت في عناصر اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح الذى أعدته هيئة نزع السلاح (١) ،

تقر اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح كما هو مبين في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٩
٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42) ، الفقرة ١٩ .

المرفق

اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

أولا — عام

١ — لدى اعلان الجمعية العامة عقد السبعينات عقد الامم المتحدة الأول لنزع السلاح ، عددت أهدافه في قرارها ٢٦٠٢ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ على النحو التالي :

(أ) أن تعمل جميع الحكومات دون تأخير على مضاعفة جهودها المشتركة والمركزة الرامية الى اتخاذ الترتيبات الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وازالة أسلحة التدمير الشامل الأخرى ، والى عقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة ؛

(ب) ينبغي النظر في توجيه جزء هام من الموارد التي تتوفر بفضل التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح الى تشجيع التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وخاصة تقدمها العلمي والتقني .

٢ — وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد أعادت تأكيد هذه الأهداف في دورات لاحقة ، فان العقد الأول لنزع السلاح قد انتهى دون تحقيقها . وفي حين انه قد تم فعلا التوصل الى بعض الاتفاقات المحدودة فان وضع تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي أمر لا يزال بعيد المنال بالنسبة للبشرية . وفضلا عن ذلك ، فانه لم يتم احراز تقدم في توجيه أي قدر من الموارد الضخمة التي تبدد في الانفاق على سباق التسلح غير المجدي الى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣ — وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، **الواردة في القرار** د ١ — ١٠/ ٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، والتي اعتمدت بتوافق الآراء ، وبعد أن أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن نزع السلاح والحد من الأسلحة ، لاسيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية ، ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة ، وضعت برنامج عمل (٢) يحدد تدابير نزع السلاح المحددة التي ينبغي تنفيذها على مدى السنوات القليلة القادمة .

---

(٢) القرار د ١ — ١٠/ ٢ ، الفرع " ثالثا " .

٤ - وعلى الرغم من النتائج الايجابية والمشجعة التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، فان عقد الثمانينات قد بدأ بعلامات تنذر بتدهور الوضع الدولي . فقد أصبح السلم والأمن الدوليان مهددين بسبب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول واستقلالها الوطني وسلامتها الاقليمية ، وبسبب التدخل العسكري والاحتلال ، والهيمنة ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وانكار حق الشعوب والامم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ، وبسبب زيادة تصاعد سباق التسلح والجهود الرامية الى تحقيق التفوق العسكري . ومن الواضح أنه اذا استمر هذا الاتجاه البادئ في الظهور ، واذا لم تبذل جهود هادفة لوقف هذا الاتجاه وعكسه ، فان التوترات الدولية سوف تزداد حدة ، وسوف يصبح خطر الحرب أكبر مما كان متوقعا بأن الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة قد أكدت في الوثيقة الختامية ، من ناحية ، أن سباق التسلح يتعارض ، في جميع جوانبه ، مع الجهود المبذولة لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، واقامة نظام سلم وأمن دوليين مضمون البقاء ، وأكدت ، من ناحية أخرى ، أن السلم والأمن يجب أن يقوما على أساس الاحترام التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة . ومما يبعث على السخرية أنه بينما تجرى مناقشات مكثفة في محافل مختلفة حول المشاكل الاقتصادية العالمية وحول نضوب الموارد المتاحة لمعالجة المشاكل الاقتصادية الدولية الحالية ، فان النفقات العسكرية للدول العسكرية الكبرى تبلغ مستويات متزايدة الارتفاع أبدا ، مما ينطوى على تحويل موارد أكبر كان يمكن أن تساعد على تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب .

٥ - وقد شدد في الوثيقة الختامية أيضا على الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وذكرت تلك الوثيقة أن الموارد الموفرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح ينبغي أن تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، وأن تسهم في سد الثغرة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . ولذا فان من المناسب ، مع اعلان عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث(٣) بدء جولة المفاوضات العالمية ، ان يعلن عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح .

ثانيا - الأهداف والمبادئ

٦ - ينبغي النظر الى أهداف العقد الثاني لنزع السلاح في سياق الهدف النهائي لما تبذله الدول من جهود في عملية نزع السلاح ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة على النحو المبين في الوثيقة الختامية .

٧ - وانسجاما مع هذا الهدف العام ، ينبغي أن تكون مرامي عقد نزع السلاح ما يلي :

(أ) وقف سباق التسلح ، خاصة سباق التسلح النووى ، وعكس اتجاهه ؛

(ب) ابرام وتنفيذ اتفاقات فعالة لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووى ، تساهم مساهمة هامة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

---

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ .

(ج) القيام، على أساس منصف، بتنمية النتائج المحدودة المحرزة في ميدان نزع السلاح في السبعينات من هذا القرن، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية؛

(د) تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(هـ) اتاحة جزء هام من الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح للتشجيع على بلوغ أهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، من أجل التعجيل بالتقدم نحو النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

٨ - وينبغي لعملية نزع السلاح والأنشطة المبذولة في أثناء العقد الثاني لنزع السلاح أن تجرى وفقا للمبادئ الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية، وأن تنفذ على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمن عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي، والمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية، والمتطلبات الخاصة للحالات الاقليمية، وضرورة وجود تدابير كافية للتحقق. وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية.

٩ - وينبغي أن يصاحب التقدم في مجال نزع السلاح تعزيز مهام الامم المتحدة فيما يتعلق بصنع السلم وصيانته وفقا للميثاق.

ثالثا - الأنشطة

ألف - لمحة عامة

١٠ - ينبغي أن يشهد عقد الثمانينات تكثيفا مجددا للجهود التي تبذلها جميع الحكومات والامم المتحدة للتوصل الى اتفاق وتنفيذ تدابير فعالة تؤدي الى احراز تقدم ملحوظ في سبيل بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة. وينبغي في هذا الصدد تركيز الانتباه بصفة خاصة على بعض العناصر التي يمكن تحديدها في برنامج العمل، بالصيغة التي اعتمدته بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، والتي ينبغي، كحد أدنى، انجازها في خلال العقد الثاني لنزع السلاح عن طريق اجراء مفاوضات في محفل التفاوض المتعدد الأطراف، أي لجنة نزع السلاح، وكذلك في محافل مناسبة أخرى. وينبغي دراسة أساليب واجراءات التحقق الكافية في سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية.

باء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

١١ - ينبغي أن يصاغ البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال، بعد أن اعترف به بوصفه عنصرا هاما في الاستراتيجية الدولية لنزع السلاح. وينبغي أن تعجل لجنة نزع

السلاح بأعمالها المتعلقة بصياغة البرنامج كيما يعتمد في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المقرر انعقادها في ١٩٨٢ .

جيم - الأولويات

١٢ - إن انجاز تدابير نزع السلاح المتحددة هذه ، التي تحدد في الوثيقة الختامية انها جديرة بالأولوية في التفاوض من جانب هيئة التفاوض المتعددة الأطراف ، من شأنه أن يهيئ مناخا دوليا مواتيا جدا لعقد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . ومن ثم ، ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح ، وتتعلق هذه النصوص بما يلي :

(أ) معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(ب) معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؛

(ج) معاهدة لحظر استحداث وانتاج واستعمال الأسلحة الاشعاعية ؛

(د) ترتيبات دولية فعالة تؤمّن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مع مراعاة كل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد .

١٣ - وينبغي اعطاء الأولوية نفسها للتدابير التالية التي تعالج خارج نطاق لجنة نزع السلاح :

(أ) **التصديق على معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية** ، وبدء المفاوضات بشأن اتفاق ينبثق عن جولة ثالثة لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ؛

(ب) التصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تلاتيلولكو) (٤) ؛

---

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ (في النص الانكليزي) .

(ج) التوقيع والتصديق على الاتفاق الذى يتفاوض عليه مؤتمر الامم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر او عشوائية الأثر ؛

(د) انجاز اتفاق بشأن الخفض المتبادل للقوات المسلحة والاسلحة ، وما يرتبط بذلك من تدابير ، في اوروبا الوسطى ؛

(هـ) اجراء مفاوضات بشأن تدابير فعالة لبناء الثقة وتدابير لنزع السلاح في اوروبا فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، مع مراعاة المبادرات والاقتراحات في هذا الصدد ؛

(و) ايجاد حالة اكثر استقرارا في اوروبا مع مستوى ادنى من القدرة العسكرية على اساس التساوى والتعادل التقريبيين ، وذلك عن طريق اتفاق بشأن الخفض والحد المتبادلين المناسبين من الاسلحة والقوات المسلحة وفقا للفقرة ٨٢ من الوثيقة الختامية ، مما من شأنه ان يسهم في تعزيز الامن في اوروبا وأن يمثل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين .

١٤ - اما التدابير الاخرى ذات الاولوية التي يجب العمل بها بأسرع ما يمكن في أثناء العقد فتشمل :

(أ) احراز تقدم هام في تحقيق نزع السلاح النووى ، وهو ما يتطلب مفاوضات عاجلة لعقد اتفاقات على مراحل مناسبة ، مع اتخاذ تدابير تحقق كافية تكون مرضية للدول المعنية من أجل ما يلي :

'١' وقف التحسين النوعي لمنظومات الاسلحة النووية وتطويرها ؛

'٢' وقف انتاج جميع انواع الاسلحة النووية ووسائل ايصالها ، وانتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛

'٣' وضع برنامج مرحلي شامل ، ذى اطر زمنية متفق عليها ، حيثما امكن ، للتخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الاسلحة النووية ووسائل ايصالها ، بما يفضي الى ازالتها في اقرب وقت ممكن ازالة تامة ونهائية ؛

(ب) منع ظهور انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ؛

(ج) اجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية بين الطرفين ، تؤدى الى الاتفاق على تخفيضات هامة فى الاسلحة الاستراتيجية والى الحد من تحسينها نوعيا ، وهو ما يعد خطوة هامة في اتجاه نزع السلاح النووى وايجاد عالم خلو من هذه الاسلحة في نهاية المطاف ؛

(د) اتخاذ خطوات اخرى لايجاد توافق في الآراء على الصعيد الدولي لمنع انتشار الاسلحة النووية وفقا لاحكام الفقرات ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية ؛

(هـ) تعزيز المناطق الحالية الخالية من الاسلحة النووية ، وانشاء مناطق اخرى خالية من الاسلحة النووية وفقا للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(و) انشاء مناطق سلم وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(ز) تدابير لتأمين تجنب استخدام الاسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من اهداف ، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما امكن ، يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية الى ضمان هذه الاهداف ، ووفقا للفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية ، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر ؛

(ح) اتخاذ خطوات اخرى لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية اخرى ؛

(ط) اتخاذ تدابير ، متعددة الاطراف واقليمية وثنائية بشأن الحد والتخفيض من الاسلحة والقوات المسلحة التقليدية ، وفقا للاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(ى) خفض النفقات العسكرية ؛

(ك) اتخاذ تدابير لبناء الثقة ، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المختلفة بغية تعزيز امن الدول .

دال - نزع السلاح والتنمية

١٥ - ان السلم والتنمية كل لا يقبل التجزئة ، ومن ثم ينبغي ، في اثناء العقد الثاني لنزع السلاح ، بذل اقصى الجهود من أجل تنفيذ التدابير المحددة التي يسهم نزع السلاح بها اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ميسرا بذلك التحقيق التام والمبكر للنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، بذل جهود متجددة للتوصل الى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، واعادة توزيع الموارد بتخصيصها لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدلا من الاغراض العسكرية ، وخاصة لصالح البلدان النامية .

١٦ - وينبغي ايضا بذل جهود لتعزيز التعاون الدولي لتشجيع نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة في البلدان النامية ، مع مراعاة احكام جميع الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية ، خاصة لتأمين نجاح مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، المقرر مبدئيا عقده بحلول عام ١٩٨٣ ، حسبما تقرر في قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، فضلا عن الانشطة الترويجية الاخرى في هذا الميدان داخل منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك الانشطة الداخلة في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

هاء - نزع السلاح والأمن الدولي

١٧ - ان احد الشروط الاساسية للتقدم في ميدان نزع السلاح يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما وفي تعزيز الثقة فيما بين الدول . وان الاسلحة النووية تمثل اكبر خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة . ومن الاساسي وقف سباق التسلح النووى بجميع جوانبه ، وعكس اتجاهه ، تجنبا لخطر حرب تستخدم فيها الاسلحة النووية . وان الهدف النهائي في هذا الصدد هو الإزالة التامة للاسلحة النووية . وأن مما ييسر تحقيق تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووى أن تتخذ تدابير سياسية وقانونية دولية موازية لتعزيز امن الدول ، وأن يحرز تقدم في مجال الحد والتخفيض من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية للدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الاخرى في المناطق المعنية .

١٨ - وفي الوثيقة الختامية ، أعادت جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الامم المتحدة وتصهدها بالتقيد تماما بمبادئه وبغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة بشكل عام فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين . وان نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وسيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، وتسوية المنازعات سلميا وفقا للميثاق ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ، هي امور تتصل اتصالا مباشرا بعضها بالبعض الاخر . والتقدم في اى من هذه المجالات له اثر مفيد عليها جميعا ، وبالمقابل ، فان الفشل في احد المجالات له آثار سلبية على غيره من المجالات . وعلى ذلك ، ينبغي ، في عقد الثمانينات ، للحكومات كافة ، خاصة اكثر الدول تقدما في المجال العسكرى ، أن تتخذ من الخطوات ما يسهم في توسيع نطاق الثقة فيما بين امم العالم وكذلك في مختلف المناطق . وينطوى ذلك ضمنا على التزام جميع الدول بتجنب القيام بأعمال يحتمل ان تؤدى الى زيادة حدة التوتر أو أن توجد مجالات جديدة لتهديد السلم والامن الدوليين ، وبأن تبدى ، في علاقاتها مع البلدان الاخرى ، احتراما تاما لسيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، ولحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية في تقرير المصير والاستقلال الوطني .

واو - الوعي العام

١٩ - جاء في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية أنه ، " من الجوهرى ان تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها " فيما يتعلق بالاسلحة في العالم ، حتى يمكن تعبئة الرأى العام العالمي لصالح السلم ونزع السلاح . وهذا على جانب كبير من الاهمية بالنسبة لتعزيز السلم والامن الدوليين ، والحل العادل والسلمي للخلافات والمنازعات ونزع السلاح الفعال .

٢٠ - وعلى ذلك ، ينبغي للهيئات الاعلامية الحكومية وغير الحكومية للدول الاعضاء وللهيئات

الاعلامية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تضطلع ، حسب الاقتضاء ، في خلال عقد الثمانينات ، بمزيد من البرامج الاعلامية المتصلة بخطر سباق التسلح وبجهود ومفاوضات نزع السلاح ونتائجها ، خاصة عن طريق انشطة سنوية تجرى في سياق اسبوع نزع السلاح . وينبغي لهذه الاعمال ان تشكل برنامجا واسع النطاق لزيادة تنبيه الرأى العام العالمي لخطر الحرب بوجه عام ، والحرب النووية بوجه خاص . وينبغي للامم المتحدة ، خاصة مركزها لنزع السلاح ، انسجاما مع دورها المركزى ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ، أن تكثف وتنسق برنامجها للمنشورات والمواد السمعية البصرية ، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والعلاقات مع وسائط الاعلام . كما ينبغي ان يكون من بين انشطة الامم المتحدة قيامها ، في خلال العقد الثاني لنزع السلاح ، برعاية حلقات دراسية في مختلف مناطق العالم تناقش فيها باستفاضة القضايا المتصلة بنزع السلاح في العالم بوجه عام وفي منطقة معينة بوجه خاص .

زاى - الدراسات

٢١ - كجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلة في ميدان نزع السلاح ، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة ، بناء على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء ، تمهيدا لاجراء مفاوضات او للتوصل الى اتفاق . ويمكن ايضا للدراسات التي تجرى برعاية الامم المتحدة وخاصة عن طريق معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ في اطار معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ، خاصة على المدى الطويل .

حاء - التنفيذ والاستعراض والتقييم

٢٢ - ينبغي ، لدى انجاز الانشطة المخصصة للعقد الثاني لنزع السلاح ، ان تقدم جميع الحكومات ، خاصة اكثر الدول تقدما في المجال العسكرى ، اسهاما فعالا . وينبغي للامم المتحدة ان تستمر في أداء دور مركزى . وينبغي للجنة نزع السلاح ان تباشر تماما مسؤوليتها بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الاطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح . وينبغي للجمعية العامة في دوراتها السنوية ، وخاصة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في ١٩٨٢ ، ان تسهم اسهاما فعالا في متابعة اهداف نزع السلاح .

٢٣ - وجدير بالذكر ايضا ان الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ من الوثيقة الختامية قد نصتا على ما يلي :

(أ) [illegible] أن تيسر التفاوض على عقد اتفاقات متعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛

(ب) انه ينبغي ،في اقرب وقت مناسب ، عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تشترك فيه دول العالم ويعد له إعدادا كافيا .

٢٤ - وضمانا لاتباع نهج منسق ، وللنظر في تنفيذ إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، فانه ينبغي ادراج هذه المسألة في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المزمع عقدها في ١٩٨٢ .

٢٥ - واضافة الى ذلك تضطلع الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين التي ستعقد في ١٩٨٥ ، باستعراض وتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الاعلان ، وذلك عن طريق هيئة نزع السلاح .

- - - - -

Distr.
GENERAL

A/RES/35/47
24 December 1980

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/665)]

٣٥/٤٧ - الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى " الفرع ثالثا " من قرارها ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى قررت فيه أن تعقد دورة استثنائية ثانية تكرس لنزع السلاح في سنة ١٩٨٢ وأن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية ،

واذ تعيد تأكيد سريان الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) واقتناعها بأن نزع السلاح مازال هو أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن قلقها لاستمرار سباق التسلح الذى يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ويحول كذلك عن أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية موارد هائلة تمس الحاجة اليها ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق السلم عن طريق تنفيذ تدابير لنزع السلاح ، وبوجه خاص نزع السلاح النووى ، تؤدى الى بلوغ الهدف النهائي ، ألا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢ .

١- تقرر انشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تتألف من ثمان وسبعين دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٢- ترجو من اللجنة التحضيرية أن تقوم باعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ، وبحث جميع المسائل ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بتلك الدورة ، وتقديم توصياتها بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

٣- تدعو جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام ، في موعد غايته ١ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، بآرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة التحضيرية مايتلقاه من ردود الدول الأعضاء فيما يتصل بالفقرة ٣ أعلاه ، وأن يقدم اليها كل مايلزم من مساعدة ، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية ، والوثائق والمحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥- ترجو من اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعا واحدا قبل نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، بقصد القيام ، في جملة أمور ، بتحديد مواعيد دوراتها الموضوعية ؛

٦- ترجو كذلك من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه " دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ".

الجلسة العامة ٧٩
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

*
* *

وفي الجلسة العامة ٧٩ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام ، وفقا للفقرة ١ من القرار الوارد أعلاه ، واستنادا الى مشاورات جرت في اللجنة الأولى ، بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ،

بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

Distr.
GENERAL

A/RES/35/141
9 January 1981

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/684)]

٣٥/١٤١ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند الممنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه " ،

واذ تشعر بالقلق الشديد لأن سباق التسلح ، ولاسيما فيما يتصل بالتسلح النووي والنفقات العسكرية ، مستمر في الازدياد بسرعة مخيفة ، مما يستهلك موارد مادية وبشرية ضخمة ويمثل عبئا ثقيلا بالنسبة لشعوب جميع البلدان ويشكل خطرا جسيما على سلم العالم وأمنه ،

واقتناعا منها ، نظرا لأن نزع السلاح مسألة ذات أهمية عالمية ، أن ثمة حاجة ملحّة لأن تكون جميع الحكومات والشعوب عارفة وواعية للمشاكل الناشئة عن سباق التسلح ولضرورة تحقيق نزع السلاح ، وأن للأمم المتحدة دورا مركزيا في هذا الصدد ،

واذ تلاحظ أنه قد طرأت ، منذ اعداد تقرير الأمين العام المستكمل والممنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية "(١) ، في المجالات التي شملتها التقارير تطورات جديدة لها أهمية خاصة في الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة حاليا في العالم ،

---

(١) A/32/88/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.78.IX.1).

واذ تشير الى مقررها ، الذى أكدته من جديد في قرارها ٣٢/٧٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بأن تبقي هذا البند قيد الاستعراض المستمر ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) ، التي تنص على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية الى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يستكمل ، بمساعدة من يعينهم من الخبراء الاستشاريين المؤهلين (٣) ، التقرير المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية " متناولا المواضيع الأساسية لذلك التقرير ، وأن يرفعه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات الى تقديم دعمها وتعاونها الكامل الى الأمين العام لضمان انجاز هذه الدراسة بأكبر قدر من الفعالية ؛

٣ - تطلب الى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية أن تتعاون مع الأمين العام في اعداد هذا التقرير ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٢) القرار دإ-١٠/٢ .

(٣) اشير اليه فيما بعد باسم " فريق الخبراء المعني بالآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية " .

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/142
12 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/685)]

٣٥/١٤٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية ، مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين ،

واذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن التطلعات المشتركة للانسانية الى السلم والأمن والتقدم تتطلب الوقف العاجل لسباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وتخفيض النفقات العسكرية ، وكذلك اتخاذ تدابير فعالة تفضي الى نزع السلاح العام الكامل ،

واذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية (١)

---

(١) القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٨٦ .

واذ تؤكد من جديد أنه يمكن تحقيق تخفيضات في الميزانيات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن الوطني لأي دولة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤/٨٣ واو ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي ينص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، في ضوء ما هو مذكور أعلاه من أحكام الوثيقة الختامية ، اعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية الى التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن ، بما في ذلك تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ، وتحقيقا لهذه الغاية ، رجت من هيئة نزع السلاح أن تضطلع في خلال سنة ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعّالة للتوصل الى تلك الاتفاقات ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح ، بشأن الأعمال المنجزة في خلال دورتها لسنة ١٩٨٠ ، عملا بالقرار ٣٤/٨٣ واو (٢) ،

واذ تحيط علما أيضا بتوصية هيئة نزع السلاح بشأن عناصر اعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح (٣) ، والتي تنص على انه ينبغي في خلال العقد بذل جهود جديدة للتوصل الى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية واعادة تخصيص الموارد بتحويلها من الأغراض العسكرية الى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ،

واذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول وبالأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن داخل اطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

واذ تشير أيضا الى الفقرة ٤١ من الوثيقة الختامية التي تشير ، في جملة أمور ، الى اسهام التدابير الانفرادية في بلوغ أهداف نزع السلاح ، واذ ترحب في هذا الصدد بما اتخذته الدول من تدابير من هذا القبيل تهدف الى تجميد نفقاتها العسكرية وتخفيضها ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى تعزيز المساعي التي تبذلها جميع الدول ، والتدابير الدولية في مجال تخفيض الميزانيات العسكرية ، بقصد التوصل الى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٢ - تكرر مناشدة جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في انفاقها العسكري بغية اعادة تخصيص الأموال الموفّرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ .

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨١ النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، آخذة في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤/٨٣ واو وكذلك أحكام هذا القرار ، وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بتحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى الاعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم اجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وأن يعد على هذا الأساس تقريرا يقدم الى هيئة نزع السلاح في دورتها لسنة ١٩٨١ ؛

٥ - ترى أنه ينبغي اعتبار هذا الاجراء الذى ستضطلع به هيئة نزع السلاح مكملا لأى نشاط آخر جار داخل اطار الأمم المتحدة يتصل بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ومكملا ، فضلا عن ذلك ، لأى مبادرات انفرادية يمكن أن تتخذها الدول في هذا الميدان ؛

٦ - تقرر ادراج البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الحكم الوارد في الفقرة ٦٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٤) ، الذى ينص على انه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة نصب عينيها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الشأن ،

واقتناعا منها بأنه يمكن تنفيذ تخفيضات النفقات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكرى على نحو يضر بالأمن الوطني لأى بلد ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٦٧ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى رحبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بما يلي :

---

(٤) القرار د إ - ١٠/٢ .

(أ) اجراء اختبار عملي لوسيلة الابلاغ المقترحة ، بالتعاون الطوعي من جانب دول من مختلف المناطق تمثل نظما مختلفة في الميزنة والمحاسبة ،

(ب) تقييم نتائج الاختبارات العملية ،

(ج) وضع توصيات لتحقيق مزيد من صقل وسيلة الابلاغ وتنفيذها ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذى قدمه الأمين العام (٥) عملا بالقرار ٣٣/٦٧ ، والذى يتضمن توصيات بالخطوات التي تفضي الى تنفيذ وسيلة الابلاغ المنقحة في موعد مبكر ، في اطار نظام عام ومنتظم للابلاغ الدولي عن النفقات العسكرية ، بما يكفل زيادة الاشتراك فيه بهدف قيام مجموعة متزايدة دوما من الدول بالابلاغ عن تلك النفقات ، والذى يوصي في الوقت نفسه بوضع دراسة أخرى لمشاكل المقارنة بين النفقات العسكرية في دول مختلفة وفي سنوات مختلفة ، فضلا عن مشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ،

واذ تدرك مع الارتياح انه قد توفرت الآن وسيلة ابلاغ معدة بعناية ، لتنفيذها تنفيذا عاما ومنتظما يمكن في أثنائه اجراء مزيد من الصقل لها ، وخاصة عن طريق قيام مجموعة متزايدة من الدول باختبارها ،

واذ تؤكد على قيمة وسيلة الابلاغ هذه ، لدى تنفيذها في شكلها المعقول تنفيذا كاملا ، بوصفها سبيلا الى زيادة الثقة بين الدول باسهامها في تعزيز الصراحة في المسائل العسكرية ،

واقتناعا منها بأن الابلاغ المنهجي عن النفقات العسكرية هو خطوة أولى هامة في التحرك نحو اجراء تخفيضات متفق عليها ومتوازنة في النفقات العسكرية ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاصدار التقرير المشار اليه أعلاه بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة ، وتوزيعه على نطاق واسع ؛

٢ - توصي بأن تنتفع جميع الدول الأعضاء بوسيلة الابلاغ وأن تقدم تقريرا سنويا الى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ، ويفضل أن تقدم أول تقاريرها في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل الى الجمعية العامة على أساس سنوى ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بما يلي (٦) :

---

(٥) A/35/479 .

(٦) أشير اليه لاحقا باسم فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية .

(أ) اجراء المزيد من الصقل لوسيلة الابلاغ ، على أساس التعليقات والمقترحات التي ترد مستقبلا من الدول في أثناء التنفيذ العام والمنتظم لوسيلة الابلاغ ؛

(ب) بحث واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية فيما بين الدول المختلفة ، وبين سنوات مختلفة ، فضلا عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم لفريق الخبراء ما يلزم من مساعدة مالية وخدمات السكرتارية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/143
9 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٣٣ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/35/686)]

٣٥/١٤٣ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٧١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٢/٧٦ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٨ ، و ٣٣/٥٨ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧١ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (١) ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي اصبح طرفا فيها اثنتان وعشرون دولة ذات سيادة ، توجد بعض الاقاليم التي يمكنها ، وان كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع ، قانونا أو واقعا ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الاقاليم ان تصبح اطرافا فيه ،

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ .

81-00593

واذ تشير مع الارتياح الى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومملكة هولندا ، قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في عام ١٩٦٩ والثانية في عام ١٩٧١ ،

١ - تأسف لأن توقيع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا على البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، والثانية في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، الذى أحاطت به الجمعية العامة علما مع الارتياح كما يجب ، لم يعقبه التصديق اللازم على الرغم من مضي الوقت ومن الدعوات التي وجهتها اليهما الجمعية العامة ، والتي تكررها بالحاح خاص في هذا القرار ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٣ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

Distr.
GENERAL

A/RES/35/144
15 January 1980

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/687)]

٣٥/١٤٤ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذى أثنت فيه على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الأسلحة ، وأعربت فيه عن أملها في أن يتم الانضمام الى تلك الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

واذ تشير الى أنها أعربت في الفقرة ٧٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(١) عن رأى مفاده أنه ينبغي لجميع الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية أن تنظر في مسألة الانضمام اليها ،

واذ تشير الى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٣ الى ٢١ اذار/مارس ١٩٨٠ لتستعرض سير الاتفاقية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أنه في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الأسلحة ،

---

(١) القرار د ـ ٢/١٠ .

كانت احدى وثمانون دولة قد صدقت على الاتفاقية ، وانضمت اليها ست دول ، ووقعتها سبع وثلاثون دولة أخرى ولكنها لم تصدق عليها بعد ،

١ - ترحب بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الأسلحة (٢) ، التي قامت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) أكدت مجددا عزمها القوى ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا امكانية استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينيات كأسلحة ، وتأييدها القوى للاتفاقية ، واستمرار ولائها لمبادئها وأهدافها ، والتزامها بتنفيذ أحكامها تنفيذا فعالا ،

(ب) أعربت عن اعتقادها أن المادة الأولى قد أثبتت شموليتها الكافية بحيث غطت التطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة المتصلة بالاتفاقية ،

(ج) اعتبرت أن الأحكام المتعلقة بالمشاورات والتعاون في حل أية مشاكل قد تنجم فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها تتسم بمرونة تمكن الدول الأطراف المعنية من استخدام اجراءات دولية شتى تجعل من الممكن ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية ضمانا فعالا وكافيا ، وذلك بعد أن أخذت في الاعتبار القلق الذى أعرب عنه المشتركون في المؤتمر بهذا الخصوص - وهذه الاجراءات تشمل ، في جملة أمور ، حق أى دولة طرف في أن تطلب في وقت لاحق انعقاد اجتماع استشارى على مستوى الخبراء مفتوح لجميع الدول الأطراف - واذ لاحظت المخاوف والآراء المتباينة فيما يتعلق بكفاية المادة الخامسة ، أعربت عن اعتقادها أن هذه المسألة تحتاج الى مزيد من النظر في وقت ملائم ،

(د) أكدت مجددا الالتزام الذى أخذته على نفسها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تواصل المفاوضات بنية حسنة بقصد تحقيق الأهداف المسلم بها والمتمثلة في التوصل في وقت مبكر الى اتفاق بشأن تدابير كاملة وفعالة ويمكن التحقق منها بصورة كافية لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة ،

(هـ) لاحظت أنه لم يستظهر ، خلال السنوات الخمس الأولى من تنفيذ الاتفاقية ، بأحكام المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة ،

٢ - تطلب الى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك دون ابطاء وتطلب الى تلك الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك في وقت مبكر بوصف ذلك اسهاما مهما في بناء الثقة الدولية .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

---

(٢) انظر BWC/CONF.1/10 .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٦٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٧٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٣٣/٥٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ،

واذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٣) ، وضرورة انضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة (٤) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (٥) ، الذى يتضمن ، في جملة امور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ،

واذ تحيط علما بالتقرير المشترك المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى لجنة نزع السلاح في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بصدد حظر الأسلحة الكيميائية ، التي لم تسفر بعد ، لسوء الحظ ، عن وضع تفاصيل مبادرة مشتركة ،

---

(٣) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، رقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) .

واذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل اختتام المفاوضات بنجاح في أبكر وقت بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، ولا سيما أعمال فريقها العامل المخصص المعني بتلك المسألة ؛

٢ - تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق الى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحث لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتبارا من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن نتائج مفاوضاتها .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الذى تم التوقيع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبدأ نفاذه في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨ (٣) ،

واذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٤) ، قد أكدت من جديد تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول وطلبت الى جميع الدول أن تلتزم التزاما دقيقا بها ،

واذ تلاحظ أن البروتوكول لا ينص على انشاء أى جهاز للتحقيق في البلاغات المتعلقة بالأنشطة التي يحظرها البروتوكول ،

واذ تؤمن بأن استمرار حجية البروتوكول وقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة يتطلب ايلاء الاهتمام الكامل والمناسب الى كل البلاغات التي يدعى فيها استعمال اسلحة كيميائية والى ما لهذه الأسلحة من آثار ضارة ، فورية وطويلة الأجل ، بالبشر وبيئة البلدان الضحايا ،

واذ تلاحظ البلاغات التي تدعي أن الاسلحة الكيميائية قد استعملت في الحروب التي دارت في الآونة الأخيرة ، وفي عمليات عسكرية معينة وقعت في مناطق مختلفة من العالم ،

واذ تلاحظ أيضا التقارير التي وردت مؤخرا من دول معينة بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية في أراضيها ،

واذ تلاحظ أيضا بيانات منظمات دولية مختلفة ، ولا سيما بيانات لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن هذه البلاغات ،

واذ تعرب عن أسفها العميق لأن بعض الدول المهتمة مباشرة بتوضيح البلاغات المتعلقة بالاستعمال الفعلي أو المزعوم للأسلحة الكيميائية والتي قدمت اقتراحات أو مقترحات مناسبة في هذا الصدد لم تتح لها الفرصة لعرض آرائها في لجنة نزع السلاح في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ ،

واذ يساورها القلق لأنه لم يتم بعد ابرام اتفاقية للحظر الكامل والفعال للأسلحة الكيميائية وتدمير مخزوناتها ، يؤدي ابرامها الى استبعاد خطر استعمال هذه الأسلحة نهائيا ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار برامج البحث والاستحداث في ميدان الاسلحة الكيميائية ، لا سيما استحداث أسلحة ثنائية العناصر ومتعددة العناصر يمكن أن يهدد وزعها في الميدان الجهود الجارية لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ويتسبب في سباق تسلح كيميائي ،

واذ تحث جميع الدول على الامتناع عن استحداث وانتاج ووزع أنواع جديدة من الذخائر الكيميائية ، وبصفة خاصة الذخائر الثنائية العناصر والمتعددة العناصر ،

واذ تؤمن بضرورة امتناع جميع الدول ، ولا سيما الهامة منها عسكريا ، عن أي عمل يمكن أن يعوق المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

واقتناعا منها بضرورة التثبت من الحقائق المتصلة بهذه البلاغات وبصفة خاصة تحديد ما يترتب على استخدام الأسلحة الكيميائية من آثار ضارة بالبشر وبيئة البلدان الضحايا ،

١ - تطلب الى جميع الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية أن تؤكد من جديد تصميمها على التقيد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب البروتوكول ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول التي لم تنضم بعد الى البروتوكول أن تفعل ذلك ؛

٣ - تناشد جميع الدول الالتزام بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول ؛

٤ - تقرر اجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بهذه البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ، ولتقييم مدى الضرر الذي أحدثه استعمال الأسلحة الكيميائية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق آخذا في الاعتبار ، في جملة أمور ، الاقتراحات التي تتقدم بها الدول التي تم الابلاغ عن استعمال الاسلحة الكيميائية في أراضيها ، وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين (٦) يضطلعون بما يلي :

(أ) التماس المعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من المصادر الضرورية ؛

(ب) جمع وفحص الأدلة ، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية ، وذلك في الحدود المناسبة لأغراض التحقيق ؛

٦ - تدعو حكومات الدول التي استعملت فيها الأسلحة الكيميائية الى موافاة الأمين العام بكل ما قد يكون في حوزتها من معلومات ذات صلة ؛

٧ - تطلب الى جميع الدول التعاون في هذا التحقيق وتوفير أية معلومات ذات صلة بهذه البلاغات قد تكون في حوزتها ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

---

(٦) أصبح يشار اليهم فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات المتعلقة بالاستعمال المزعوم للأسلحة الكيميائية .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/145
13 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/688)]

٣٥/١٤٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٧٣

ألف

وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية ، الذى لا يزال يدرس منذ ما يربو على ٢٥ عاما والذى اتخذت بشأنه الجمعية العامة ما يزيد على ٤٠ قرارا ، هو هدف أساسي من أهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، دأبت مرارا وتكرارا على اعطاء بلوغه الأولوية العليا ،

واذ تؤكد انها أدانت في سبع مناسبات مختلفة تلك التجارب بأقوى العبارات وأنها ما فتئت تعلن منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية تزيد من حدة سباق التسلح وتؤدى بالتالي الى زيادة خطر اندلاع حرب نووية ،

واذ تكرر الاعراب عن التأكيد الوارد في عدة قرارات سابقة بأنه أيّا كانت الخلافات بشأن مسألة التحقق ، فانه لا يوجد سبب وجيه يدعو الى تأخير التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

واذ تشير الى أن الأمين العام قد دأب منذ عام ١٩٧٢ على الاعلان بأن جميع الجوانب التقنية والعلمية لتلك المشكلة قد استكشفت تماما بحيث لم تعد هناك الآن من ضرورة الا لقرار سياسي من أجل تحقيق الاتفاق النهائي ، وانه عندما تؤخذ بعين الاعتبار وسائل التحقق المتوفرة حاليا يصعب أن نتفهم حدوث المزيد من التأخر في احراز اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية وأن

الأخطار الكامنة في مواصلة اجراء التجارب الجوفية للأسلحة النووية تفوق بكثير أية مخاطر يحتمل أن تنجم عن انهاء مثل هذه التجارب ،

واذ تشير أيضا الى أن الأمين العام قد كرر الاعراب ، في تصديره للتقرير المعنون " الحظر الشامل للتجارب النووية " (١) ، عن الرأى الذى أعرب عنه منذ ثماني سنوات مع التأكيد عليه بصفة خاصة ثم أنه ، بعد أن أشار اليه على وجه التحديد ، أضاف قوله : " ومازلت متمسكا بهذا الاعتقاد وفي المقدور حل هذه المشكلة بل وينبغي أن تحل الآن ،

واذ تلاحظ أن الخبراء قد أكدوا في التقرير نفسه ، الذى أعد عملا بمقرر الجمعية ٣٤/٤٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، على أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموما ذهبت الى حد اعتبار تحقيق الحظر الشامل للتجارب بمثابة أداة لاختبار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح ، وأضافوا أن أمر التحقق من الالتزام بمثل هذا الحظر لم يعد يبدو عقبة في سبيل التوصل الى اتفاق ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢) ، قد تعهدت في تلك المعاهدة منذ قرابة ٢٠ عاما ، على أن تسعى الى تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد وأنه تكرر الاعراب صراحة في عام ١٩٦٨ عن هذا التعهد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣) ،

١ - تكرر مرة أخرى الاعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون هوادة ضد رغبات الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد من قبل جميع الدول هو مسألة ذات أولوية عليا ، ويشكل عنصرا أساسيا لنجاح الجهود الرامية الى منع الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية ، واسهاما في نزع السلاح النووى ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن التجريب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ؛

---

(١) A/35/257 .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د-٢٢) ، المرفق .

٤ - تحث أيضا جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على مايلي :

(أ) أن تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لعام ١٩٨١ ، بانشاء فريق عامل مخصص يشرع في التفاوض المتعدد الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

(ب) أن تبذل أقصى مافي وسعها كي تحيل اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين نص تلك المعاهدة المتفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف ؛

٥ - تطلب الى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل ، بمقتضى مسؤولياتها الخاصة بموجب هاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة الجديدة للحظر الشامل للتجارب ، على وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، دون ابطاء ، اما عن طريق وقف متفق عليه على نحو ثلاثي أو عن طريق وقف انفرادي من جانب كل دولة من تلك الدول ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه " وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

ب ـ ١

حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد من قبل جميع الدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من مصلحة الشعوب جميعا أن توقف تجارب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات ، باعتبار أن ذلك سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف العميقة من آثار التلوث الاشعاعي الناجمة على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، واجراء في غاية الأهمية للاسهام في وقف سباق التسلح النووي ،

واذ تشير الى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢) ، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣) ، قد أعربت فعلا في هاتين المعاهدتين عن تصميمها على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرار ٣٢/٧٨ المؤرخ في

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والفقرة ٥١ من القرار د إ - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والقرار ٣٣/٦٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والفرع 'رابعا' من القرار ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والقرار ٣٤/٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

واذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام بشأن الحظر الشامل للتجارب (١)،

واذ تحيط علما بالتقرير المرحلي عن المفاوضات الثلاثية المقدم الى لجنة نزع السلاح من قبل الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة للأسلحة النووية بشأن عقد معاهدة لحظر تفجيرات التجارب النووية في جميع البيئات وبروتوكولها الذي يشمل التفجيرات النووية للأغراض السلمية (٤)،

واذ تعرب عن الأسف لأن تلك المفاوضات لم تتقدم بالسرعة التي كانت متوقعة،

واذ تؤكد مجددا الحاجة الى قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بوقف تجارب الأسلحة النووية،

واذ تسلم بما للجنة نزع السلاح من دور لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة لفرض حظر شامل على التجارب قادرة على اجتذاب التأييد والانضمام الدوليين على أوسع نطاق ممكن،

واذ تعتقد أنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بعقد معاهدة لفرض حظر على التجارب النووية،

واذ تسلم بما للأعمال التي يجرى الاضطلاع بها تحت رعاية لجنة نزع السلاح بشأن استحداث نظام عالمي للتحقق برصد الاهتزازات من أهمية لمعاهدة تحظر التجارب النووية،

واقتناعا منها بأن عقد مثل هذه المعاهدة سوف يخلق مناخا دوليا مواتيا لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، المقرر عقدها في عام ١٩٨٢،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون هوادة ضد الرغبات الواضحة للأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لفرض حظر على جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد من قبل جميع الدول هو مسألة تتسم بغاية الالحاح والأولوية؛

٣ - تطلب الى الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل أفضل جهودها للوصول بمفاوضاتها الى نتيجة ناجحة في الوقت المناسب بحيث يمكن النظر في هذه النتيجة أثناء الدورة القادمة للجنة نزع السلاح؛

---

(٤) CD/130.

٤ - تعرب عن الاقتناع بأن عقد مثل هذه المعاهدة هو متطلب أساسي لوقف سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ولمنع انتشار الأسلحة النووية الى بلدان أخرى ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك انشاء فريق عامل يبدأ في مطلع دورتها لعام ١٩٨١ ، في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛

٦ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في سياق مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، بتحديد الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعّال للتحقق ؛

٧ - تحث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على التعاون مع اللجنة في أداء مهمتها ، والقيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بتأييد انشاء فريق عامل معني بفرض حظر شامل للتجارب النووية ؛

٨ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تبذل كل الجهود حتى يتسنى تقديم مشروع معاهدة لحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

- - - - -

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/146
13 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/689)]

٣٥/١٤٦ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

القدرة النووية لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤/٧٦ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (١) الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

واذ يثير جزعها ازدياد تطور جنوب افريقيا في الميدان النووى ، بما في ذلك التجهيز والاغناء المتقدمان لليورانيوم كوقود للأسلحة النووية ، وتكنولوجيتها النووية المتقدمة ،

واذ يثير جزعها أيضا أن تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع النظام العنصرى قد عزز القدرة النووية لجنوب افريقيا ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

جنوب افريقيا ، عن طرق ووسائل زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة (٢) ،

واذ تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا قد أبت على رفض الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣) ، وعقد اتفاقات ضمانات كافية وشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقصد الحيلولة دون تحويل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية الى صنع أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية أخرى ،

واذ تشير الى قرارها الذى اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون احباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لا نووية (٤) ،

واذ تضع في اعتبارها القلق المتواصل الذى يشعر به المجتمع الدولي تجاه قدرة جنوب افريقيا وخططها في الميدان النووى ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى ، بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير جهاز نووى في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى ؛

٢ - تعرب عن جزعها الشديد لكون التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ؛

٣ - تعرب أيضا عن قلقها العميق لأنه يتم تطوير القدرة النووية لجنوب افريقيا بقصد الابقاء على تفوق الجنس الأبيض عن طريق تخويف البلدان المجاورة وابتزاز قارة افريقيا بكاملها ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الخطط والقدرة النووية للنظام العنصرى تشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية ، وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

---

(٢) S/14179 .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤) القرار د ل - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

(٥) A/55/402 و Corr.1 .

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في الميدان النووى ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد أن ينهوا فورا مثل هذا التعاون النووى بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛

٧ - ترجو من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قهرية فعالة ضد نظام جنوب افريقيا العنصرى ، بغية الحيلولة بينه وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية ؛

٨ - تطالب بأن تخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن ينشر التقرير المقدم عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى على أوسع نطاق ، وأن يوزعه على الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية ، لكي يكون المجتمع الدولي والرأى العام على علم تام بالخطر الكامن في البرنامج ؛

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتابع عن كثب نشاط جنوب افريقيا في الميدان النووى وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

تنفيذ الاعلان

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (١) الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

واذ تشير الى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ و ٣٢/٨١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، التي دعت فيها جميع الدول الى اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الاخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام صفتها تلك ،

واذ تشير أيضا الى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٣٣/٦٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى القارة بأية طريقة كانت ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن اجراء أى تفجير نووى في قارة افريقيا أو في أى مكان آخر ،

واذ تؤكد من جديد أن البرنامج النووى لنظام جنوب افريقيا العنصرى يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ويعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية ،

واذ تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا قد رأبت على رفض عقد اتفاقات ضمانات كافية وشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقصد الحيلولة دون تحويل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية الى صنع أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية أخرى ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا عن طرق ووسائل زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة (٢) ، وبوجه خاص توصيتها بوقف جميع أشكال التعاون النووى مع جنوب افريقيا ،

وقد درست بجد تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى ، بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير جهاز متفجر نووى في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ،

واذ يساورها شديد القلق لاحتمال أن يكون قد أصبح لدى جنوب افريقيا أسلحة نووية ،

واذ تعرب عن سخطها لاستمرار بعض البلدان الغربية واسرائيل في التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى رغم ما يمثله برنامج جنوب افريقيا النووى من خطر انتشار الأسلحة النووية

واذ تشير الى قرارها الذى اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون احباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لانووية (٤) ،

١ - تكرر بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام صفتها تلك ؛

٢ - تؤكد من جديد أن البرنامج النووى لنظام جنوب افريقيا العنصرى يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية ، ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٣ - تدين أى شكل من أشكال التعاون النووى من جانب أى دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصرى نظرا الى أن مثل هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف اعلان منظمة الوحدة الافريقية المتمثل في ابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

٤ - تطلب الى هذه الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الافراد ، بناء على ذلك ، أن ينهوا فورا مثل هذا التعاون النووى بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يحظر ، تمشيا مع توصية لجنته المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، جميع أشكال التعاون والتعامل مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في الميدان النووى ؛

٦ - تطالب بأن تخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/147
9 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/690)]

٣٥/١٤٧ — انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٣ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى أشارت فيه ، بأغلبية ساحقة ، بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤٧٤ (د — ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى أقرت فيه بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى أعربت فيه عن اقتناعها بأن التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا قضية السلم في المنطقة وفي العالم ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى أعربت فيه عن اقتناعها بأن من شأن استحداث قدرة نووية أن يزيد من تعقيد الحالة ويلحق ضررا بالغا بالجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

واذ تسترشد بالتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والتي تتناول مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (١) ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تسلم بأن من شأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعزز السلم والأمن الدوليين الى حد كبير ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على النظر جديا في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو البلدان التي يعنيها الأمر ، كوسيلة للترويج لهذا الهدف ، الى أن تتقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢) ؛

٢ - تدعو تلك البلدان الى أن تعلن رسميا ، ريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط وأثناء عملية انشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ؛

٣ - تطلب الى تلك البلدان أن تمتنع ، على أساس متبادل ، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفي أثناء عملية انشائها ، الى اعلان تأييدها لانشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ الى ٦٣ ، وبوجه خاص الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء ؛

٥ - تعيد مرة أخرى تأكيد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل نظام فعال من الضمانات ، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها الرامية الى تعزيز هذه الأهداف ؛

---

(١) القرار د - ١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (د) .

(٢) قرار الجمعية العامة ١٢٧٣ (د - ٢٣) ، المرفق .

٦ — تجدد دعوتها الى الأمين العام بأن يواصل استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٧ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

Distr.
GENERAL

A/RES/35/148
9 January 1981

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/591)]

٣٥/١٤٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/٧٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/٨٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/٦٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٧٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الاقليمية من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم اسهاما فعالا للغاية في تحقيق هدف وقف انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقادا منها بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، كما في غيرها من المناطق الاقليمية ، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ تلاحظ الاعلانات الصادرة ، على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوبي آسيا مؤكدة من جديد تعهداتها بعدم حيازة أو صنع أسلحة نووية وبتكريس مواردها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر ،

واذ تشير الى أنها قد دعت ، في القرارات السالفة الذكر ، دول منطقة جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، الى بذل كل الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، والى الامتناع ، في غضون ذلك عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف ،

واذ تشير كذلك الى انها طلبت في قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) و ٣١/٧٣ و٣٢/٣ من الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المذكورة في تلك القرارات ، وأن يقدم المساعدة التي قد تلزم لتعزيز الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ الى ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) فيما يتعلق بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما فيها منطقة جنوبي آسيا ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا (٢) ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوبي آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وعلى الامتناع ، في غضون ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض وبلوغ هذا الهدف ؛

٣ - تطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد بصورة ايجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدى القدر اللازم من التعاون في الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١) القرار د ا - ١٠/٢ .

(٢) A/35/452 .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/149
9 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/692)]

٣٥/١٤٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٧٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ومفادها أن لتدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء أهمية بالنسبة الى وقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وبخاصة أسلحة التدمير الشامل ووقف استحداث وسائل حربية جديدة ،

واذ تشير الى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفاده أنه ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة ، وانه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢ .

واذ تعرب مرة أخرى عن ايمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ ، في البند المعنون " أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية " ،

واذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح (٢) ،

١ - ترجو مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على مواصلة المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - تحث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي اجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على المحادثات التي تهدف الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقيات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة لنزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) ، الباب الثالث ، هاء .

Distr.
GENERAL
A/RES/35/150
12 January 1981

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/693)]

٣٥/١٥٠ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٨٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٦ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ودا - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٣٣/٦٨ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٠ ألف وباء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ وغيرها من القرارات الاخيرة المتصلة بهذا الموضوع ،

واذ تضع في اعتبارها ، بصفة خاصة ، مقررها الذى اتخذته في الدورة الرابعة والثلاثين ، والوارد في القرار ٣٤/٨٠ باء ، بأن تعقد مؤتمرا للمحيط الهندى في كولومبو عام ١٩٨١ ،

واذ تشير كذلك الى تقرير اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية (١) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (Corr.1 و A/34/45) .

واذ ترحب باضافة الأعضاء الجدد في اللجنة المخصصة للمحيط الهندى الذين عيّنوا وفقا للقرار ٣٤/٨٠ باء ، واذ تلاحظ أن مشاركة هؤلاء الاعضاء قد ساعدت أعمال اللجنة ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف اعلان المحيط الهندى منطقة سلم يسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واذ ترى أن الخطر المستمر الذى يمثله الوجود العسكرى للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندى ، اذا نظر اليه في سياق المجابهة بين هذه الدول ، يزيد من الحاح الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ،

واذ ترى أيضا أن كل وجود عسكرى أجنبي آخر في المنطقة ، حينما يتعارض مع أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ومع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ، يزيد كذلك من الحاح الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الاعلان ،

واذ ترى أن انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى يقتضي مشاركة الدول الساحلية والخلفية والأعضاء الدائمين في مجلس الامن والمستخدمين البحريين الرئيسيين ، والتعاون فيما بينهم ، لتأمين ظروف السلم والامن استنادا الى مقاصد ومبادئ الميثاق ،والى المبادئ العامة للقانون الدولي ،

واذ ترى أيضا أن انشاء منطقة سلم يقتضي التعاون فيما بين دول المنطقة لتأمين ظروف السلم والامن داخل المنطقة ، بالصورة المتوخاة في اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ،ولكفالة السيادة والسلامة الاقليمية للدول الساحلية والخلفية ،

واذ تشعر بقلق عميق ازاء التطورات الاخيرة المنذرة بالسوء والتي أدت الى زيادة تدهور السلم والاستقرار في المنطقة ، وما يترتب على هذه التطورات من آثار بالنسبة للسلم والامن الدوليين ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى (٢) وبتبادل الآراء الذى جرى فيها ، اللذين يبينان ،في جملة أمور ، أنه :

(أ) نتيجة لتوسيع عضوية اللجنة ، جرى تبادل متنوع ومفيد للآراء حول القضايا الهامة المتعلقة بتنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم كما وردت في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦) وحول مسائل أخرى تتصل بالموضوع ؛

(ب) قد أحرز تقدم نحو تحقيق الانسجام بين النهج المختلفة فيما يتعلق بهذه القضايا في حين يظل عدد من القضايا الأساسية بانتظار الحل ؛

---

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/35/29) .

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة عملا بالمقرر الوارد في القرار ٣٤/٨٠ باء أن تعقد مؤتمرا للمحيط الهندي في كولومبو عام ١٩٨١ ، وأن تقوم ، آخذة في اعتبارها الآراء المتبادلة في هذا الشأن ، بما يلي :

(أ) مواصلة جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد لتحقيق أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

(ب) بذل كل جهد ممكن ، بالنظر الى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولاسيما التطورات الاخيرة ، والى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، لكي تنجز ، وفقا لأساليب عملها العادية ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك مواعيد انعقاده ؛

(ج) مواصلة أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر ، وعقد دورتين تحضيريتين في عام ١٩٨١ تستغرقان في مجموعهما ستة أسابيع ؛

(د) تقديم تقرير كامل الى المؤتمر عن أعمالها التحضيرية ؛

٣ - ترجو من مؤتمر المحيط الهندي أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة ؛

٤ - تجدد الولاية العامة للجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ؛

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا كاملا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة(٣) .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٣) انظر القرار ٣٥/١٠ باء ، الفقرة ٢ (و) .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/151
12 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/694)]

٣٥/١٥١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٩٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

واذ تؤكد مجددا اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، ان يوفر امكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه الى درجة كبيرة ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (١) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28) .

واذ تميد الى الاذهان انها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٢) أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

واذ تميد الى الاذهان ان الجمعية العامة ، في قرارها ٣٥/٤٦ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، رأت أن من المناسب أيضا الاشارة الى انها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية انه ينبغي ان يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ - تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة ، في جملة امور ، ما يلي :

" مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ... فان الجمعية العامة قد ترغب في ان تقرر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بمجرد التوصل الى توافق الآراء الضروري لعقده " ؛ (٣)

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للاسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وكذلك بجميع الدول الاخرى ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة يمكن أن تقدم الى اللجنة ، واضعة في اعتبارها ، بوجه خاص ، الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون : " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٢) القرار د ا - ١٠/٢ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخاصة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28) ، الفقرة ١٥ .

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/152
14 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/665/Add.1)]

٣٥/١٥٢ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مقررها الذى اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة بانشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح (١) ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤/٨٣ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى رجت فيه من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨٠ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ،

واذ تعرب عن ارتياحها لأن الحكومات ، وبخاصة حكومات البلدان النامية ، ظلت تبدى اهتماما جادا بالبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح لعام ١٩٨٠ (٢) ،

---

(١) القرار دإ ـ ١٠/٢ ، الفقرة ١٠٨ .

(٢) A/35/521 .

١ - تقرر مواصلة برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ؛

٢ - ترجو من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨١ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ البرنامج ؛

٤ - تثني على الأمين العام للعناية المبذولة في تسيير البرنامج ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعت المتمتعين بالزمالات الى عواصمها لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، فساهمت بذلك على نحو مفيد في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ، كما وفرت للمتمتعين بالزمالات مصادر معلومات ومصارف عملية اضافية .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشري ولبقائه ، ومن ثم فان من الضروري السير نحو نزع السلاح النووي ونحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

واذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، واذ تضع نصب عينيها ما يمكن أن يترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة بالنسبة للمتحاربين وغير المتحاربين على حد سواء ،

واذ تلاحظ مع الجزع الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي واقرار النظرية الجديدة لاستعمال الأسلحة النووية استعمالا محدودا أو جزئيا مما يخلق وهما بأن النزاع النووي أمر جائز ومقبول ،

واذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ،

واذ تشير الى الفقرتين ٤٦ و ٤٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣] ،

---

(٣) القرار د إ - ١٠/٢ .

واذ تشير الى قراريها ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٣ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، في دورتها المعقودة عام ١٩٨٠ ، في البند المدرج في جدول أعمالها والمعنون " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " ،

واذ تلاحظ أيضا المقترحات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن لجنة نزع السلاح لم تسنح لها في خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ فرصة لأن تحاول التوفيق بين وجهات النظر المختلفة فيما يتعلق بنهج المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووى ، والجهاز الذى يضطلع بها وأساسها ،

واقتناعا منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووى واجراء هذه المفاوضات ،

١ - تلاحظ مقرر لجنة نزع السلاح القاضي باستئناف النظر على نحو مكثف ، في خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ؛

٢ - تعتقد أن من الضرورى تكثيف الجهود بقصد البدء ، على سبيل الأولوية العالية ، في مفاوضات ، تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٣ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل الى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة ، باجراء مشاورات تنظر فيها ، في جملة أمور ، في انشاء فريق عامل مخصص يعنى بمسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى وتكون له ولاية محددة تحديدا واضحا ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج هذه المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جـيم

الأسلحة النووية من جميع جوانبهـا

ان الجمعية العـامة ،

اذ تذكّـر بأنهـا قررت ، في دورتهـا الاستثنائية العاشرة التي كانت أول دورة استثنائيـة تكرس لنزع السلاح ، أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووى ومنـع الحـرب النـووى أمـر لـه أولوية قصوى ، وانه يتحتم وقف سباق التسلح النووى من جميع جوانبه وعكس اتجاهـه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

واذ تذكّـر أيضا بأنها قد سلمت صراحة في الدورة ذاتها بأن تحقيق نزع السـلاح النووى يستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات على مراحل مناسبة مع اتخاذ تدابـير كافيـة للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، وحـددت النتائج التي ينبغي السعي اليها في كـل مرحلة من تلك المراحل ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها ، كما هو معلن في قرارها ٣٤/٨٣ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بأن لجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطـراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح ، ينبغي أن تدخل على وجه الاستعجال وبصورة مباشرة تماما فـي مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

واذ تضع في اعتبارها الاعلان الذى صاغته في ورقة العمل المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠ (٤) احدى وعشرون دولة من الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح ، والقائل بأن أفرقة العمل هي أفضل الأجهزة المتاحة لاجراء مفاوضات ملموسة في اطار اللجنة ،

واذ تأخذ في اعتبارها النتائج الايجابية المستخلصة من أعمال الأفرقة العاملة المخصصـة الأربعة التي أنشأتها لجنة نزع السلاح في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ كي تعالج ، على التوالي ، البنود المتصلة بالأسلحة الكيميائيـة ، والأسلحة الاشعاعية ، و " الضمانات السلبيـة " ، والبرنامج الشامل لنزع السلاح ،

١ - تحث لجنة نزع السلاح على أن تنشئ ، لدى بدء دورتها المقرر عقدها في عـام ١٩٨١ ، فريقا عاملا مخصصا للبند الذى كان يحمل في جدول أعمالها لعامـي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ عنوان " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " ؛

٢ - ترى أن من المستصوب ، في ضوء تبادل الآراء الذى جرى بشأن هـذا الموضوع في خلال الدورتين السنويتين الأخيرتين للجنة نزع السلاح ، أن يبدأ الفريق العامل مفاوضاتـه

---

(٤) CD/64 .

ببحث مسألة تفصيل وايضاح مراحل نزع السلاح النووى التي تتوخاها الفقرة ٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ، بما في ذلك تحديد مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية ودور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عملية تحقيق نزع السلاح النووى ؛

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

د ال

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ يثير جزعها التهديد لبقاء البشرية ولنظام استمرار الحياة ، الذى تمثلة الأسلحة النووية واستخدامها الملازم لمفاهيم الردع ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووى أمر جوهرى لمنع الحرب النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير الى ما أعلنته في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة الظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (٥) ،

واذ تشير الى قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و٣٣/٧١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٨٣ زاى المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تلاحظ الدراسة الشاملة للاسلحة النووية التي اعدها الامين العام بمساعدة فريق من الخبراء (٦) ،

١ - تعلن مرة أخرى :

(أ) أن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛

(ب) أنه ينبغي من ثم ، الى أن يتحقق نزع السلاح النووى ، حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

---

(٥) القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٥٨ .

(٦) A/35/392 .

٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تتقدم حتى الآن بمقترحاتها بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية وتفادي اندلاع الحرب النووية وغيرها من الأمور المتصلة بالموضوع أن تفعل ذلك ، حتى يمكن مواصلة النظر في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في مسألة وضع اتفاقية دولية أو أي اتفاق آخر بشأن هذا الموضوع ؛

٣ - تقرر ادراج بند بعنوان " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

هاء

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، أول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ،

واذ تشير الى قراريها د إ - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٣٤/٨٣ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها أنه قد تم التسليم بنزع السلاح العام الكامل بوصفه مهمة لا بد منها وبالغة الالحاح أمام المجتمع الدولي وأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

واذ ترى أنه لا بد من احراز تقدم حقيقي في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ،

واذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي وبمسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الاستثنائية العاشرة قد أسفرت عن زيادة اشتراك الدول الأعضاء في الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح والشروع في عملية نزع سلاح حقيقي ،

واذ تعرب عن ارتياحها لأنه قد تحققت بعض النتائج الأولية في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ، وذلك في المقام الأول عن طريق اعادة تنشيط ضخمة لأجهزة نزع السلاح المتعددة الأطراف ،

واذ يساورها بالغ القلق ، مع ذلك ، ازاء استمرار سباق التسلح ، وبوجه خاص سباق التسلح النووي الذي يشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ توجه النظر الى المهام الواردة في اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (٧)، والتي تتطلب بذل جهود مكثفة في لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل المناسبة ،

واذ تؤكد ضرورة تشجيع تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي الرامي الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، كما حددته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

واذ تلاحظ مع القلق عدم احراز تقدم ملموس بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار سباق التسلح ، وبوجه خاص سباق التسلح النووي ، وازاء الزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية ، وهما أمران تترتب عليهما نتائج سلبية ويشكلان تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين ولتنمية البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، دون عائق ؛

٢ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية ، أن تتخذ على الفور تدابير تفضي الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعال ، والى نزع السلاح ؛

٣ - تحث تلك الدول أيضا على تكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حاليا في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى الى نهاية ناجحة أو على المضي قدما في اجراء مفاوضات بشأن عقد اتفاقات دولية فعالة وفقا لأولويات برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثا من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - توصي بأن تركز لجنة نزع السلاح على ما هو مدرج في جدول أعمالها من بنود موضوعية وذات أولوية ، بغية تحقيق نتائج ملموسة ؛

٥ - تعرب عن اقتناعها بأن تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ برنامج العمل سيمثل مساهمة من أهم المساهمات في الاعداد للدورة الاستثنائية لنزع السلاح التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها آثار سلبية أو قد يكون لها آثار سلبية على تنفيذ ما يتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٧ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة أن تبقي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات ، وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ - تطلب أيضا الى الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة أن تنفذ ما تحققه من نتائج من أجل تهيئة ظروف مواتية ولاحراز المزيد من التقدم ؛

---

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ .

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا معنونا "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة" .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

واو

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (٨) ،

واذ تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذى تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والاسهام القيّم الذى تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤/٨٣ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تؤيد تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل عملها وفقا لولايتها كما هي موضحة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) وأن تجتمع لهذه الغاية لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨١ ؛

٣ - ترجو أيضا من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٤/٨٣ حاء ، مع التركيز على اعداد تقرير لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريرا عن أعمالها ، وتوصياتها بشأن الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42) .

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح (٩) بالاضافة الى جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم اليها كل مساعدة قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

زاى

الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها ما أعلن في الفرع ثانيا من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) من أن استمرار سباق التسلح سيظل يشكل تهديدا متزايدا للسلم الدولي وأمن البشرية ، ما لم تغلق جميع السبل في وجهه ،

واذ يساورها قلق شديد ازاء تدهور الحالة الدولية ،

واذ تشير الى برنامج العمل المنصوص عليه في الفرع " ثالثا " من الوثيقة الختامية وأيضا الى الأنشطة المضطلع بها عملا باعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (٧) في سبيل التوصل الى وقف سباق التسلح وتحقيق نزع حقيقي للسلاح ،

واذ تؤكد من جديد أنه بينما يمثل نزع السلاح النووى مهمة ذات أسبقية أولى وعليا ، فان احراز تقدم في الحد من الأسلحة النووية ثم تخفيضها سيسهله اتخاذ تدابير سياسية وتدابير قانونية دولية موازية لتعزيز أمن الدول ،

واذ تدعو الى حل الأحلاف العسكرية الموجودة والامتناع ، كخطوة أولى ، عن القيام بأعمال مفضية الى توسيع نطاق التجمعات العسكرية الموجودة ،

واذ يساورها القلق ازاء اطالة أمد المفاوضات الجارية بشأن الحد من الأسلحة وبشأن نزع السلاح وازاء تعليق أو انهاء بعض هذه المفاوضات ،

١ - تطلب الى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والبلدان الداخلة في اتفاقات عسكرية معها أن تمارس ضبط النفس في كل من الميدانين النووى والتقليدى وأن تعقد العزم على ألا تزيد قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية ، اعتبارا من تاريخ يتفق عليه ، وذلك كخطوة أولى في سبيل القيام فيما بعد بتخفيض قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية ؛

---

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) .

٢ - تدعو الهيئات الدولية المختصة في ميدان نزع السلاح الى أن تواصل ، وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، بذل الجهود الرامية الى تحقيق نتائج ايجابية في كبح سباق التسلح وفقا لبرنامج العمل المنصوص عليه في الفرع " ثالثا " من الوثيقة الختامية ولاعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر وأن يحيل جميع وثائق الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بالموضوع الى الهيئات الدولية المختصة .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

حاء

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصيات المتعلقة بانشاء معهد دولي لبحوث نزع السلاح ، الواردة في قرارها ٣٤/٨٣ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تأخذ في اعتبارها المقررات التي اتخذها مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في اجتماعه الاستثنائي المعقود في شباط/فبراير ١٩٨٠ ،

واذ تضع في اعتبارها أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في أثناء اجتماعاته المعقودة في عام ١٩٨٠ ،

١ - توافق على تقرير الأمين العام عن برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح (١٠) ؛

٢ - ترحب بانشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في جنيف ، في اطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، بوصف ذلك ترتيبا مؤقتا يجرى العمل به الى حين انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٠) الوثيقة A/35/574 .

طـــاء

الحملة العالمية لنزع الســـــلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها أكدت ،في دورتها الاستثنائية العاشرة ، أهمية تعبئة الرأى العـــــام لصالح نزع السلاح ،

واذ تأخذ في اعتبارها أنها أوصت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائيـة العاشرة (٣) تحقيقا لهذه الغاية ، باتخاذ شتى التدابير الملموسة قصد تكثيف وتوسيع نطـــاق نشر المعلومات المتعلقة بسباق التسلح والجهود الرامية الى وقفه وعكس اتجاهه ، وأيضا بتشجيـــع برامج الدراسة والتعليم في ميدان نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أن شن حملة عالمية لنزع السلاح ، ذات طابع دائم ، يستلزم ، مـــن جهة ، تحديد بعض القواعد الأساسية التي تؤمّن ، دون المساس بما يلزم من مرونة ، حدا أدنـى من التنسيق ويستلزم ، من جهة أخرى ، انشاء نظام عملي ومقبول عموما من أجل تمويل تلك الحملة ،

وقد درست الفرع المتصل بالموضوع من تقرير الأمين العام بشأن الدورتين الرابعة والخامسة للمجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح (١١) ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق صغير من الخبراء تحظى الأفضلية في تشكيله لموظفي الأمانة العامة حسبما تسمح به الظروف ، باجراء دراسة بشأن تنظيم حملة عالميـة لنزع السلاح وتمويلها تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " الحملة العالمية لنزع السلاح " .

الجلســـــة العامـــــة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

ياء

تقرير لجنـة نزع الســـــلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤/٨٣ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

---

(١١) A/35/575 .

واذ تعرب عن ارتياحها لأن لجنة نزع السلاح أحرزت تقدما فيما يتعلق بتحسين تنظيمها وأساليب عملها ،

واذ تؤكد أن انشاء أفرقة عاملة مخصصة تعنى بالمسائل الموضوعية لنزع السلاح سيعزز الدور التفاوضي للجنة نزع السلاح ،

واذ تعرب عن قلقها لأن لجنة نزع السلاح ، بالرغم من التحسينات في أساليب عملها ، لم تتمكن حتى الآن من احراز نتائج ملموسة في مسائل نزع السلاح التي ما برحت قيد النظر منذ عدة سنوات ،

واقتناعا منها بأن لجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح ، ينبغي أن تقوم بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية وفي تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثا من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ،

واذ تشدد على أن المفاوضات التي تجرى خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي ألا تشكل ، بأي حال من الأحوال ، عقبة في طريق المفاوضات الجارية بشأن هذه المسائل في اللجنة ،

١ - تحث لجنة نزع السلاح على القيام ، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية ذات الصلة بهذه المسائل ؛

٢ - تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح الذين يشتركون في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح الى مضاعفة جهودهم لتحقيق خاتمة ايجابية لهذه المفاوضات دون مزيد من التأخير لعرضها على اللجنة ، وأن يقوموا ، في الوقت نفسه ، بتقديم تقرير كامل الى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة ، بغية المساهمة بصورة مباشرة تماما في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقا للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، اجراء مفاوضات بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم هذا البرنامج في موعد مناسب للنظر فيه من قبل الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح أن تكثف أعمالها بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية حتى تصبح في وضع يمكنها من المساهمة ، عن طريق انجازات محددة ، في ايجاد مناخ مواتٍ لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا معنونا " تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/153
13 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/695)]

٣٥/١٥٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/٧٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بانه يمكن التخفيف الى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين اذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

واذ تعيد تأكيد اعتقادها أن تحقيق نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب انسانية ، سيكون ، بالاضافة الى ذلك ، عاملا مشجعا في الميدان الأوسع لنزع السلاح ،

واذ تشير الى انها قررت ، بقراريها ٣٢/١٥٢ و ٣٣/٧٠ ، أن تعقد في عام ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وحددت ولاية هذا المؤتمر ،

واذ تشير كذلك الى انها أيدت ، بقرارها ٣٤/٨٢ ، توصية المؤتمر بعقد دورة اخرى في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، بغية اتمام المفاوضات وفقا للقرارين ٣٢/١٥٢ و ٣٣/٧٠ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وفي الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر الى ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (١) ؛

٢ - ترحب بالنجاح الذى تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده ، في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، للصكوك التالية :

(أ) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

(ب) بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ؛

(ج) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والنبائط الاخرى (البروتوكول الثاني) ؛

(د) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ؛

٣ - تحيط علما بالمادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛

٤ - تزكي لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن الى هذه الصكوك ؛

٥ - تحيط علما بأنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أى من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات اخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أى اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت الى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١) A/CONF.95/15 .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/154
13 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/696)]

٣٥/١٥٤ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، ومدفوعة بالرغبة التي تخالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

واذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والذى أعيد تأكيده في عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية الى أقاليمها بطرق من بينها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، على أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

واذ ترى انه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووى على أساس عالمي ، عن أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

واذ تدرك أن وضع تدابير فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكّل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها البيانات والاعتبارات التي قدمتها مختلف الدول بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(١) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل الى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٧٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ وقراريها ٣٤/٨٤ و ٣٤/٨٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تلاحظ قيام لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ بالنظر في البند المعنون " الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ، وانشاء فريق عامل مخصص لمواصلة المفاوضات بشأن هذه المشكلة ،

واذ تشير الى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن هذا البند الى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة نزع السلاح المتضمن تقرير الفريق العامل المخصص(٢) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة هذه الاتفاقية قد لقيت تأييدا دوليا واسعا ،

واذ ترغب في تشجيع إكمال المفاوضات المتعلقة بوضع هذه الاتفاقية في موعد مبكر وبنجاح ،

واذ تلاحظ كذلك الدراسة التي جرت داخل لجنة نزع السلاح للاقتراح القائل بأن مجلس الامن يمكن ان يقوم ، بناء على توصية الجمعية العامة ، بالنظر في مسألة وضع تدابير محددة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها باعتبار ذلك ترتيبا مؤقتا لا ينبغي أن يصبح بديلا عن بذل الجهود الجديدة التي لا غنى عنها والتي ينبغي أن تبذل بغية التوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك مقبول للجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذى طابع قانوني ملزم ،

١ - ترحب بالنتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافا مستمرا بالحاجة الملحّة للتوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة الرامية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

---

(١) القرار د إ - ١٠/٢ .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخاصة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) ، الفقرات ٤٥ الى ٤٩ .

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن فكرة وضع اتفاقية دولية لم تلق أى اعتراض ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨١ وعلى سبيل الأولوية ، المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ - تطلب الى الدول المشتركة في المحادثات المتعلقة بمسألة توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، أن تبذل جهودا بغية وضع وابرام اتفاقية دولية في هذا الشأن على وجه السرعة ؛

٥ - تطلب الى كل الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ، ذات مضامين متماثلة ، بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو ابرام هذه الاتفاقية الدولية ؛

٦ - توصي مجلس الأمن أن يقوم بدراسة ما قد تصدره الدول الحائزة للأسلحة النووية من اعلانات بصدد تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن يتخذ قرارا مناسبا يقضي باعتماد هذه الاعلانات اذا اتضح انها متفقة كلها مع الهدف المذكور أعلاه ؛

٧ - تقرر ادراج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائز للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/155
14 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/697)]

٣٥/١٥٥ - عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من حدة القلق الذى له ما يبرره والذى يساور دول العالم فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تمثل الخطر الأكبر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووى ، وامكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعا منها بأن نزع الأسلحة النووية والقضاء التام عليها شرطان أساسيان لاستبعاد خطر نشوب حرب نووية ،

واذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها تحتاج الى ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ ترى أن من الحتمي ، الى أن يتحقق نزع السلاح النووى على أساس عالمي ، أن يضع المجتمع الدولي تدابير فعالة تكفل تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من أية جهة كانت ،

واذ تسلّم بأن التدابير الفعالة التي تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل مساهمة ايجابية في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاى (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١/١٨٩ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(١) ، التي طلبت فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ على وجه الاستعجال ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من الوثيقة الختامية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٧٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤/٨٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة الجارية في لجنة نزع السلاح ، وفريقها العامل المخصص ، بقصد التوصل الى اتفاق بشأن النظر في البند المعنون " ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ،

واذ تحيط علما بمشاريع الاتفاقية الدولية التي قدّمت بشأن ذلك البند في لجنة نزع السلاح ،

واذ تحيط علما كذلك بتقرير لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص(٢) ،

واذ تحيط علما بالمقرر الذى اتخذه المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وكذلك التوصيات

---

(١) القرار د إ - ١٠/٢ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) ، الفقرات ٤٥ - ٤٩ .

الأخرى ذات الصلة للمؤتمر الاسلامي الحادى عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في اسلام أباد في الفترة من ١٧ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، التي طلبت الى لجنة نزع السلاح اعداد وبلوغ اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تحيط علما كذلك بالتأييد العام الذى أعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحّة للتوصل الى اتفاق بشأن وضع ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود معارضة ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح لفكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على الرغم من عدم حدوث تقدم في اللجنة نحو وضع نهج مشترك مقبول لدى الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدى الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك يمكن ادراجه في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا ؛

٤ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق في أثناء دورتها القادمة وعقد ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، آخذة في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومولية الاهتمام الى أية مقترحات أخرى يراد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

Distr.
GENERAL

A/RES/35/156
16 January 1981

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/699)]

٣٥/١٥٦ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، بما في ذلك سباق التسلح التقليدي ، وللزيادة المفزعة في النفقات على الأسلحة ،

واذ تسلم بحق جميع الدول في حماية أمنها ،

واذ تؤكد من جديد الفقرتين المتصلتين بالموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح تعقدها الجمعية ، فيما يتعلق بالأولويات في مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تشير الى التوصيات الواردة في الفقرتين ٨١ و ٨٥ من الوثيقة الختامية ،

واذ تلاحظ أنه كان هناك تأييد واسع النطاق في دورة هيئة نزع السلاح المعقودة في الفترة

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢ .

من ١٢ ايار/مايو الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، لتوصية الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بأن توافق ، من حيث المبدأ ، على اقتراح باجراء دراسة عن جميع جوانب سباق التسلح التقليدى وعن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، يتم الاضطلاع بها بعد أن يناقش النهج العام للدراسة وهيكلها ونطاقها مناقشة كاملة ويتفق عليها (٢) ،

١ - توافق من حيث المبدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدى ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على أن يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن ؛

٢ - توافق على أن تقوم هيئة نزع السلاح ، في دورتها الموضوعية المقبلة ، بوضع نهج عام للدراسة ولهيكلها ونطاقها ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنقل الى الأمين العام نتائج مداولاتها التي ينبغي أن تشكل المبادئ التوجيهية للدراسة ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن الدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدى وعن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وتقريرا نهائيا في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

بـاء

تدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٣/٩١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٧ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلقين بتدابير بناء الثقة ،

---

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ ، (A/35/42) ، الفقرة ٢٠ .

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة لتدابير بناء الثقة (٣) ، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة المرفق به ؛

٢ - ترجو من الأمين العام مواصلة أعماله في هذا الصدد ، وتقديم الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " تدابير بناء الثقة " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

عدم اقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان نشوب حرب نووية ستكون له آثار مدمرة على البشرية جمعاء ،

واذ تشير الى قرارها ٩١/٣٣ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، والى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها ، الامتناع عن اتخاذ أى خطوات من شأنها أن تؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر الى اقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٤) المقدم وفقا لقرارها ٨٧/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه بوضوح دول كثيرة من عزمها على منع اقامة أسلحة نووية في أراضيها ،

---

(٣) A/35/422 .

(٤) A/35/145 و Add.1 .

واذ ترى ان عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية سحبا تاما ، بعد ذلك ، من أراضي الدول الأخرى ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ويؤدي في نهاية المطاف الى ازالة الأسلحة النووية ازالة كاملة ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "عدم اقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

دال

دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح
على الصعيد الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذى قررت فيه اجراء دراسة منهجية لجميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ورجت من الأمين العام اجراء هذه الدراسة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ،

وقد درست تقرير الأمين العام المتضمن للدراسة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بنزع السلاح على الصعيد الاقليمي (٥) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام وبالدراسة المرفقة به ؛

٢ - تزكي الدراسة ونتائجها لنظر جميع الدول ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاصدار التقرير المذكور أعلاه بوصفه من منشورات الأمم المتحدة وتوزيعه على نطاق واسع ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بآرائها في الدراسة والنتائج التي خلصت اليها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام احالة ردود الدول الأعضاء الى الجمعية العامة ، للعلم ، في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٦ - تقرر احالة الدراسة الى هيئة نزع السلاح ؛

٧ - ترجو من الأمين العام احالة الدراسة الى لجنة نزع السلاح ؛

٨ - تعرب عن أملها في أن تشجع هذه الدراسة الحكومات على القيام بمبادرات وعلى التشاور فيما بينها داخل كل منطقة بغية الاتفاق على تدابير ملائمة لنزع السلاح على الصعيد الاقليمي .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٥) A/35/416 .

هـــاء

دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/٨٧ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى رحبت فيه الأمين العام أن يبدأ في اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها د إ - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٣٣/٩١ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٦) الذى تضمن رسالة من رئيس فريق الخبراء المعني بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ينهي الى الأمين العام فيها بأن الفريق سيحتاج الى وقت أكبر لاكمال أعماله ، نظرا الى اتساع المجال المطروق وتشعب وحساسية القضايا المطروحة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل الدراسة وأن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠

واو

دراسة عن الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) التي جاء فيها أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ،

---

(٦) A/35/486 .

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/٩١ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذى طلب فيه الى الأمين العام أن يقوم باجراء دراسة شاملة عن الأسلحة النووية ،

واذ تلاحظ أن تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة شاملة عن الأسلحة النووية (٧) قد أكمل وأصبح متاحا ،

واذ تضع في اعتبارها ان هيئة نزع السلاح أوصت في تقريرها بأن تضطلع أجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية لدى الدول الأعضاء وأجهزة الاعلام التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، حسب الاقتضاء ، في أثناء عقد الثمانينات ، بمزيد من برامج الاعلام فيما يتعلق بخطر سباق التسلح وبجهود ومفاوضات نزع السلاح (٨) ،

واقتناعا منها بأن نشر التقرير على نطاق واسع سيسهم في زيادة فهم التهديد الذى تمثله الأسلحة النووية فضلا عن ادراك ضرورة احراز تقدم في شتى المفاوضات التي ترمي الى منع انتشار الأسلحة النووية انتشارا أفقيا أو رأسيا على السواء وتحقيق نزع السلاح النووى ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام بوصفه بيانا بالغ الأهمية عن الترسانات النووية الحالية ، والاتجاهات التي تطرأ في تطويرها التكنولوجي ، والآثار الناجمة عن استعمالها ، وعن شتى نظريات الردع وما لاستمرار التطوير الكمي والنوعي لمنظومات الأسلحة النووية من آثار على الأمن ، وبوصفه يذكر أيضا بالحاجة الى بذل جهود لزيادة الارادة السياسية اللازمة لاتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح ، عن طريق جملة أمور منها تعزيز الادراك العام للحاجة الى نزع السلاح ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللخبراء الذين ساعدوه للطريقة الفورية والفعالة التي تم بها اعداد التقرير ؛

٣ - تحيط علما بالنتائج التي خلص اليها التقرير وتعرب عن الأمل في أن تدرسها جميع الدول بعناية ؛

٤ - توصي لجنة نزع السلاح بأن تأخذ التقرير وما خلص اليه من نتائج في اعتبارها فيما تبذله من جهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وبوجه خاص في ميدان نزع السلاح النووى ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لاصدار التقرير بكامله بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة ، وأن يفيد افادة تامة من جميع التسهيلات المتاحة في ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة في اشهار التقرير بأكبر عدد يعتبر مستصوبا وعمليا من اللغات ؛

---

(٧) A/35/392 .

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)، الفقرة ١٩ .

٦ - توصي جميع الحكومات بأن تقوم بتوزيع التقرير على نطاق واسع ونشره ، كل بلغتها ، حسب الاقتضاء ، لاطلاع الرأى العام على محتوياته ؛

٧ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الى أن تستخدم جميع التسهيلات المتاحة لها من أجل التعريف بالتقرير على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠

زاى

عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الذى عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تتضمن الاسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تماثل في أثرها التدميرى خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

واذ تشير الى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٨٧/٢٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن عقد هذه الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنيب الجنس البشرى الاخطار الكامنة في استخدام الاسلحة الاشعاعية ، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادى خطر نشوب الحرب ،

واذ تعرب عن ارتياحها لكون المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها قد بدأت في لجنة نزع السلاح ،

واذ تحيط علما بذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح الذى يتناول هذه المفاوضات (٢)، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل الى اتفاق على نص معاهدة تحظر الاسلحة الاشعاعية ،

١ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية اعداد معاهدة تحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، وأن تقدم تقريرا عن نتائج ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٢ - تحيط علما في هذا الصدد بتوصية الفريق العامل المخصص الواردة في التقرير الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح والتي تدعو الى القيام في بداية دورتها التي ستعقد عام ١٩٨١ بانشاء فريق عامل مخصص آخر تكون له ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات بشأن اعداد معاهدة تحظر الاسلحة الاشعاعية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين من مناقشات لحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

حاء

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٣/٩١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٧ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، اللذين رجت فيهما من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) وعملها المتعلق بالبند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بالنظر ، على وجه الاستعجال ، في مسألة وقف

---

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) ، الفقرات ٥٧-٦٢ .

وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

واذ تلاحظ أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ قد تضمّن بندا بعنوان " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وأن برنامج عملها للدورة الجزئي الدورتين المعقودة في عام ١٩٨٠ قد تضمن البند المعنون " وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي " ،

واذ تشير الى ما قدم من مقترحات وما أدلي به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين ،

واذ تلاحظ كذلك أن تقرير لجنة نزع السلاح يتضمن موجزا للعمل الذي قامت به اللجنة في أثناء عام ١٩٨٠ بشأن هذا الموضوع ، ويشير الى تقديم الوثيقة المعنونة " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة " (١٠) ،

واذ ترى أن من شأن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والعمل على التحويل والنقل التدريجيين للمخزون منها الى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية ، أن يمثل خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

واذ ترى أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية سيمثل أيضا أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الاسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٧-٤٤ .

طـــاء

تقرير لجنة نـزع السـلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تسلم أيضا بأن من واجب جميع الدول أن تسهم في مفاوضات نزع السلاح ومن حقها أن تشارك فيها ، كما اعترفت بذلك الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ،

واذ تشير في هذا الصدد الى قرارها ٣٣/٩١ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تلاحظ الفرع التاسع من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، المتعلق باشتراك الدول غير الأعضاء في أعمال اللجنة ،

واذ تشير أيضا الى أنه يجب اعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح على فترات متتالية وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ،

١ - تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ الذي جاء فيه أن اللجنة ستجري ، في وقت مناسب ، اعادة نظر في عضويتها وتقدم تقريرا عن النتائج الى الجمعية العامة (١١) ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحث طرائق اعادة النظر في عضوية اللجنة وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - توصي باتمام اعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في الدورة الاستثنائية التالية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تدعو الدول التي ليست أعضاء فيها ، بناء على طلبها ، الى الاشتراك في أعمال اللجنة عند مناقشتها المسائل التي تهم تلك الدول خاصة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا يتعلق باعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣ .

ياء

نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق أن سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، مستمر بتأمل سرعته بينما الجهود المبذولة من أجل تخفيض الأسلحة أو تحديدها لم تسفر بعد عن نتائج ملموسة ،

واذ تدرك الخطر الجسيم لاندلاع حرب نووية نتيجة لاستمرار تصاعد سباق التسلح، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وللتطورات الباعثة على التشاؤم الجارية في الآونة الأخيرة ،

واذ تضع في اعتبارها ان انعدام الأمن الدولي الحقيقي هو أحد العوامل التي تساهم في تصاعد سباق التسلح ،

واذ تشير الى أن المقصد الأساسي للأمم المتحدة ، وفقا لما ورد في الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، هو أن تحفظ الأمن والسلم الدوليين وأن تتخذ ، لهذه الغاية ، تدابير جماعية فعالة للحيلولة دون الأخطار التي تتهدد السلم وازالتها ، وأن تقمع أعمال العدوان أو انتهاكات السلم الأخرى ،

واذ تسلّم بأن الالتزام بمقاصد ومبادئ الميثاق من شأنه أن يؤدي الى تعزيز النظام والأمن العالميين اللذين تشتد الحاجة اليهما في هذا الزمن العصيب ،

واقتناعا منها بأن الثقة في فعالية الأمم المتحدة وجو الثقة الناجم عن ذلك أمران من شأنهما أن يسهلا التعاون بين الدول الأعضاء في المسائل ذات الأهمية المشتركة المتعلقة بالسلم والبقاء ، بصرف النظر عن أية اختلافات في الأنظمة السياسية أو الاجتماعية ،

واذ تشير الى أنه جاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أن سباق التسلح ، لا سيما في جانبه النووي ، يتعارض مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، واقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، وايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق (١٢) ،

واذ تشير كذلك الى أنه جاء في الوثيقة الختامية أيضا أن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وقدوة متبادلة ، مما يؤدي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة (١٣) ،

---

(١٢) القرار دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ١٢ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ .

واذ تضع في اعتبارها أن الهدف من وقف سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، والانتقال الى وضع تدابير فعالة لنزع السلاح تكون متمشية مع مقتضيات الأمن الوطني ، هو هدف يمكن العمل على تحقيقه بصورة فعّالة عن طريق تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، جنبا الى جنب مع جهود نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٣٤/٨٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن نزع السلاح والأمن الدولي ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول أن تمضي بروح ايجابية الى اتخاذ تدابير ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ترمي الى اقامة نظام لحفظ الأمن والنظام على الصعيد الدولي في آن واحد مع بذل الجهود لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح ؛

٣ - توصي بأن تنظر أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين في وقت مبكر في الشروط اللازم توافرها لوقف سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتحديد وسائل التطبيق الفعّال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق ؛

٤ - ترجو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تسهيل عمل المجلس في النهوض بهذه المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

كاف

محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٣١/١٨٩ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/٨٧ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٣٢/٧٨ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي تأمت فيه بجملة أمور منها أنها :

(أ) تكررت الاعراب عن ارتياحها للاعلانين الرسميين الصادرين في عام ١٩٧٧ عن رئيسي دولتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والولايات المتحدة الامريكية، واللذين ذكرا فيهما أنهما على استعداد للسعي الى التوصل الى اتفاقات تتيح البدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية والمضي نحو تدميرها الكامل التام وصولا الى عالم خال حقا من الأسلحة النووية ،

(ب) أشارت الى أن أحد تدابير نزع السلاح التي تستحق الاولوية العليا والتي تتضمنها برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١)، كان ابرام الاتفاق الثنائي المعروف باسم " اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " (سولت ٢) الذي ينبغي أن تعقبه فورا مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تفضي الى تخفيضات هامة متفق عليها وتحديدات نوعية للأسلحة الاستراتيجية ،

(ج) أكدت أنه قد تقرر في برنامج العمل أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

واذ تشير الى أن اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية (سولت ٢)، الذي يحمل رسميا اسم " معاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية"، قد تم التوقيع عليه أخيرا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩، بعد ست سنوات من المفاوضات الثنائية، وأن نصه مع نصي بروتوكول المعاهدة وبيان مشترك موقعين في ذات اليوم الذي وقعت فيه المعاهدة، ونص بلاغ مشترك صدر أيضا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩، وردت كلها في وثيقة للجنة نزع السلاح (١٤)،

واذ تؤكد من جديد، كما فصلت في قرارها ٣٤/٨٧ واو المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩، الاعراب عن مشاركتها في الاقتناع الذي عبّر عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في البيان المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الاساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية بأن من شأن الاتفاق في وقت مبكر على مزيد من الحد من الاسلحة الاستراتيجية ومزيد من التخفيض فيها أن يساعد في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتقليل خطر نشوب حرب نووية ،

---

(١٤) أنظر: CD/53/Appendix III/Vol. I ، الوثيقة CD/28 .

واذ تضع في اعتبارها أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها من أن مفاوضات الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) سيبدأ نفاذها في موعد مبكر اذ أنها تشكل عنصرا حيويا لاستمرار وتقدم المفاوضات بين الدولتين الحائزتين لأهم ترسانات الأسلحة النووية ،

واذ تشير الى أنها قد أعلنت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن ترسانات الاسلحة النووية الموجودة تنفي وحدها للقضاء على حياة على الارض بل تزيد ؛ وانه لا تساعد زيادة الاسلحة ، وخاصة الاسلحة النووية ، على تعزيز الأمن الدولي ، بل هي على العكس تؤدي منه ؛ وان وجود الاسلحة النووية واستمرار سباق التسلح يشكلان تهديدا لبقاء الجنس البشري ذاته ، ولهذه الاسباب أعلنت الجمعية العامة أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في ميدان نزع السلاح ،

واذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد وافقت في دورتها المعقودة عام ١٩٨٠ ، عند دراستها " لعناصر اعلان عقد الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح " ، على أن تدرج في التدابير الملموسة التي يجب اعطاؤها الأولوية القصوى ، التصديق على الاتفاق بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) والشروع في مفاوضات بشأن اتفاق للجولة الثالثة من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٣) (١٥) ،

واذ تلاحظ أيضا استمرار التشديد ، في مناقشات لجنة نزع السلاح خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ ، على ضرورة المبادرة بالتصديق على المعاهدة ،

واقتناعا منها بأن التوقيع بحسن نية على معاهدة ما ، خاصة اذا كان ذلك تتويجا لمفاوضات مطولة ومخلصة ، ينطوي على الافتراض بأن التصديق عليها لن يتأخر بلا مسوغ ،

١ - تعرب عن استيائها من عدم التصديق حتى الآن على المعاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت ٢) ، وذلك على الرغم من أن تلك المعاهدة قد وقعت في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ورغم الاسباب الاخرى المتعددة الداعية الى ذلك ، والتي تم ايجاز الاسباب الرئيسية منها في ديباجة هذا القرار ؛

٢ - تحث الدولتين الموقعتين على عدم زيادة تأخير إعمال الاجراء المنصوص عليه في المادة التاسعة عشرة من المعاهدة من أجل نفاذها ، على أن تأخذا بعين الاعتبار بوجه خاص أن الأمر لا يتعلق بمصالحهما الوطنية فقط بل أيضا بالمصالح الحيوية لجميع الشعوب ؛

---

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42) ، الفقرة ١٩ .

٣ - تتوقع أن تعتمد الدولتان الموقعتان ، وفقا لاحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(١٦) ، الى الامتناع عن القيام بأى عمل قد يحبط موضوع وغاية المعاهدة ، وذلك الى حين نفاذها ؛

٤ - تكرر الاعراب عن ارتياحها ، الذى أعربت عنه في قرارها ٣٤/٨٧ واو ، للاتفاق الذى توصل اليه الطرفان في البيان المشترك للمبادىء والخطوط التوجيهية الاساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية ، الذى تم التوقيع عليه في نفس التاريخ مع المعاهدة ، وذلك من أجل مواصلة المفاوضات ، وفقا لمبدأ المساواة والأمن المتساوى ، بشأن التدابير اللازمة لزيادة الحد من الاسلحة الاستراتيجية وتخفيض عددها ، وكذلك زيادة الحد منها نوعيا ، وهي المفاوضات التي ينبغي أن تفضي الى ابرام معاهدة سولت ٣ ، وأيضا من أجل السعي في تلك المفاوضات الى التوصل الى أهداف منها ما يلي :

(أ) تخفيض عدد الاسلحة الاستراتيجية تخفيضا كبيرا وهاما ؛

(ب) الحد نوعيا من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية ، بما في ذلك تقييد استحداث وتجريب ووزع أنواع جديدة من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية وتحديث الاسلحة الاستراتيجية الهجومية الموجودة ؛

٥ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، تمشيا مع أحكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية " .

الجلسة العامة ٩٥
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٦) أنظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/27 .

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/35/157
12 January 1981

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/35/787)]

٣٥/١٥٧ - التسلح النووي الاسرائيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٣/٧١ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ، وقرارها ٣٤/٨٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

١ - تحيط علما بالتقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف باعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي (١) ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الشأن وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " التسلح النووي الاسرائيلي " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١) A/35/458 .

CD/141
5 February 1981

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

اعتبارات بشأن تنظيم عمل لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١

وثيقة مقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية

١ - ان كبح جماح سباق التسلح والتوصل الى نزع سلاح حقيقي هدفان رئيسيان للسياسة الخارجية للدول الاشتراكية • وقد أوضح النقاش المثمر لمسائل نزع السلاح في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة أن الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تشارك في هذه الجهود • وثمة حاجة ملحة - في الوضع الدولي الراهن الذى يتفاقم على نحو خطير - لعمل حاسم من أجل ترجمة أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح الى واقع عملي • وسيكون لأى اتفاق ملموس يعقد حاليا بشأن الحد من التسلح ونزع السلاح تأثير موات على الوضع الدولي بأسره • وتشغل مسائل الحد من سباق التسلح ونزع السلاح - عن حق - مكان الصدارة في المفاوضات التي تجرى في المحافل الدولية ، لأن حلها يحقق مصالح البشرية جمعاء •

وللجنة نزع السلاح - باعتبارها المنبر المتعدد الأطراف الوحيد لمفاوضات نزع السلاح - دور خاص في هذه العملية ، فعضويتها تمثل كل مجموعات الدول الرئيسية ، أى الدول الاشتراكية وغير المنحازة والمحايدة فضلا عن الدول الغربية وتشترك في أعمالها أربعون دولة تشمل كل الدول ذات التسلح النووى وغيرها من الدول التي تمتلك أكبر طاقات عسكرية • ويضم جدول أعمال اللجنة عمليا كل المسائل الهامة التي سيؤدى حلها الى تعزيز السلم والانفراج الدوليين • وستكون دورة اللجنة في عام ١٩٨١ آخر دورة كاملة لها قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٢ • ومن المهام الكبرى في هذا الشأن دعم النتائج التي تحققت في هذا الميدان في السنوات الأخيرة ، وبوجه خاص تنفيذ المبادرات التي تقدمت بها البلدان الاشتراكية في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة • وقد أوضحت مناقشة هذه الاقتراحات واقرارها أنها تمثل موضوع الساعة ، فقد أثارت هذه الاقتراحات رد فعل ايجابي واسع النطاق ويعد تحقيق تقدم ملموس في المفاوضات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المطروحة أمام لجنة نزع السلاح من أهم الاسهامات في الاعداد للدورة الاستثنائية القادمة •

ومن هنا ترى مجموعة البلدان الاشتراكية أن على كل الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح أن تستجيب كما ينبغي لنداء الجمعية العامة للأمم المتحدة الوارد في القرار ٣٥/١٥٢ هـ ، " بتكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حاليا في لجنة نزع السلاح ••• الى نهاية ناجحة" • كما أوصى القرار بأن " تركز لجنة نزع السلاح على ما هو مدرج في جدول أعمالها من بنود موضوعية وذات أولوية ، بغية تحقيق نتائج ملموسة " •

ان مجموعة الدول الاشتراكية - اذ تضع هذا في ذهنها - تهيب بكل البلدان الأعضاء في اللجنة أن تبدأ مفاوضات واقعية عملية في وقت مبكر • وعلى اللجنة ألا تضيع وقتا في المسائل التي لا علاقة لها بجدول أعمالها ، والتي تطرح عمدا في النقاش لصرف الانتباه عن المسائل الجوهرية وينبغي تقليل الوقت المخصص لمناقشة المسائل الاجرائية والتنظيمية •

٢ - وتعتبر أفرقة العمل المخصصة الأداة المناسبة داخل لجنة نزع السلاح لاجراء مفاوضات واقعية • وعلى اللجنة في أدائها لمسؤولياتها أن تعيد في بداية دورتها لعام ١٩٨١ تكوين العدد الملائم من الأفرقة العاملة المخصصة لبنود جدول أعمالها • وينبغي على الأفرقة العاملة المخصصة الأربعة التي شكلت في عام ١٩٨١ والمعنية بـ :

- الأسلحة الاشعاعية ،
- والأسلحة الكيميائية ،
- والترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،
- وبرنامج نزع السلاح الشامل ،

أن تواصل دون ابطاء مفاوضاتها •

وفي الوقت نفسه - وكما أوضحت المناقشات في لجنة نزع السلاح بما فيها المناقشات في دورتها الحالية - يؤيد عدد كبير من البلدان اجراء دراسة أكثر جدية لمسألة نزع السلاح النووي ، وتشكيل فريق عامل مخصص لهذا الغرض • وترى البلدان الاشتراكية أن من المفيد تشكيل مثل هذا الفريق بأسرع ما يمكن ، فعمله سيسهل التبكير ببدء المفاوضات الخاصة بانهاء انتاج كل أنواع الأسلحة النووية ، وتخفيض مخزونها بالتدريج الى أن تدمر تماما • وينبغي أن تشارك في هذا العمل كل الدول الحائزة للاسلحة النووية فضلا عن البلدان غير النووية •

وتؤيد البلدان الاشتراكية كل التأييد قيام لجنة نزع السلاح بدور نشط في حل المشاكل المتصلة بالحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، وتؤيد الاقتراح بتشكيل فريق عامل مخصص لهذه المسألة •

وبحكم القرار ٣٥/١٥٦ جيم ترجو الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة نزع السلاح " أن تبدأ دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر " وترى البلدان الاشتراكية - آخذة هذا في اعتبارها - أن من الضروري تكوين فريق عامل مخصص لهذه المسألة أيضا •

وتؤمن البلدان الاشتراكية بأن على اللجنة أن تستمر في ايلاء اهتمام شديد لمسألة حظر الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة لهذه الأسلحة • وفي هذا الصدد تقترح الدول الاشتراكية تكوين فريق خبراء مخصص معني بهذه المشكلة ، وهي على استعداد لدراسة مسألة اختصاصه انطلاقا من المهمة العامة لحظر مثل هذه الأنواع والمنظومات من الأسلحة •

واذ تهتم مجموعة الدول الاشتراكية بضمان فعالية عمل لجنة نزع السلاح فانها تؤمن بأن من غير المرغوب فيه ربط تكوين أى فريق عامل مخصص بتكوين فريق آخر • وينبغي أن تكون رئاسة الأفرقة العاملة المخصصة بالتناوب على أساس معقول بين رؤساء وفود مختلف البلدان •

٣ - وبالاضافة الى ذلك ترى مجموعة الدول الاشتراكية أن من الضرورى أن تحسم اللجنة فورا في هذه الدورة مسألة دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة • وينبغي أن تتخذ هذه القرارات على أساس دراسة كل حالة على حدة ، وبما يتفق مع النظام الداخلي للجنة نزع السلاح الذى وضع بعد مفاوضات دقيقة ، وثبتت فائدته •

أما عن توزيع وثائق الدول غير الأعضاء في اللجنة فان من الضرورى مواصلة الأسلوب الذى استحدث في نيسان/ ابريل الماضي ، والذى اتبعه رؤساء اللجنة في حزيران/ يونيه وتموز/ يوليه وآب/ أغسطس ١٩٨٠ •

والبلدان الاشتراكية تطرح هذه الاعتبارات بشأن تنظيم عمل لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١ من منطلق أن من المهم الآن بوجه خاص تركيز الجهود على البحث العملي عن اتفاقات ملموسة بشأن البنود الأساسية في جدول أعمال نزع السلاح •

CD/142
10 February 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

السويد

ورقة عمل

حظر استبقاء أو احتياز مقدرة حربية كيميائية تتيح استخدام الأسلحة الكيميائية (٤ مرفقات)

١ - ترى السويد انه لا يكفي ، للقضاء على الأسلحة الكيميائية والحرب الكيميائية قضاء فعالا ، أن يتم حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها • اذ أنه من الضرورى أيضا حظر الأنشطة والمرافق والمواد التي تستهدف استخدام الأسلحة الكيميائية في ميادين المعارك أو خارجها أثناء الحرب • والسبب الذى دعا لاتخاذ هذا الموقف السويدى هو أنه ما لم يتم قبول مثل هذا الحظر الموسع فلن تعترض أى طرف صعوبات رئيسية ما في استبقاء أو احتياز المقدرة على استخدام الأسلحة الكيميائية في وقت قصير نسبيا ، اذا ما انسحب من اجراء حظر الاستحداث والانتاج والتخزين • ويرد ايضاح ذلك في المرفق الأول • واذا لم يتم حظر الأنشطة التحضيرية التي تستهدف احتياز مقدرة مشروطة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، فان هذه الأنشطة لن تخضع أيضا لتدابير التحقيق • وليس ثمة شك في أن ذلك سيولد لدى الأطراف المحتملة في أية اتفاقية شعورا بوجود درجة أقل من الأمان ، وربما يفضي الى عدم تقبلهم الانضمام الى مثل تلك الاتفاقية • وترى السويد وجوب مراعاة هذه الظروف عند صياغة الاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية التي يجرى الآن التفاوض بشأنها في لجنة نزع السلاح • وتبدو الاعتبارات التالية ذات صلة بهذا السياق •

٢ - تتكون المقدرة الحربية الكيميائية من عنصرين :

(أ) المقدرة (وتشمل الموارد) على استخدام الأسلحة الكيميائية على نحو فعال عسكريا ضد أى خصم ،

(ب) المقدرة على الاضطلاع بالواجبات القتالية على مستويات مختلفة في بيئة ملوثة بفعل استخدام الأسلحة الكيميائية ، من جانب المحارب ذاته أو من جانب خصمه ، أى توفر طاقة من الحماية تتراوح ما بين البقاء على قيد الحياة فقط ومواصلة القتال فعلا •

وتستلزم كلتا المهمتين توفر القدر الصحيح من المعدات الوقائية والتدريب الوقائي بيد أن الأمر يتطلب اتخاذ بعض التدابير المحددة ، على النحو الموضح في المرفق الأول بغية استخدام الأسلحة الكيميائية استخداما فعالا •

واعترافا بالرأى الاجماعي تقريبا الذى يقول بضرورة السماح فى أى اتفاقية للأسلحة الكيميائية بالمقدرة على حماية الذات من هجمات ~~الأسلحة~~ الكيميائية ، فان الوفد السويدى يرى أن التدابير المحددة المطلوبة للتزود بمقدرة استخدام الأسلحة الكيميائية أو استبقائها ، يمكن ويجب أن تكون موضع الحظر في أية اتفاقية • وكما سيرد فيما يلي ، فان هذا الحظر - بصرف النظر عما سيترتب من تأكيد معناه - سيزيد الى حد كبير من امكانيات التحقق من الالتزام به •

وقد استخدمت السويد حتى الآن لوصف الحظر المقترح تعبير " حظر التخطيط والتنظيم والتدريب بقصد توفير مقدرة حربية كيميائية " ٠٠ ويجب أن يفهم من التعبير أنه يشير الى مقدرة استخدام الأسلحة الكيميائية ٠

٣ ـ وقبل مناقشة المقترحات السويدية تفصيلا ، نعرض بعض الشروط الهامة ٠

(أ) ان الوفد السويدى يدرك أن اقتراحاته تتعلق بمسائل عسكرية بحتة تحميها في المعتاد تدابير سرية صارمة ، أكثر مما تتعلق باتفاقية تحظر فقط استحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها ٠ بيد أنه طالما أن الهدف النهائي يتمثل في حظر الحرب الكيميائية نهائيا ، فان الوفد السويدى مقتنع بعدم ضرورة التمسك في الأجل الطويل بالسرية العسكرية المعتادة فيما يتصل بما يكون مطلوبا من تدابير محددة للحصول على مقدرة حربية كيميائية ٠

(ب) غالبا ما يحتج بأنه طالما أبيحت المقدرة على الحماية من الأسلحة الكيميائية ٠ فسيكون من الممكن عمليا اخفاء الجهود التي ترمي للحصول على مقدرة استخدام الأسلحة الكيميائية في ثنايا الجهود المباحة وذلك لاحتياز أو استبقاء مثل هذه القدرة الحمائية ٠ وتوجد في الواقع أنشطة معينة لا تقع في دائرة الحماية العامة ، مثل التدريب على قواعد السلوك في الطيران الجوى أو توجيهات نقل الذخائر (أنظر المرفق الأول) ٠ ولذا فان السويد تعتقد أنه ينبغي استكشاف الفرص التي توفرها التفرقة التي يمكن اجراؤها على هذا النحو ، بغية التوصل الى ايجاد حظر فعّال ٠

(ج) ومن الخيارات التي ينطوى عليها النهج السويدى امكانية زيادة فعالية التحقق من الالتزام بالاتفاقية الى حد كبير ٠ فاذا شمل الحظر عددا كبيرا من الأنشطة ، فسيتيح ذلك بوضوح زيادة امكانيات التحقق من الالتزام بالحظر ٠ كما أنه سيحسن من الأسباب التي قد تدعو الأطراف الى الانضمام الى الاتفاقية أو تستمر في الانضمام اليها ٠ ويرد في المرفق الأول أمثلة على الأنشطة التي يتعين رصدها ٠

(د) يقال أحيانا أن حظر التدابير الوقائية أيضا يمثل وسيلة من أكثر الوسائل فعالية لضمان ابطال الحرب الكيميائية ٠ بيد أنه يجب الاشارة الى أن الأمر يقتضي انفاق وقت طويل جدا لتنفيذ الأحكام المتعلقة مثلا بتدمير المخزونات القائمة من الأسلحة الكيميائية ٠ وبديهي أن كثيرا من الدول سترغب خلال هذا الوقت في استبقاء طاقتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية ٠ فاذا حظرت التدابير الوقائية منذ البداية ، فسينطوى ذلك على تقلص أمن الدول التي يكون للأسلحة الكيميائية لديها في الوقت الحاضر أهمية عسكرية ، وربما تسبب ذلك في عدم انضمامها الى أية معاهدة في المستقبل المنظور ٠ وسوف ينتقص ذلك بداهة من قيمة الاتفاقية ٠

ويجب أن يضاف الى ذلك أن الأمر يستلزم دائما وجود قدر من الطاقة العسكرية وكذلك المدنية ، للحماية من الحوادث والكوارث التي تنطوى على مواد كيميائية سامة لا يقصد استخدامها كأسلحة كيميائية ٠

٤ ـ ويقتضي أى حظر للمقدرة على استخدام الأسلحة الكيميائية ، النص بوضوح على القيام بمهام محددة في مرفقات للاتفاقية ٠ ويرد فيما يلي أمثلة ممكنة لهذه المهام :

ـ الاعلان عن مضمون العقائد العسكرية والكتيبات وسلاسل القيادة في استخدام الأسلحة الكيميائية ، أو اعلان عدم وجود هذه العناصر ؛

- الاعلان عن المدارس ومرافق التدريب والبرامج الدراسية التي تستهدف تعليم استخدام الأسلحة الكيميائية ؛
- الاعلان عن انتاج الأسلحة وخطط التدريب

(ويمكن أن تتضمن البيانات التي ترد في هذه الاعلانات تعليمات مناولة الذخائر، بما في ذلك ممارسات التسميات ، وجداول اطلاق المدفعية ، وتعليمات الملاحة الجوية للطائرات وقذف القنابل ، الخ) ؛

- الاعلان عن تنظيم وحدات الحماية من الحرب الكيميائية (النووية والبكترولوجية) ؛
- دعوة المراقبين أو المفتشين لحضور المناورات العسكرية بوجه عام ، وتلك التي تتضمن التدريب على الحماية الكيميائية (والنووية والبكترولوجية) بوجه خاص ، مع امكان السماح للمراقبين في الحالة الأخيرة برصد الاتصالات الالكترونية أيضا ؛
- اصدار أمر عام الى كل القوات المسلحة بعدم السماح بأى تخطيط أو تنظيم أو تدريب لاستبقاء أو احتياز المقدرة على استخدام الأسلحة الكيميائية طالما كانت الدولة طرفا في الاتفاقية ؛
- التعاون في مجال الأنشطة الحمائية المحددة ، مثل تبادل المعلومات بصدد وسائل العلاج ؛
- السماح بزيارات منتظمة للوحدات العسكرية ومخزونات الذخائر والمطارات ، وتفتشيها في الموقع ؛
- السماح بالتفتيش في الموقع عندما تقدم شكاوى عن حدوث انتهاك أى خطر من النوع موضوع المناقشة هنا ؛
- تزويد الأطراف في أى اتفاقية بمعلومات تتصل بالموضوعات التي ترد أمثلة لها في المرفق الثاني ، اما مباشرة أو من خلال لجنة استشارية مثلا .

ويتم تنفيذ هذه المهام المختلفة في مناسبات مختلفة خلال تطبيق الاتفاقية ، مثلا عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية ، وعند الاعلان عن تدمير المخزونات وعند انضمام عدد معين من الدول الى الاتفاقية .

٥ - وتوضيحا للمقترح القائل بأن أى اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ينبغي أيضا أن تحظر الأنشطة والمرافق والمواد التي تستهدف استخدام هذه الأسلحة في الحرب ، نورد في المرفق الرابع نصا يتضمن العناصر التي يمكن ادراجها في الحكم المناظر في الاتفاقية .

المرفق الأول

أمثلة على الجداول الزمنية للأنشطة التحضيرية التي تستهدف احتياز مقدرة مشروطة لاستخدام الأسلحة الكيميائية •

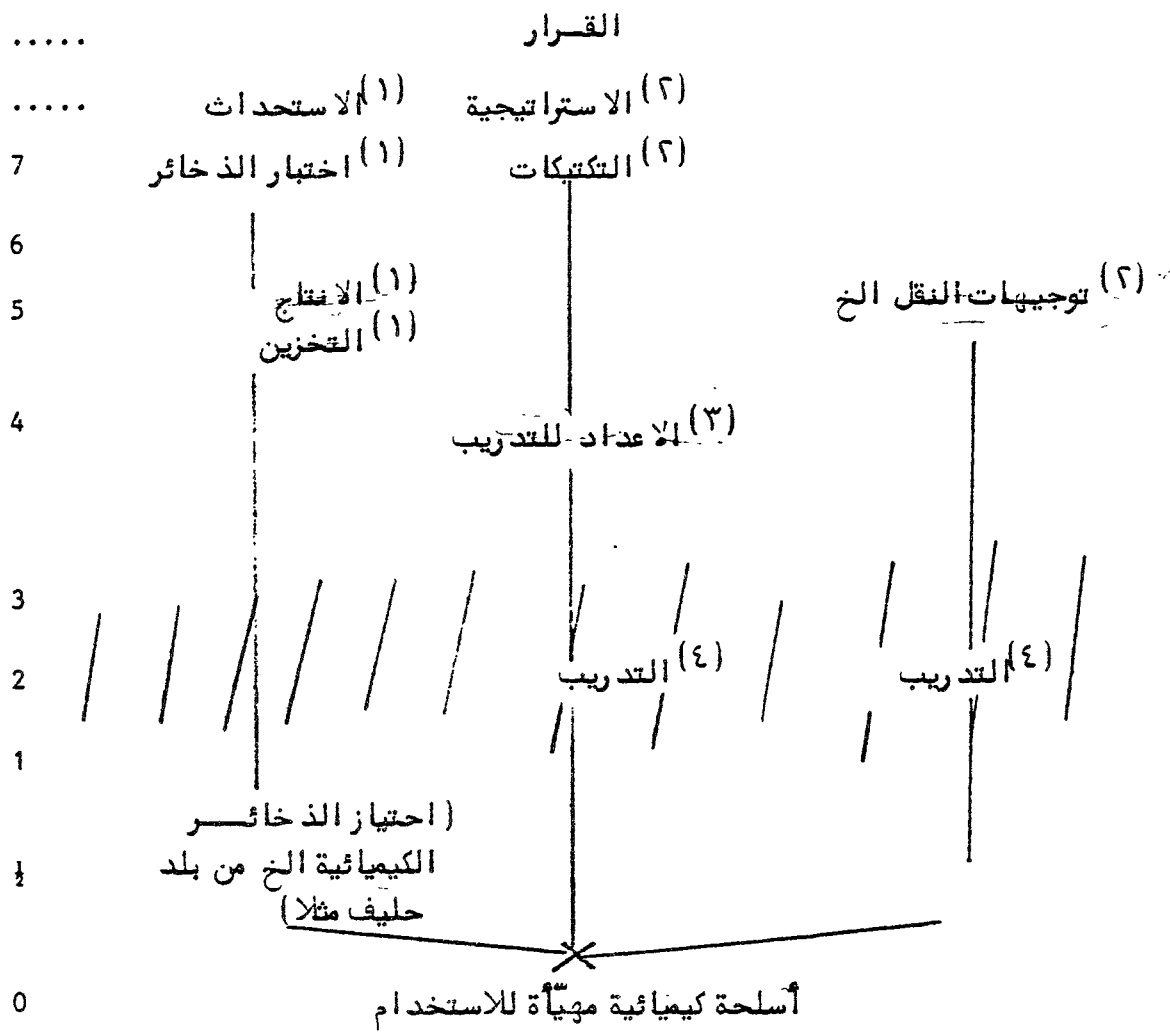

(١) أنشطة يشملها حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية • وقد يختلف الوقت المطلوب للانتاج والتخزين باختلاف العامل والكمية المتوخيين •

(٢) مثل الدراسات ، وتقييم التعليمات ، وتحرير الكتيبات •

(٣) تدريب العاملين من المستوى العالي ، والأعمال التحضيرية لتدريب وحدات الخدمات المسلحة التي سيتعين عليها اطلاق الشحنات الكيميائية •

المرفق الأول (تابع)

(٤) ليس التدريب الحمائي فقط ولكن التدريب على الأنشطة الخاصة ، مثل ارتداء معدات واقية عند مناولة الذخائر واستخدام أساليب نقل مختلفة لمختلف أنواع الذخائر ، والتدريب على أنواع خاصة من مناورات الطيران عند الاقلاع والهبوط رهنا بمختلف أنواع حمولات القنابل ، الخ •

(٥) //// " خط الرؤية " = الفترة الزمنية التقريبية الذى لا يمكن خلالها الاحتفاظ بسرية نشاط ما لمدة أطول •

ملحوظات :

يبدو واضحا من الجدول أن الاكتفاء بحظر الاستحداث والانتاج والتخزين سوف يتيح بعضا من الأنشطة الأشد أهمية اللازمة للوصول الى المقدرة على استخدام الأسلحة الكيميائية • والواقع أن الدول التي تملك فعلا مثل هذه المقدرة ستعاني من ارتداد طفيف فقط عن هذه القدرة • حيث أنها ستكون في أغلب الاحتمالات ، بسبب تجاربها السابقة ، قادرة على تأجيل انتاج الأسلحة الكيميائية لوقت متأخر جدا ، ربما لفترة تتراوح ما بين نصف سنة وسنتين قبل أن ترغب في اكتمال قدرتها على استخدام الأسلحة الكيميائية • وفيما يتصل بالتحقق من مثل هذا الحظر أنظر المرفقين الثاني والثالث •

المرفق الثاني

أمثلة على المعلومات ذات الصلة في سياق اتفاقية للأسلحة الكيميائية تحظر أيضا التخطيط والتنظيم والتدريب •

الشروط العامة

المنطقة الجغرافية

الأحوال المناخية

المقدرة المعترف بها على استخدام الأسلحة الكيميائية قبل الانضمام الى الاتفاقية

المستوى العلمي التقني في صدد القضايا المتصلة بالأسلحة الكيميائية

الأنشطة العسكرية

درجة الحماية العسكرية من الأسلحة الكيميائية :

أقنعة واقية ، ونوعها

الحماية الجماعية (للدبابات ، والعربات ، الخ)

الملابس الواقية

ازالة التلوث

الانذار

العلاج الطبي :

المضادات

النـــوع

التوزيع

الطرق العلاجية

التعليم العسكري العام

درجة الاستعداد :

سلسلة القيادة لاصدار الأمر باستخدام الأسلحة الكيميائية (قبل الانضمام الـــى الاتفاقية)

مهام العاملين

قواعد الانذار

الموظفون الخاصون

المرفق الثاني (تابع)

الوحدات الخاصة

المهام

معدات استخدام الأسلحة الكيميائية *

مدافع الرشق :

العيار

حجم الرشق

المدى

تعيين الوحدات

مدفعية الصواريخ :

بدائل الرأس الحربي

المدى

تعيين الوحدات

القذائف :

النوع

نظام التوجيه

بديل الرأس الحربي

المدى

تعيين الوحدات

معدات الغاز المسيل للدموع:

النوع

العيار

الاستخدام

تعيين الوحدات

---

* ينبغي الاعلان عن الشحنات الكيميائية المتوفرة لدى دولة طرف عند الانضمام الى الاتفاقية .

المرفق الثاني (تابع)

المواد المحمولة جوا :

القنابل

النوع

زنة الشحنة

معدات الرش

الطاقة

وظائف الصيانة :

حماية الأغذية والمياه

حماية خدمات الاصلاح

حماية الخدمات الطبية

أنشطة الدفاع المدني

وضع الدفاع المدني

المواد والمعدات :

الأقنعة الواقية

النوع

الحماية الجماعية

مخابئ ذات مرشح

مخابئ دون مرشح

ازالة التلوث

الكشف

العلاج الطبي

التعليم

الوحدات

مهام الموظفين ونظام الانذار

الوحدات الخاصة

النوع

العدد

المرفق الثالث

أمثلة على الأنشطة والمرافق والمواد التي يتعين حظرها بغرض استبقاء أو احتياز المقـــدرة على استخدام الأسلحة الكيميائية

الأنشطـــة

التجارة
النقل
الاستحداث ، ويشمل الاختبار
الانتاج
التخزين
التخطيط والتنظيم والتدريب العسكرى
وخاصة بقصد التمكين من استخدام الأسلحة الكيميائية
المعلومات

المرافق والمعدات

استحداث واختبار المرافق (بما في ذلك مرافق تعبئة الذخائر)
مرافق التدريب (للتدريب على استخدام الأسلحة الكيميائية)
مرافق تركيم وتخزين عوامل الحرب الكيميائية
مرافق وموارد أخرى للتمكين من استعمال الأسلحة الكيميائية مثل المعدات الخاصة بنقـــل الأسلحة الكيميائية وبتوصيلها الى مجال الهدف

المـــواد

عوامل الحرب الكيميائية * ، أو عناصر تشكيل هذه المواد
الرؤوس الحربية ومنظومات الأسلحة التي يستهدف استخدامها في الأسلحة الكيميائية

---

* تحدد فيما بعد .

المرفق الرابع

العناصر التي يمكن ادراجها في حكم من أحكام الاتفاقية ، يتعلق بحظر استبقاء أو احتياز المقدرة على الحرب الكيميائية التي تتمكن من استخدام الأسلحة الكيميائية •

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم احتياز أو استبقاء أى مقدرة حربية كيميائية تتألف من واحد أو أكثر من الأنشطة أو المرافق أو المواد ، المحددة في المرفق العاشر ، أو من مجموعات منها بقصد تمكين أى طرف من استخدام أسلحة كيميائية تتضمن عوامل حربية كيميائية ، سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة ، أو روابق هذه العوامل الحربية الكيميائية ، وتكون فعالة بسبب خواصها السامة المباشرة على الانسان أو الحيوان أو النبات ، وذلك لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح •

ولا تغطي هذه الاتفاقية ، ما لم تذكر خلاف ذلك على وجه التحديد ، الأنشطة والمرافق والمواد المناظرة التي تستهدف استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية، أو وقاية القوات العسكرية لدولة طرف وسكانها المدنيين طبيا وبدنيا من الأسلحة الكيميائية •

---

* للاطلاع على أمثلة للأنشطة والمرافق والمواد التي يقترح تغطيتها ، أنظر المرفق الثالث • ويتطلب الأمر أيضا تعريف بعض العبارات •

CD/143
11 February 1981
ARABIC
Original: SPANISH/ENGLISH

لجنة نزع السلاح

المكسيك

ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١، عنوانها " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"

يولي المكسيك أهمية خاصة للحدّ من الأسلحة النووية بوصفه خطوة أولى صوب ما وصفته الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرّسة لنزع السلاح بأنه " الخفض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل نقلها، الذي يقود الى التخلص منها نهائيا وكليا في أقرب وقت ممكن " .

وهذا الاهتمام برهنت عليه باستمرار أعمال ممثلي المكسيك في جميع الهيئات المتعددة الأطراف والاقليمية التي تعنى بنزع السلاح ، سواء كانت هيئات للتداول أو للتفاوض ، وللاستشهاد بمثل واحد فقط على سبيل التوضيح ، لابد من التذكير بمشاركة وفد المكسيك باستمرار منذ عام ١٩٦٩ ، عندما شرعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، في هلسنكي ، في المحادثات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية المعروفة اختصارا باسم " سالت " ، وكذلك في أعمال اللجنة الأولى للجمعية العامة لدى تفاوضها بشأن مشاريع نصوص أسفر عن الموافقة ، بتوافق الآراء في الكثير من الأحيان ، على القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الموضوع ، كان آخرها القرار 35/156 K الذي اعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

ونظرا لما تقدم ، ولما يرتبه نجاح أو اخفاق محادثات " سالت " من أثر جلّي على نزع السلاح النووي ، الذي يستحق ، حسبما ورد في الوثيقة الختامية ، أعلى أولوية في المفاوضات التي عهد بها الى اللجنة ، يرى وفد المكسيك أنه يتعيّن احاطة اللجنة علما كما ينبغي ، وفي جميع الأوقات ، بأيّ أحداث ، أيا كانت أهميتها ، قد تجسّد على الصعيد الدولي بصدد مسائل لها صلة بتلك المحادثات . ولعلّ هذا يبدو أكثر استصوابا اذا ما وضع نصب العينين أن الجمعية العامة قد أعلنت ، في دورتها الاستثنائية عام ١٩٧٨ ، بما لا يدع مجالا للبس ، أن " كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أضخم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة " في المهمة الرامية الى تحقيق غايات نزع السلاح النووي .

وتبعا لذلك ، يرى الوفد المكسيكي أنه من المناسب استرعاء انتباه لجنة نزع السلاح ، لاحاطتها ، الى الاعلان الذي أقرته اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن ، في ختام دورتها الثالثة المعقودة مؤخرا في فيينا ، في الفترة من ٦ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٨١، التي ترأسها السيد أولاف بالم رئيس وزراء السويد السابق (ترد في المرفق بورقة العمل هذه قائمة بأعضاء اللجنة) .

عملية " سالت " : المخاطر العالمية

ان مستقبل محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " سالت " قضية عالمية لا مجرد واحدة من قضايا العلاقات السوفياتية الأمريكية • ولذلك فان من واجب الشعوب في كل مكان أن تعلن عن وجهات نظرهم تجاه الأهمية الحيوية للاستئناف المبكر والجدى لعملية " سالت " •

ان الأعضاء في الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح والأمن يعترفون بأن معاهدات "سالت" وعملية " سالت " ، في حد ذاتها ، لن تؤدى الى حل كل الاختلافات السياسية القائمة بين الشرق والغرب • لكنهم يعبرون عن اعتقادهم بأنه ، لئن كانت جوانب النجاح في عملية سالت متواضعة حتى الآن ، الا أن انهيار هذه العملية سوف يكون كارثة •

لقد ناضل الانسان من أجل احتواء الهندسة النووية لما يزيد على ٣٥ سنة • وفي عام ١٩٦٨ اتفقت الحكومتان الأمريكية والسوفياتية على البدء في مفاوضات ثنائية جادة تستهدف اتخاذ خطوات عملية للحد من الأسلحة النووية واحتواء سباق التسلح • فاذا حدث أن تركت العملية جانبا في الوقت الحاضر ، فان الآثار السياسية المترتبة ستكون خطيرة ، والأخطار التي تصحبها جسيمة حقا •

لقد غدت عملية مفاوضات سالت أكثر من مجرد جهد للحد من عدد وطابع الأسلحة النووية، فقد اكتسبت مغزى سياسيا يفوق في أهميته الأثر المحتمل للمحادثات على سباق التسلح في حد ذاته • وأصبحت المحادثات دليلا على اتجاه العلاقات الأمريكية السوفياتية ، والرمز الرئيسي للسعي الى تعاون أمريكي سوفياتي ، مع تأثير حاسم على طابع العلاقات السياسية بين هاتين القوتين العظميين ، وعلى خطر الحرب النووية في نهاية الأمر • وقد أصبحت المحادثات أيضا عاملا مركزيا في الجهود الدبلوماسية الرامية الى احتواء آثار التنافس الامريكي السوفياتي في أهم ، ومن ثمة أخطر ساحاته • وسوف يتعرض الانفراج في أوروبا للخطر اذا فشلت عملية " سالت " • ثم ان العلاقات البالغة التعقيد ، ذات الاتجاهات الأربعة في شرق آسيا فيما بين الولايات المتحدة، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، واليابان ، ستؤثر فيها بشدة القرارات المتعلقة بالمفاوضات • وعلاوة على ذلك ، أصبحت مفاوضات الأسلحة الاستراتيجية الأمريكية السوفياتية عنصرا أساسيا في الجهود الرامية الى حصر انتشار الأسلحة النووية • وبسبب هذا الترابط ومايحتمل أن يرتبه من أثر على العلاقات الامريكية السوفياتية في آن معا ، فان اخفاق " سالت " سيضر بالعلاقات السياسية على الصعيد العالمي ويزيد من خطر الحرب •

ومن الواضح أن الآثار المحددة الناجمة عن فشل عملية " سالت " ستتوقف على الطرائق والظروف المعينة المحيطة باخفاقها • وقد تكون بعض الحالات أسوأ من غيرها • ومع ذلك ، وعلى سبيل استعارة تقنية يستخدمها المخططون العسكريون ، يكون من باب الحيطة أن ينظر قادة العالم بين عدة حالات على الأقل ، ماهي " أسوأ الحالات " ، وما هي أشد الامكانيات تطرفا ، وذلك قبل أن يقرروا حل محافل المفاوضات التي استغرقت اقامتها عقودا •

يرد في القسم الأول بحث لما يمكن أن يلحق بالعلاقات الامريكية السوفياتية من عواقب نتيجة لاخفاق عملية " سالت " • ويأتي بعد ذلك وصف لما يحتمل أن يسفر عنه هذا التردى في الروابط الامريكية السوفياتية من آثار على العلاقات السياسية والاقتصادية في أوروبا ، وشرق آسيا ، والشرق الأوسط ، وافريقيا ، وأمريكا اللاتينية •

العلاقات الأمريكية السوفياتية

سوف يتجلى أبلغ أثر مباشر ينجم عن فشل مفاوضات " سالت " في برامج تسلح كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي • ويمكن توقع قيام الدولتين ، ان هما تحررتا ، سواء من أحكام الجولة الأولى أو من أحكام الجولة الثانية من معاهدات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، باتخاذ تدابير فورية لزيادة المعدل الذى يتم به حاليا تحديث قواتهما النووية ، والاستعاضة عن الأسلحة الحالية باعداد أكبر من منظومات أشد تدميرا أيضا • وقد يكون هناك اختلاف بشأن من هو البادئ ومن الذى رد بالمثل في هذه الجولة الجديدة من سباق التسلح النووى ، ولكن هذا التساؤل عقيم عمليا من جميع النواحي • ذلك أن الأثر المترتب على خطر الحرب النووية ومن ثم على المخاطر التي تتعرض لها البشرية قاطبة سوف يكون هو نفسه بغض النظر عمن كان مخطئا •

ويمكن أن ينتظر من الدولتين قيامهما ببذل جهود اضافية للزيادة في العدد والطاقات التخريبية للأسلحة التي تملكها في ترساناتها الهجومية • وقد يكون في وسع كل منهما أن يضاعف الى حد كبير في عدد الرؤوس الحربية النووية لما لديه حاليا من قذائف تسيارية عابرة للقارات • ويمكن احتمال أن يقوم كل منهما أيضا بالتعجيل بتوزيع القذائف التسيارية المطلقة من الغواصات وربما أنواع جديدة كذلك من قاذفات القنابل البعيدة المدى المزودة بالجنود • ويمكن أن يتوقع كذلك من كلتا الدولتين قيامهما بتوزيع أعداد أكبر من الأسلحة النووية على أجهزة اطلاق القذائف المتوسطة المدى في أوروبا •

بل قد تنجم عواقب أشد خطورة ، أهمها أن اخفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية وانتهاء المفاوضات سيفضي الى تعدد الضغوط لاعادة النظر في معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ •

فهذا الاتفاق سيحل تلقائيا موعد تنقيحه في عام ١٩٨٢ ، والضغوط المسلطة فعلا من أجل الغائه أو تنقيحه بشكل جوهرى شديدة بسبب التطورات التكنولوجية الجديدة التي طرأت والقدرة المفترضة التي اكتسبتها القذائف المضادة للقذائف التسيارية لحماية القذائف الهجومية • وفشل عملية "سالت" سيكون بمثابة ضمان لادخال تغييرات جديدة على معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، ذلك ان لم يتم الغاؤها حالا ، ولحدوث تحركات سريعة من جانب تلك الدولتين لوضع شبكات دفاعية ضخمة من القذائف التسيارية ، والتعجيل بالبحوث الانمائية المتعلقة بأشكال متقدمة لمثل هذه الأسلحة •

وحتما ، اذا حدث أن أزيلت القيود التي تم التفاوض بشأنها والتي فرضت على برامج التسلح هذه ، فسيكون للأسلحة النووية دور أساسي أكثر من ذى قبل في السياسة الخارجية للدولتين • ولما كانت كل من دولتي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي قد اعترفت بأن للحرب النووية مخاطر لم يسبق لها نظير ، فقد سعت كلتاهما ، على مر السنين ، الى الحد بشكل بارز من الحالات الدولية التي تنطوى على أخطار نووية يحتمل اعتبارها جدية أو واردة •

والعنصر الرئيسي في هذا الجهد الرامي الى التقليل من مخاطر الحرب النووية يتمثل في معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية • وبموافقة الدولتين على عدم وزع وزع الأسلحة التي يمكن أن توهم بوجود قدرة على رد هجوم نووى ، تسلم كلتاهما رسميا باحتمال أن

يلحق بهما دمار لاسابق له في حالة تبادل القذف بالاسلحة النووية • وقد قبلنا بذلك ضرورة وجود درجة معينة من التعاون في علاقاتهما ، ووضعنا ، ضمنيا ، حدودا للتنافس فيما بينهما • وهذا لايعني أنهما اتفقنا على العمل بانسجام هذه مع تلك أو على انهاء منافستهما • بل انهما أدركتا ، بالتأكيد ، ضرورة مشتركة معترفا بها رسميا هي منع المنافسة من بلوغ حد يتعذر معه السيطرة عليها ، لتجنب حالات من الصدام الذى يمكن أن يسهم في خطر حرب نووية حقيقي •

واذا ما ألغيت معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتيعها سباق جامح للتسلح الهجومي والدفاعي ، فان العواقب ستكون وخيمة • وسيكون من قبيل المستحيل تنمية علاقات تعاونية أمريكية — سوفياتية في أى مجال آخر — اذ كيف يمكن لهاتين الدولتين أن تسعيا على سبيل المثال الى السيطرة الى حد ما على تنافسهما على الأصعدة الاقليمية ، بينما هما تتسابقان الى الحصول على أعداد أضخم من الأسلحة التي لا تستهدف سوى تدمير احداهما للأخرى ؟ وفي غياب محادثات الحد من الأسلحة النووية ، فإن كل صراع بين القوى العظمى سيحمل في طياته خطر التصعيد الكبير • وبدون المعالم التي حددتها عملية " سالت " ، وبدون الحدود التي وضعتها الجولة الأولى والجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية للتنافس في اقتناء الاسلحة الهجومية ، وبدون اليسير من التعاون الذى تفرضه معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، سيظل كل جانب يخشى أعظم الشر من قبل الجانب الآخر • وكما ثبتت الأزمات وتطورت النزاعات المحلية الى مآزق وقعت فيها القوى العظمى ، وكما عزز استمرار تطوير شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية الوهم بأن الحروب النووية يمكن خوضها والبقاء مع ذلك على قيد الحياة بعدها الى درجة معقولة ، فان خطر استعمال الأسلحة النووية سوف يتضاعف • وقد يزين لهذا الطرف ، خوفا من أن يجني الطرف الآخر ميزة من تسديد الضربة النووية الاولى ، أن يبادر بالضرب أولا — وما تنطوى عليه هذه الحالة من عدم استقرار وأخطار واضح للعيان • ومن المستحيل تقدير مدى ما لعبه الحوار الاستراتيجي الامريكي السوفياتي بمفرده من دور في احداث شيء من الانضباط في العلاقات السياسية بين القوى النووية ، ومن ثم التقليل من خطر الحرب النووية ، ولكن هذا الأثر الايجابي الناتج عن عملية " سالت " لايخلو من مغزى •

ان النتائج المتولدة عن هذه التطورات قد تبقى قائمة مدة طويلة جدا من الزمن • ورغم أنه ليس بوسع أى شخص أن يتنبأ بالأنماط التي سيضعها رجال السياسة في المستقبل ، فان كلا من الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يبدو أنه في مراحل حاسمة من تطور مواقف كل منهما تجاه الآخر • ونظرا للمناخ السياسي قد يتولد في حالة انهيار عملية " سالت " ، يمكن أن تأخذ المناقشة الداخلية في كل دولة منعرجا مؤذنا بالشؤم • وقد تكتب الغلبة لمن يؤمنون في كلتا الدولتين ، بأن لا مناص من استراتيجيات للمواجهة العالية المخاطر والمنافسة العسكرية • والأخطار الدولية الناتجة عن مثل هذه التطورات الداخلية ستكون جسيمة وصعبة ، ان لم يصبح من المستحيل احتواؤها •

أوروبـــا

سوف تنعكس على أوروبا مباشرة عواقب الاضطراب في العلاقات بين الولايات المتحـــدة والاتحاد السوفياتي الذى من شأنه أن يصحب فشل عملية سالت • وقد ظلت العلاقات السياسيـــة والاقتصادية بين الشرق والغرب في أوروبا تعاونية نسبيا لأكثر من عشر سنوات وتتسم النظم السياسية في الشرق والغرب معا بالاستقرار ، مع استثناءات قليلة واضحة ،وقد ظل أداء معظم الاقتصـــادات حسنا الى درجة معقولة • وتعمقت الروابط بين الجانبين في أوروبا ، واتسع نطاقها ، وصمدت حـــتى الآن أمام تدهور العلاقات بين الشرق والغرب •

ولكن سوف يكون من العسير على هذا الوضع المستقر نسبيا في أوروبا أن يظل قائما بعـــد التصعيد الحاد للصراع السياسي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الذى من شأنـــه أن يصاحب فشل عملية سالت • وسيلحق أول أثر مباشر لذلك بالمحادثات التي بدأت في تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي للحد من انتشار ساحة الأسلحة النووية ، والمرجح ألا يتسنى لهذه المفاوضـــات الاستمرار في غياب حوار استراتيجي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي • كما أن الخطـــر سيحيق أيضا بفرص الحد من الأنواع الأخرى من الأسلحة النووية في أوروبا •

ويمكن في ظل المناخ السياسي الذى سوف يصاحب فشل هذه المفاوضات ، أن تحتـــدم الضغوط على الحكومات الأوروبية لتعزيز الانفاق العسكرى • ويمكن أن يفضي هذا الى زعزعة الاستقرار وقد تهدد زعزعة الاستقرار هذه الترتيبات السابقة وصور التبادل السياسي والاقتصادى والبشـــرى النافعة للطرفين التى نتجت عن هذه الترتيبات العملية •

وفي حين يستحيل التكهن بالاتجاهات التي قد تسلكها هذه التحولات الداخلية فـــي نهاية المطاف ، الا أن بعض آثار عدم الاستقرار السياسي تظهر منذ الآن • ان انقطاع الحـــوار وتبدد ما اقترن به من المكاسب الاقتصادية والتكنولوجية وغيرها سيكون معناه ، في الشرق والغرب على السواء ، أن أيا من الطرفين لا يحدوه حافز كبير على الحد من التنافس في التسلح ، وستبـــوء بالفشل في النهاية جهود تحديد الأسلحة غير النووية ، من قبيل محادثات فيينا لتخفيضات القـــوات المتبادلة والمتوازنة • وستنشأ التوترات مع تسابق كل طرف لتضخيم قدراته العسكرية ، وزيادة انفاقه على الدفاع ، واتخاذه للتدابير السياسية الضرورية لزيادة مستوى استعداده العسكرى •

وأخيرا ، وكما يحدث دائما عندما تتدهور العلاقات السياسية ، قد يزداد خطر نشوب حرب في أوروبا • وعلى الرغم من الانفراج السياسي الذى ساد طوال السبعينيات ، فان كلا من الشـــرق والغرب قد زادا قواتهما العسكرية زيادة كبيرة في القارة ، وكلاهما يزمع الامعان في تحديثها خلال الثمانينات • وثمة دلالة كبرى في أن الرأى العام في أوروبا لم يعد يشعر بأن خطر الحرب في هذه القارة لم يعد من سمات الماضي فقط • لقد كان خطر الحرب حقيقيا عندما تقدمت القوات الأرضيـــة لحلفي شمال الأطلس ووارسو الى حدودهما المشتركة ، وواجهت الدبابات السوفياتية والأمريكيـــة بعضها البعض في برلين • ومن السهل خلال العشرين عاما منذ أزمة برلين نسيان كيف كانت الحياة في ظل مناخ يخيم عليه احتمال الحرب الحقيقية في أوروبا • ان مثل هذا المناخ يؤثر تأثيرا مزعجا للغاية على حياتنا اليومية • وهو يحدد العلاقات السياسية ، لا بين الشرق والغرب وحدهما ، وانما أيضا في نطاق كل تحالف •

وهو أيضا يؤثر تأثيرا شديدا على اقتصاداتنا ويسيطر على سياساتنا • ومع ذلك ، فمما لا محيد عنه من الناحية العملية ، أن فشل عملية سالت قد يعني العودة الى الحرب الباردة وظهور خطر حقيقي بالصراع الفعلي في أوروبا ، سوف لا يكون في غالب الأمر مفر من تصعيده الى حرب عالمية •

شرق آسيا

يعد طابع العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أكثر تعقيدا في شرق آسيا ونتيجة لذلك ، فانه من الأصعب التكهن بعواقب فشل عملية سالت في هذه المنطقة • على أن من الواضح أن تدهور العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سيكون له تأثير مباشر على اليابان • ومع تدهور هذه العلاقات ستصبح تسوية المسائل الهامة المعلقة بين الاتحاد السوفياتي واليابان أمرا أشد صعوبة مما مضى واذا ما حدث في حالة تردى الوضع في المنطقة توسع كبير في القدرات العسكرية اليابانية ، فقد يكون لذلك أثر خطير على ما هو قائم الآن من علاقات سياسية طيبة وصلات اقتصادية متبادلة النفع بين اليابان والصين وبين اليابان وبلدان أخرى •

كما أن فشل سالت يمكن أن تكون له عواقب وخيمة على العلاقات بين الدول العظمى والصين • ذلك أن هذا الفشل سيمثل دعما لمن يسوقون الحجج منذ الآن لاحداث تغييرات بعيدة المرمى في العلاقات بين الولايات المتحدة والصين • ومن الأرجح أن تتلاشى العقبات الراهنة التي تعيق جوانب معينة من المبادلات الغربية مع الصين في الجو السياسي الذى سوف يخلقه فشل سالت • وبالمثل فان انهيار الصلات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي من شأنه أن يؤدى الى توترات جديدة على الحدود الصينية ــ السوفياتية المضطربة ، والى احتدام المصاعب الأخرى في العلاقات الصينية ــ السوفياتية • ومن العسير التكهن بمظاهر هذه الضغوط بالضبط ، ولكن من المؤكد أنها ، على أقل تقدير ، ستنطوى على زيادة في الوجود العسكرى للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في شرق آسيا ، وربما على مزيد من التوترات التى تشمل الصين • وهذه التركيبة للعلاقات السياسية قابلة لأن تتحطم بسهولة وذلك ممكن • واذا ما حدث ذلك ، فسيتزايد خطر الحرب وسينعكس أثره ، لا على الشعوب التي تعيش في تلك الدول الأربع فحسب ، وانما أيضا على جميع سكان شرق آسيا •

جنوب آسيا والشرق الأوسط وافريقيا وأمريكا اللاتينية

سيكون لفشل سالت عواقب على العلاقات السياسية فى أجزاء أخرى من العالم ، وان كان من الممكن ألا تظهر على نحو مباشر ، كالآثار في البلدان الصناعية • وستنجم هذه الآثار لأن فشل سالت كفيل بأن يلحق آثارا ضارة جدا باحتمالات الانتشار النووى ، وفي نفس الوقت لأنه ليس في مقدور البلدان النامية أن تفلت من آثار زيادة توتر العلاقات السياسية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي •

والعلاقة بين سالت والانتشار النووى واضحة تماما ، وهي في الواقع قد أخذت شكلا رسميا في معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٦٨ • ذلك أن أحد جوانب هذا الاتفاق يتمثل في تعهد الدول غير النووية بعدم احتياز أسلحة نووية ، مقابل التزام من القوى النووية باحراز تقدم في تحديد سباق

التسلح النووى وفي نزع السلاح • وقد أوضحت الدول غير النووية بصورة تامة ، وكانت آخر مرة لذلك في مؤتمر تنقيح معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٨٠ في جنيف ، أنها تأخذ هذه المساومة على محمل الجد ، فان استمرار كثير منها في الامساك عن استحداث الأسلحة النووية يتوقف جزئيا على احراز التقدم في نزع السلاح النووى • وقد انزعجت هذه البلدان بالفعل لفشل الدول النووية في التوصل الى حظر شامل للتجارب النووية ولطول الوقت الذى استغرقه التفاوض بشأن سالت ٢ • وقد يصبح انهيار عملية سالت ذاتها تطورا حاسما ، فبالقدر الذى ساعدت فيه المعاهدة على منع برامج الأسلحة النووية ، فان هذا القيد لن يظل ساريا • وعلى سبيل المثال ، يمكن لنا أن نرى بالفعل في جنوب آسيا سباقا مكشوفا على التسلح النووى بين الهند وباكستان ، وقد يشهد الشرق الأوسط ملاحقة نشطة للقدرات النووية في أربعة أو خمسة بلدان لديها مثل هذه الامكانية ، وفي أفريقيا وأمريكا اللاتينية فان البلدان التى تطمع في أن تصبح على رأس القوى الاقليمية الأخرى ، قد تتعرض لاغراء السعي للوصول الى مركز الدول ذات التسلح النووى • ولا تحتاج عواقب مثل هذه التطورات على العلاقات السياسية في هذه المناطق الى شرح •

كذلك ، وكما ذكر من قبل ، فان اطراد التوتر في العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي يعني ضمنا أنه كلما تدخل هذان البلدان في جانبين متعارضين في الصراعات المحلية في العالم الثالث ، كلما نشأ خطر جدى بالمجابهة ، بل وبالصراع العسكرى بينهما • على أن آثار فشل سالت على العالم الثالث من شأنها أن يمتد نطاقها ليجاوز نطاق الأزمات أو المواجهات المحددة • ففي المناخ السياسي الذى قد يصحب انهيار المفاوضات ، يمكن أن يتوقع من دولتي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي كلتيهما السعي الى حشد الأصدقاء والحلفاء وتدعيم مواقعهما العسكرية ، على نحو يفوق حتى ذلك الذى دأبا عليه في الماضي • وقد يعني هذا زيادة توغل الوجود العسكرى من جانب الدولتين معا في أجزاء كثيرة من العالم الثالث ، كما يمكن أن يعني تكثيف الضغوط على كثير من الدول في العالم الثالث لتقديم تسهيلات عسكرية ، اما للقوات العسكرية للاتحاد السوفياتي أو لقوات الولايات المتحدة • كما أنه يمكن أن يعني تجدد الضغوط لتحقيق التزام بلدان العالم الثالث بجانب أو بآخر في صراع الشرق والغرب • وسوف تتفاوت ، بطبيعة الحال قدرات بلدان العالم الثالث على مقاومة هذه الضغوط ، ولكنها بصفة عامة ، ستعني اخضاع المصالح الاقليمية للصراع العالمي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي •

ولن تكون الموارد ، ورؤوس الأموال ، والمهارات البشرية التي ستتحول من التنمية الاقتصادية لبلدان العالم الثالث الى قواتها المسلحة ، بمنأى عن التأثر بهذا الاحتدام في الصراع بين الشرق والغرب • وفي هذا النوع من العالم ، الذى يرجح له أن يظهر نتيجة لانهيار عملية سالت ، سيكون فيما يبدو من المتعذر التغلب على الضغوط - الداخلية والخارجية - التي سوف تتعرض لها بلدان العالم الثالث لزيادة الانفاق على قواتها المسلحة • وعلى الرغم من توفر أفضل النوايا لدى قادة العالم الثالث ، فان انعدام الاحساس بالأمن ، الذى يعززه تدهور العلاقات السياسية بين الشرق والغرب ، واحتدام الصراعات المحلية ، وزيادة احتمال الانتشار النووى من شأنها جميعا أن تسهم في ظهور مطالب مفهومة بزيادة التوسع في القوات المسلحة في العالم الثالث والتعجيل بامدادها بالأسلحة الحديثة • ولكن ضررا أكبر من ذلك أيضا يحيق بفرص التنمية ، هو ما يحتمل أن يترتب على الزيادة المطردة في تحويل موارد البلدان الصناعية التي كان ينبغي تحويلها

لتخفيف حدة الفقر على نطاق العالم ولتحديث اقتصادات البلدان الأقل نموا لتكريسها قبل أى شئ آخر لسباق التسلح • وسيواجه العالم ، سواء بمعايير الكم ، أو بمعايير فقدان الدفعة للتنمية، احتمالا تعسا ، يتمثل في ازدياد التخلف عن الجهود اللازمة للتخفيف من الورطة الاقتصادية التي تعانيها الشعوب في مختلف أنحاء العالم •

وهذا التحول ، في وقت يمر فيه الاقتصاد العالمي نفسه بأزمة ، يمكن أن يلحق ضربة مزدوجة سواء بتأجيل التنمية والمكاسب المتبادلة التي يمكن أن تحققها للعالم الصناعي أيضا عن طريق توسيع نطاق الانتاج وزيادة التجارة العالمية •

ولا مفر من أن يتمثل هذا في استمرار زيادة الضغط على عملية الحوار بين الشمال والجنوب وهي واهنة بالفعل ، مع كل العواقب التي سينطوى عليها الانهيار بالنسبة للتوترات بين البلدان وفي داخلها ، تلك التوترات التى تتفاقم بفعل مناخ " الحرب الباردة " وباختصار ، فان العالم يمكن أن يجد نفسه محاطا بدائرة من الخطر ، الى جانب توترات بين الشرق والغرب ناشئة عن صور من الفشل بين الشمال والجنوب من شأنها تعميق التهديدات التى يواجهها السلام ، والتي تكمن بالفعل في الانحراف بعيدا عن الانفراج •

الاستنتاج

ان الغرض المهيمن من عملية " سالت " هو المساعدة على تجنب الحرب النووية• فالأسلحة النووية تجابه البشرية بأخطار لا نظير لها ، ففي امكانها تدمير المدنية ، على نحو ما نعرفها ، تدميرا كاملا في لحظات • وثمة أسباب تدعو الى نقد عملية سالت • فهى ثقيلة وبطيئة• ومنجزاتها محدودة • الا أنها الوسيلة القائمة الوحيدة لمعالجة أشد التهديدات الحاحا للحياة البشرية• واذا توقفت هذه العملية ، فان التقدم الضئيل الذى أحرز في احتواء خطر الحرب النووية سينتكس انتكاسة لا يمكن تقدير حدودها • ويعنى ذلك العودة الى الحروب الدعائية التي سادت الخمسينات بلا طائل ، بدلا من اجراء مناقشات جادة حول الحد عمليا من ترسانة الأسلحة • ويعني ذلك أيضا القضاء على واحدة من أهم المبادرات التي تتجه الى تقليل خطر نشوب حرب نووية •

ومن الناحية السياسية ، فان فشل عملية سالت يعني تكثيف المنازعات ، وزيادة عدم الاستقرار وضمور الروابط والمبادلات السلمية ضمورا فعليا عبر العالم • ويعني أيضا تحول الموارد الى القوات المسلحة في بلدان كثيرة ، مع كل ما يترتب على ذلك من مشاكل اقتصادية وآثار سياسية ضارة • وقد يعني الفشل زيادة خطر نشوب الحرب في أوروبا ، وتفاقم أسباب التوتر في شرق آسيا ، وازدياد تواتر المواجهات في سائر أنحاء العالم • وهو يعني أيضا زيادة خطر انتشار الأسلحة النووية في معظم مناطق الكرة •

ومن الواضح أن النتائج المحددة التي قد تترتب على فشل عملية سالت ستتوقف على الظروف التى تنتهي في ظلها العملية • ومع ذلك فعلى المرء أن ينظر ، عند اصدار أى حكم بصدد الأمن الدولي والأسلحة النووية ، الى أسوأ الحالات ، أى أبعد الاحتمالات • ان فشل عملية سالت وانهيار الضوابط سمثلان واحدة من أسوأ الانتكاسات التى يمكن تصورها للسلام الدولي • وحتى مع استمرار عملية سالت ، سيكون من الصعب الوصول الى حل سلمي للقضايا الدولية • ولكن اذا لم

تتوفر مقومات استمرار عملية سالت ، فان قضايا كثيرة في المنازعات الدولية سوف تصبح أصعب انقيادا للمعالجة كما أن الحالة الدولية سوف تصبح اكبر عرضة للمخاطر •

ولهذه الأسباب ، تعتقد اللجنة أنه من الضروري أن تواصل حكومتا الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي التمسك بانجاز تعهداتهما باستئناف مفاوضات سالت • وبالنظر الي هذه التعهدات والى الأخطار التي تمس العالم ، فان اللجنة تأمل أن تواصل الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي جهود هما التي استمرت اثنى عشر عاما للتفاوض بصدد الحد من الأسلحة النووية في أقرب فرصة ممكنة ، وأن يظهر كلا الطرفين أقصى علامات الانضباط في هذه الأثناء • ان ذلك ليس في صالح الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وحد هما ، ولكنه في صالح العالم بأسره •

مرفـــق

أعضاء اللجنة المستقلـة المعنية بنزع السلاح ومسائل الأمـن

أولوف بالم ، السويد ، الرئيس	عضو البرلمان السويدى ، رئيس وزراء سابق للسويد ، ورئيس الحزب الاجتماعي الديموقراطي السويدى •
غيورغي أرباتوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	عضو مرشح للجنة المركزية للحزب الشيوعي فـــي الاتحاد السوفياتي ، نائب في مجلس السوفيـات الأعلى ، أكاديمي ومدير معهد الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، بأكاديمية العلوم في اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •
ايجون باهر ، جمهورية ألمانيا الاتحادية	عضو البرلمان الألماني ، والأمين العام للحـــزب الاشتراكي الديمقراطي بجمهورية ألمانيا الاتحادية •
جوزيف سيرانكيينيتس ، بولندا	رئيس وزراء سابق لبولندا ، رئيس اللجنة البولندية للسـلام •
السيد جان مارى داييه ، فرنسا	عضو البرلمان الفرنسي ، نائب رئيس لجنة الدفـاع بالبرلمان ، رئيس لجنة الدفاع في الاتحـــــاد الديمقراطي الفرنسي (U.D.F) •
روبرت أ • د • فورد ، كندا	سفير ، ومستشار خاص لحكومة كندا بشأن علاقـات الشرق والغرب ، سفير سابق في كولومبيـــــا ، ويوغوسلافيا ، ومصر ، واتحاد الجمهوريـــــات الاشتراكية السوفياتية •
ألفونسو غارسيا روبليس ، المكسيك	سفير ، رئيس الوفد المكسيكي الى لجنة نزع السلاح منذ ١٩٦٧ ، وزير خارجية سابق للمكسيك •
السيدة غروهارلم ـ برونتلانـد ، النرويج •	رئيسة وزراء النرويج ، عضو البرلمان النرويجـــي ، نائبة رئيس حزب العمال النرويجي ، وزيرة سابقـة للبيئـة •
هاروكي مورى ، اليابان	سفير سابق الى المملكة المتحدة والى منظمـــة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادى ، نائـب وزير سابق في وزارة الشؤون الخارجية •
الآنسة س • ب • موتهاما ، الهند	سفيرة الهند الى هولندا ، وسفيرة سابقة الـــى غانا وهنغاريا •
أولو سيغون أوباسانجو ، نيجيريا	جنرال ، عضو مجلس الدولة وزميل بمرتبة الشـــرف بجامعة ايبادان ، رئيس سابق للدولـة •

دافيد أوين ، المملكة المتحدة	عضو البرلمان البريطاني ، وزير دولة سابق لشؤون الخارجية والكومنولث •
شريدات رامفال ، غيانا	أمين عام الكومنولث •
سالم سالم ، تنزانيا	وزير الشؤون الخارجية في تنزانيا •
جوب دين أيل ، هولندا	عضو البرلمان الهولندي ، رئيس وزراء سابق لهولندا ، رئيس حزب العمال الهولندي •
سايروس فانس ، الولايات المتحدة الأمريكية •	وزير خارجية سابق للولايات المتحدة الأمريكية •
(وسيكون هناك أعضاء اضافيون	
والمستشاران العلميان للجنة هما :	
ليسلي جيلب ، الولايات المتحدة الأمريكية •	مدير سابق لادارة الشؤون السياسية — العسكرية في وزارة الخارجية بالولايات المتحدة والآن مع هيئة منحة كارنيجي •
ميخائيل ميلستين ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •	بمعهد دراسات الولايات المتحدة وكندا بأكاديمية العلوم ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • فريق (ليفتنانت جنرال) متقاعد •

CD/144
11 February 1981
ARABIC
Origimal:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

جدول أعمال لجنة نزع السلاح وبرنامج عملها

(بصيغتهما المعتمدة في الجلسة العامة ١٠٤ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١)

تعمل لجنة نزع السلاح ، بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف ، على الوصول الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

وستعتمد اللجنة ، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الى معالجة مسائل وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الأهمية في المجالات التالية :

أولا — الأسلحة النووية مع جميع جوانبها ؛

ثانيا — الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثا — أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعا — الأسلحة التقليدية ؛

خامسا — خفض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا — خفض القوات المسلحة ؛

سابعا — نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا — نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعا — التدابير التبعية ، تدابير بناء الثقة ، أساليب فعالة للتحقق بصدد تدابير لنزع السلاح ملائمة ومقبولة لدى جميع الأطراف المعنية ؛

عاشرا — برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

وضمن الاطار المبين أعلاه ، تقر لجنة نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨١ ، ويتضمن بنودا يعود الى اللجنة ، وفقا لأحكام الفرع ثامنا من نظامها الداخلي ، أمر النظر فيها :

١ — حظر التجارب النووية .

٢ — وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

٣ — اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

٤ — الأسلحة الكيميائية •

٥ — الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية •

٦ — برنامج شامل لنزع السلاح •

٧ — النظر في التقرير السنوى واعتماده ، وبحث واعتماد أى تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة •

وستضطلع اللجنة بأعمالها واضعة نصب عينيها المساهمة التي ينبغي لهذه الأعمال ان تقدمها لنجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح •

برنامج العمل

وتقر اللجنة أيضا ، عملا بالمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨١ •

٣ — ٦ شباط /فبراير	بيانات في الجلسات العامة النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل
٩ — ١٣ شباط /فبراير	بيانات في الجلسات العامة • دراسة أولية لمسألة انشاء هيئات فرعية لبحث بنود جدول الأعمال •
١٦ — ٢٠ شباط /فبراير	حظر التجارب النووية •
٢٣ شباط /فبراير — ٤ آذار /مارس	وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح
٥ — ١٣ آذار /مارس	برنامج شامل لنزع السلاح
١٦ — ٢٠ آذار / مارس	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •
٢٣ آذار /مارس — ٣ نيسان /ابريل	الأسلحة الكيميائية •
٦ — ١٠ نيسان /ابريل	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية •
١٣ — ١٧ نيسان /ابريل	مواصلة النظر في بنود جدول الأعمال •
٢٠ — ٢٤ نيسان /ابريل	التقارير المؤقتة للأفرقة المخصصة ، ان وجدت •

وقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، وهي تقر جدول أعمالها وبرنامج عملها أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي •

— — — — —

CD/145
11 February 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة
من الممثل الدائم لفنلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح
بشأن المواد ٣٣ ــ ٣٥ من النظام الداخلي

بناء على تعليمات من حكومتي ووفقا لأحكام النظام الداخلي للجنة نزع السلاح بشأن اشتراك الدول غير الاعضاء في اللجنة ، أتشرف بأن أبلغكم بأن فنلندا ترغب في ان تشترك في أعمال اللجنة، خلال دورتها في عام ١٩٨١ ، بشأن كافة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها ، في الجلسات العامة وغير الرسمية وفي الأفرقة العاملة وفيما يمكن انشاؤه من هيئات فرعية أخرى للنظر في هذه البنود .

وسأكون ممتنا اذا أمكنكم ابلاغ أعضاء لجنة نزع السلاح بهذا الطلب كيما يمكن للجنة أن تتخذ مقررا بشأنه في أقرب فرصة ممكنة .

(توقيع) ايلكا باستينن
السفير
الممثل الدائم لفنلندا لدى الامم المتحدة

GE.81-60197

CD/146
11 February 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ موجهة
من الممثل الدائم للدانمرك الى رئيس لجنة نزع السلاح
فيما يتعلق بالمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

أتشرف ، بناء على تعليمات من حكومتي ، بأن أطلب الى سعادتكم ، وفقا للنظام الداخلي للجنة نزع السلاح بشأن اشتراك الدول غير الاعضاء في اللجنة ، ان تتخذوا الترتيبات المناسبة للسماح للوفد الدانمركي بالاشتراك في أعمال لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١ بشأن كافة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية وفي الأفرقة العاملة وفيما يمكن انشاؤه من هيئات فرعية أخرى .

(التوقيع) هـ. ا. كاستوفت

السفير
الممثل الدائم للدانمرك لدى مكتب
الامم المتحدة في جنيف

GE.81-60203

CD/147
11 February 1981
ARABIC
Original:SPANISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ موجهة من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

يشرفني أن أحيط سعادتكم علما ، وفقا لتعليمات حكومتي ، بأن اسبانيا تود الاشتراك في أعمال لجنة نزع السلاح خلال دورتها لعام ١٩٨١ ، وذلك وفقا للنظام الداخلي للجنة فيما يتعلق باشتراك الدول غير الاعضاء في اللجنة .

ويود الوفد الاسباني الاشتراك في الأعمال المتعلقة بجميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية . وفي الافرقة العاملة وفي غيرها من الهيئات الفرعية التي قد تنشأ للنظر في تلك البنود .

وأرجو احالة هذا الطلب الى اللجنة لكي تتخذ القرار اللازم بشأنه .

(التوقيع) خايمي دى بينييس

السفير والممثل الدائم
لاسبانيا لدى الامم المتحدة

GE.81-60209

CD/148
11 February 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ موجهة من الممثل الدائم للنمسا الى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

أتشرف بأن أبلغكم ، بناء على تعليمات حكومتي ، بأن النمسا ترغب في أن تشترك في أعمال لجنة نزع السلاح خلال دورتها لعام ١٩٨١ ، وفقا للفقرات ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح .

وترغب النمسا في أن تشترك في الاعمال المتعلقة بجميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية ، وفيما يمكن انشاؤه من هيئات فرعية للنظر في تلك البنود .

وأتشرف بأن أطلب الى سعادتكم احالة هذا الطلب الى لجنة نزع السلاح .

(التوقيع) توماس كلستل
السفير
والممثل الدائم للنمسا لدى
الأمم المتحدة

GE.81-60221

CD/149
10 February 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨١
موجهة من الممثل الدائم للنرويج الى رئيس
لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من
النظام الداخلي

أتشرف بالاشارة الى النظام الداخلي للجنة نزع السلاح فيما يتصل باشتراك غير الاعضاء ، وأتقدم بطلب السماح لوفد النرويج بالاشتراك في عمل اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨١ بشأن كل البنود الموضوعية المدرجة بجدول أعمال اللجنة • وينطبق هذا على الاجتماعات العلنية وكذلك على الاجتماعات غير الرسمية والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية •

(التوقيع) يوهان كابلان
السفير
الممثل الدائم للنرويج
لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

GE.81-60215

لجنة نزع السلاح

CD/150
12 February 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية

١ - عقد فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، الذى أنشئ أصلا عملا بالمقرر الذى اتخذه مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٧٦ ، دورته الرسمية الحادية عشرة في الفترة من ٣ الى ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨١ في قصر الأمم بجنيف ، برئاسة الدكتور أولف ايركسون من السويد • وقد كانت هذه الدورة ثالث دورة يعقدها الفريق في ظل ولايته الجديدة عملا بالمقرر الذى اتخذته لجنة نزع السلاح في جلستها ٤٨ المعقودة في ٧ آب/ اغسطس ١٩٧٩ •

٢ - ولا يزال باب الاشتراك في الفريق المخصص مفتوحا أمام كافة الدول الاعضاء في لجنة نزع السلاح وكذلك امام الدول غير الاعضاء بناء على طلبها • وعليه فقد اشترك في الدورة خبراء علميون وممثلو الدول التالية الاعضاء في لجنة نزع السلاح : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السويد ، المملكة المتحدة ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، واليابان •

٣ - وقد اشترك في الدورة خبراء علميون من الدول التالية غير الاعضاء في لجنة نزع السلاح ، بناء على طلب منهم وتلبية لدعوة سبق ان تقدمت بها اليهم لجنة نزع السلاح : الدانمرك ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، ونيوزيلندا •

٤ - كما حضر الدورة ممثل عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية •

٥ - وقد تم ، بموجب الولاية الحالية للفريق المخصص ، تقديم معلومات عن الاستقصاءات الوطنية المتصلة بأعمال الفريق من قبل خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان •

٦ - وقد وافق الفريق المخصص ، خلال دورته (العاشرة) السابقة على انشاء خمسة أفرقة دراسية بهدف القيام على نحو مناسب بتجميع وتلخيص وتقييم الخبرة المكتسبة من خلال الاستقصاءات الوطنية والدراسات التعاونية في مجالات ذات صلة بأعماله • ويعالج كل فريق من الافرقة الدراسية المفتوحة العضوية هذه مسألة محددة ويرأس كل فريق المشتركان في الدعوة الى عقد الاجتماعات على النحو التالي :

١ — محطات رصد الاهتزازات وشبكات هذه المحطات :

الدكتور بشام (كندا) والدكتور شنايدر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

٢ — البيانات الواجب تبادلها بانتظام (البيانات من المستوى الأول) :

الدكتور كارنيك (تشيكوسلوفاكيا) والدكتور هارجس (جمهورية المانيا الاتحادية)

٣ — شكل واجراءات تبادل البيانات من المستوى الأول من خلال المنظمة العالمية للأرصاد الجوية / النظام العالمي للمواصلات السلكيةواللاسلكية :

الدكتور ماكغريغور (استراليا) ، والدكتور ايشيكاوا (اليابان)

٤ — شكل واجراءات تبادل البيانات من المستوى الثاني :

الدكتور هوسباى (النرويج) ، والدكتور هريستوسكوف (بلغاريا)

٥ — الاجراءات الواجب استخدامها في المراكز الدولية للبيانات :

الدكتور داهلمان (السويد) والدكتور ألوين (الولايات المتحدة الامريكية)

٧ — وناقش الفريق المخصص الاستقصاءات الوطنية التي قدمها المشتركون في الدعوة الى عقد الاجتماعات كما قدم توصيات بشأن المضي في مواصلة هذا العمل .

أما فيما يتعلق بمحطات رصد الاهتزازات وشبكات هذه المحطات وبالبيانات الواجب تبادلها بانتظام ، فان التلاخيص كانت عبارة عن مشاريع وضعت في سبيل اعداد فصول في تقرير رسمي للفريق المخصص في اطار ولايته الحالية ، وهي تعكس تطور محطات رصد الاهتزازات على نطاق عالمي ، ومزيدا من التوسع ، داخل الفريق ، في تحديد ما يسمى بالبيانات من المستوى الاول الواجب تبادلها .

وقد اعرب الفريق المخصص ، في هذا الصدد ، عن الحاجة الى تضمين الشبكة العالمية محطات رصد الاهتزازات الاضافية الواقعة في نصف الكرة الجنوبي .

أما فيما يتعلق بتبادل مثل هذه البيانات من خلال شبكة الاتصالات ، التابعة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، فقد ذكر الملخص تجارب من اختبار أول ومحدود لمثل هذه التبادلات ، تمت بين معاهد في أربع عشرة دولة بالتعاون مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية ولاحظ خبراء الفريق المخصص ان النتائج المحققة من الاستقصاءات ليس لها سوى أهمية منهجية . وقد بدأ الفريق الدراسي المعني بهذه المسألة التحضير للقيام بمزيد من التجارب المحدودة .

وناقش الفريق الدراسي المعني بتبادل سجلات كاملة للبيانات ، يطلق عليها اسم البيانات من المستوى الثاني ، وهي تعتبرأحدث التطورات في مرافق نشر البيانات على نطاق عالمي خططا لاختبار مثل هذه المرافق لاغراض الفريق المخصص ، ووضع خططا لاعداد تقرير عن أكثر وسائل نشر البيانات تقليدية وبشأن أحدث التطورات في هذا الميدان ، على السواء .

ونظر الفريق الدراسي المعني بمراكز البيانات في تقديم مساهمات بشأن المعالم الواجب حسابها والمتطلبات التقنية لمراكز البيانات ، وشأن مقتضيات التعاون فيما بين المراكز الدولية للبيانات على السواء . وقام الفريق الدراسي ايضا بتحضيرات للقيام بمزيد من الأعمال في هذا الميدان .

٨ — وقد اعتبرت الاستقصاءات الوطنية التي تم النظر فيها حتى الآن ذات صلة بزيادة تطوير الجوانب العلمية والتقنية للنظام العالمي ، وبمواصلة وضع تعليمات مفصلة لاجراء اختبارات تجريبية لذلك النظام •

٩ — كما ناقش الفريق المخصص الجدول الزمني لاعماله المقبلة ، ورأى انه ينبغي له ، على ضوء الوقت الاضافي اللازم للقيام بالاستقصاءات الوطنية والدراسات التعاونية ولتقييم نتائجها تقييما موثوقا ، توخّي تقديم تقرير يقوم على المعلومات المتوفرة آنذاك ، ويتمشى مع ولايته الحالية ، خلال الجزء الاول من دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٢ • وقد رأى الفريق المخصص ان اعداد هذا التقرير سيتطلب عقد دورتين أو ثلاث دورات أخرى • واقترح ان تدعى الدورة القادمة الى الانعقاد ، رهنا بموافقة لجنة نزع السلاح ، في الفترة من ٣ الى ١٤ آب / اغسطس ١٩٨١ ، في جنيف •

— — — — —

CD/151
13 February 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

مقرر اعتمدته اللجنة بشأن الأفرقة العاملة المخصصة في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨١

تقرر اللجنة أن يستأنف الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح الذى أنشئ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ عمله فورا ، وذلك طبقا للنتيجة التي خلصت اليها اللجنة في جلستها العامة المائة (الفقرة ٦٨-١٦ من CD/139) .

وتقرر كذلك اللجنة أن تنشئ من جديد ، للعمل طوال دورتها لعام ١٩٨١ ، الأفرقة العاملة المخصصة لدراسة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، والأسلحة الكيميائية والأسلحة الاشعاعية ، التي سبق انشاؤها في ١٧ آذار/مارس لخدمة دورتها لعام ١٩٨٠ ، كيما يتسنى لها مواصلة عملها على أساس ولاياتها السابقة .

على أنه من المفهوم أن اللجنة ستتولى ، في أقرب وقت ممكن ، استعراض ولايات الأفرقة العاملة المخصصة الثلاثة بهدف تكييفها ، حسب الاقتضاء ، لدفع عجلة تقدم عملية المفاوضات نحو هدف اتخاذ تدابير ملموسة في مجال نزع السلاح .

ومن المفهوم أيضا أن القرار الذى اتخذته اللجنة لا يحول بأى حال من الأحوال دون النظر على وجه الاستعجال في الاقتراحات المقدمة بشأن انشاء فريقين عاملين آخرين يخصصان لدراسة البندين ١ و ٢ من جدول أعمال اللجنة ، وكذلك النظر في انشاء ما تم اقتراحه أو ما قد يقترح من هيئات فرعية أخرى .

وعلى الأفرقة العاملة المخصصة أن تقدم تقارير الى اللجنة عن تقدم أعمالها في أى وقت مناسب وذلك على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ .

GE.81-60253

لجنة نزع السلاح

CD/152

13 February 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من السفيرين
الممثلين الدائمين لجمهورية الصين الشعبية وباكستان
ومسلمة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨١

يرجو الممثلان الدائمان للصين وباكستان تعميم نص الرسالة المرفقة الموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية ، بوصفها وثيقة رسمية للّجنة •

(التوقيع)
منصور أحمد
السفير والممثل الدائم لباكستان
جنيف

(التوقيع)
يو بيوين
السفير والممثل الدائم
لجمهورية الصين الشعبية
جنيف

GE.81-60259

جنيف في ٩ شباط / فبراير ١٩٨١

سعادة الرئيس،

تشرفت في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ بتوجيه رسالة الى سعادتكم تعبر عن رغبة كمبوتشيا الديمقراطية في الاشتراك في أعمال لجنة نزع السلاح خلال دورتها لعام ١٩٨١ • ومما يؤسف له أنه حيل بين اللجنة حتى الآن وبين اقرار هذا الطلب المقدم من دولة عضو في الأمم المتحدة • ان عجز اللجنة عن اقرار طلب اشتراك كمبوتشيا الديمقراطية في أعمالها يتصل ، بالطبع بأهداف أولئك الذين قاموا ، كجزء من مخططهم التوسعي ، بتشجيع أصحاب المطامع التوسعية الاقليمية في هانوى بزج ٢٥٠ ٠٠٠ جندى فييت نامي لغزو كمبوتشيا الديمقراطية واقامة نظام عميل في بنوم بنه • ان أغلب أعضاء لجنة نزع السلاح لا يزالون يعترفون بكمبوتشيا الديمقراطية الممثل الشرعي لشعب كمبوتشيا ، ويؤيدونها ، وهم لا يتحملون أية مسؤولية عن المصاعب التي أثيرت في اللجنة •

ونظرا لما تقدم ووحي الرغبة في المساهمة في تقدم أعمال لجنة نزع السلاح ، قرر وفد كمبوتشيا الديمقراطية عدم الالحاح في الوقت الحاضر على اتخاذ قرار بشأن طلب اشتراكه في أعمال اللجنة • بيد أنني أود أن أشدد على أن كمبوتشيا الديمقراطية تحتفظ بحقها في العودة الى موضوع هذا الطلب في مرحلة مناسبة •

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

(التوقيع)
تي سون هوا
نائب الممثل الدائم

سعادة رئيس لجنة نزع السلاح
قصر الأمم
جنيف

مذكرة : سلمت هذه الرسالة الى الأمانة في الساعة ١٧/٣٥ من بعد ظهر يوم ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١ •

CD/153
18 February 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

بلغاريا

ورقة عمل

ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ٣٥/١٥٤ عن ترحيبها " بالنتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافا مستمرا بالحاجة الملحة للتوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة الرامية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

وفي القرار نفسه رجت الجمعية العامة للأمم المتحدة " من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨١ وعلى سبيل الأولوية ، المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية " . وبالمثل أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٥/١٥٥ " بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق في أثناء دورتها القادمة وعقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، آخذة في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومولية الاهتمام الى أية مقترحات أخرى يراد بها بلوغ الهدف نفسه " . وطبقا لما يرد في تقرير الفريق العامل المخصص لضمانات الأمن السلبية (CD/125 ، الفقرة ١٨) ، والذى يشكل جزءا لا يتجزأ من تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٠ ، " يوصي الفريق العامل لجنة نزع السلاح بتلمس السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على الصعوبات التي تمت مصادفتها أثناء مفاوضات الفريق العامل وبمواصلة التفاوض في بداية دورتها لعام ١٩٨١ بغية التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " .

وبناء عليه فان الوفد البلغارى يشارك في الرأى بأن على لجنة نزع السلاح أن تواصل ، على سبيل الأولوية ، المفاوضات في فريقها العامل المخصص بغية التوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة الرامية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وينبغي للفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار أثناء اضطلاعه بأعماله التطور الذى يتجلى في تقريره عن دورة ١٩٨٠ (CD/125) ، وعلى نحو أخص في الفقرة ١٥

من التقرير التي تنص ، فيما تنص عليه ، على " أن ثمة تسليما بوجوب مواصلة البحث عن نهج مشترك مقبول لدى الجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا " •

وبوسع الفريق العامل المخصص وهو يتابع جهوده لمواصلة دراسة كل جوانب المشاكل المتعلقة بوضع اتفاقية دولية على وجه السرعة ، أن يتلمس في الوقت نفسه امكانية التوصل الى اتفاق حول تدبير مؤقت ، من شأنه أن يسهم في تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن ييسر البحث عن نهج مشترك لابرام مثل هذه الاتفاقية •

وكما أشير في الفقرة ١١ من تقرير الفريق العامل المخصص (CD/125) فان بحث موضوع ضمانات الأمن السلبية الذى جرى في ١٩٨٠ لم ينته الى نتيجة • ومن ثم فان الوفد البلغارى يعتقد أن الفريق العامل المخصص ينبغي أن يواصل في الدورة الراهنة دراسة الصيغ التي اقترحت أو التي يجوز أن تقترح ، والمتعلقة بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بغية التعرف على العناصر المشتركة فيها • ثم يمكن بعد ذلك بذل مسعى للتوصل الى العناصر الأساسية لصيغة مشتركة تدرج في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا ، أو الى أساس عام للاعلانات المتماثلة في مضمونها ، التي قد ترغب الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تصدرها رسميا بمبادرتها الخاصة ، مع المراعاة الواجبة للنتائج التي تحققت في المفاوضات •

ومثل هذا الأسلوب من العمل من شأنه أن يساعد ، ضمن جملة أمور ، على تنفيذ القرار ١٥٤/٣٥ ، والذى طلبت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة " الى كل الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ، ذات مضامين متماثلة ، بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو ابرام هذه الاتفاقية الدولية " • وفي هذا المقام فان الفرصة التي تتيحها الفترة السابقة لانعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح وأثناء تلك الدورة ، يمكن أن تفضي الى خطوة للأمام في الجهود الرامية الى تعزيز ضمانات الأمن على نحو فعال للدول غير الحائزة للأسلحة النووية طبقا للفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى •

وفيما يتعلق بالحاجة الى الدعم الدولي لمثل هذه الاعلانات المتماثلة في مضامينها ، فان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٤٥/٣٥ توصي مجلس الأمن بأن يدرس ما قد تصدره الدول الحائزة للأسلحة النووية من اعلانات بصدد تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن يتخذ قرارا مناسبا يوافق فيه على هذه الاعلانات اذا اتضح انها متفقة كلها مع الهدف المذكور أعلاه • وبناء عليه فانه يمكن اجراء تبادل للآراء في لجنة نزع السلاح وفي الفريق العامل المخصص بشأن الأبعاد التي ينبغي أن تتسم بها تلك الموافقة ، بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والممارسة المتبعة في مجلس الأمن • على انه لا ينبغي تأويل اعتماد أى تدبير مؤقت كبديل للاتفاق على النهج المشترك المقبول لدى الجميع الذى يمكن ادراجه في اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

ويعتقد الوفد البلغارى انه يمكن احراز تقدم ملموس في هذا البند اذا ما سلكت جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، نهجا بناء وأظهرت أقصى المرونة بغية الوصول الى حل مقبول للجميع •

— — — — —

CD/154
23 February 1981
ARABIC
Original:FRENCH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لسويسرا الى رئيس لجنة نزع السلاح بخصوص المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بطلب السماح لسويسرا ، وفقا للمواد ٣٣ الى ٣٥ من نظام اللجنة الداخلي ، بالاشتراك في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية للجنة نزع السلاح لدى قيامها بمعالجة مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، ومسألة الاسلحة الكيميائية ، وكذلك في أعمال الفريقين العاملين المخصصين المنشأين بصدد هذين الموضوعين .

رئيس البعثة الدائمة لسويسرا

(التوقيع)

السفير بيكتيه

GE.81-60380

لجنة نزع السلاح

CD/155
24 February 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

ايطاليا

ورقة عمل

البرنامج الشامل لنزع السلاح

" الأهداف "

١ ــ ان هدف البرنامج الشامل لنزع السلاح هو وضع اطار متفق عليه لمفاوضات مضمونية في ميدان نزع السلاح ، تضمن أن يكون أى تدبير جزئي اسهاما في التقدم صوب الهدف النهائي ، هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة •

ومن ثم فان هناك هدفا أوليا للبرنامج الشامل لنزع السلاح هو التنسيق بين توأمي النهج الذى يتم به تناول قضايا نزع السلاح ، عن طريق ضمان التماس تدابير محددة في سياق برنامج عام يؤدى الى نزع السلاح العام الكامل عن طريق عملية عادلة ومتوازنة وقابلة للتحقق •

٢ ــ ونظرا لشمولية طبيعية ، فانه يحيط بكافة التدابير والخطوات التي يعتقد أنها مستصوبة لهذه الغاية ، سواء كانت تدابير للحد من التسلح ونزع السلاح ، أو تدابير موازية لها وذات صلة بها • وهو يقضي بالتحرك التدريجي والمتوازن صوب المطلب النهائي ، مطلب نزع السلاح العام الكامل عن طريق تناول اجراءات قريبة الأجل وأخرى أطول أجلا : الأسلحة والقوات التقليدية من جهة والأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من جهة أخرى ، والتدابير الاقليمية وكذلك التدابير العالمية ، وآليات التحقق من عملية نزع السلاح وادارتها ، الدولية منها والوطنية •

٣ ــ ويستهدف البرنامج الشامل لنزع السلاح تعزيز النتائج الايجابية التي تحققت الى الآن في كبح سباق التسلح ، وحفز المفاوضات الجارية والدفع الى تقدم ملموس بغية ابقاء وتدعيم الاندفاعة التي ولدتها الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة •

٤ ــ ويستهدف البرنامج الشامل لنزع السلاح تعزيز أمن جميع الدول • وهو في هذا السياق يلبي الحاجة الى تعزيز وتطوير آليات الأمن الدولية ، على وجه ييسر التسوية السلمية للخلافات بين الأمم ويرفد قدرة الأمم المتحدة على صيانة واقرار السلم والأمن الدوليين •

٥ ــ ونظرا لأن لكافة الأمم مصلحة حيوية في حصيلة مفاوضات نزع السلاح ، فانه يجب أن توليها جميع الأمم مشاركة ودعما ايجابيين • ويسعى البرنامج الشامل لنزع السلاح الى زيادة اهتمام الحكومات والرأى العام العالمي بمسائل نزع السلاح زيادة متواصلة ، هي واحد من أهدافه •

GE.81-60437

CD/156
25 February 1981
ARABIC
Original :ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١

عملا بالمواد ٣٦ و ٤ و ٥ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، كلفتني حكومتي أن أبلغكم أن السيد بافو كيسالو الوزير المستشار بالبعثة الدائمة في جنيف والسيد فيكو سورالا هتي الملحق بها سيمثلان فنلندا في لجنة نزع السلاح في ١٩٨١ .

أما عن المقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ بشأن اشتراك فنلندا فأود أن أشير الى أن بنود جدول الأعمال التي تثير اهتمام فنلندا بوجه خاص هي : ١ ـ حظر التجارب النووية ؛ ٢ ـ الترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ؛ ٣ ـ الاسلحة الكيميائية .

(توقيع) بافو كاليهتو
السفير
الممثل الدائم لفنلندا

CD/157
25 February 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم للدانمرك الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١

يشرفني ، وأنا أشير الى خطابكم بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ حول المقرر الذي اتخذته لجنة نزع السلاح في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ بشأن اشتراك الدانمرك في أعمال لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١ ، وبناء على تعليمات من حكومتي ، ان أحيط سعادتكم علما بأن المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة لعام ١٩٨١ وفي برنامج عمل الدورة الأولى للجنة والتي تكتسي أهمية خاصة لدى الدانمرك تتمثل في اعداد اتفاقية حول الأسلحة الكيميائية ، والحظر الشامل للتجارب النووية .

(توقيع) كاج ريسدورف

السفير

الممثل الدائم للدانمرك

CD/158
26 February 1981
ARABIC
Original : ARABIC / ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة بتاريخ ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من مندوب جمهورية مصر العربية الدائم مرفقة بالبيان الذى أصدرته وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بمناسبة تصديقها على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يوم ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١

أتشرف بالافادة بأن حكومة جمهورية مصر العربية قد أتمت اجراءات التصديق على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وأنه قد تم ايداع وثائق التصديق لدى حكومة المملكة المتحدة بلندن اليوم ٢٦ فبراير ١٩٨١ .

وبناء على تعليمات من حكومتي ، أرفق مع هذا نص البيان الذى أصدرته وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بهذه المناسبة . برجاء التفضل بتوزيعه مع هذا الخطاب كمستند رسمي للجنة نزع السلاح .

(توقيع) السيد عبد الرؤوف الريدى
السفير
مندوب جمهورية مصر العربية الدائم لدى
الأمم المتحدة بجنيف ، ورئيس وفدها لدى
لجنة نزع السلاح

بيـــــان

لوزارة الخارجية بمناسبة ايداع وثائق تصديق مصر على معاهدة عدم انتشار الأســـلحة النوويـــة

ان توقيع مصر ثم تصديقها الآن على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ينبع عن ايمانهـا بضرورة وضع حد لانتشار هذه الاسلحة التي تهدد أمن البشرية بأسرها • ولقد كانت مصر مـــن أوائل الدول التي نادت بالاسراع الى عقد هذه المعاهدة ، ولعبت دورا بناء في المفاوضات التي انتهت بالتوصل اليها ، وذلك تكملة للجهود التي كللت بالنجاح عام ١٩٦٣ بعقد معاهدة حظـر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت سطح الماء •

ان تعهد مصر وفقا لاحكام معاهدة عدم الانتشار بالامتناع عن الحصول او انتاج الاسلحـة النووية بأية طريقة من الطرق لا يجب ان يخل بحق مصر الثابت في تنمية واستخدام الطاقة النوويـة للاغراض السلمية ، وهو ما يتمشى مع ما أكدته المادة الرابعة من المعاهدة من حق جميع الـدول الاطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في انماء بحث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للأغـراض السلمية دون أى تمييز • ان التأكيد على هذا الحق في صلب المعاهدة يعد في الواقع تقنينا لحق أساسي من حقوق الانسان لا يمكن التنازل عنه او المساس به •

واستطرادا من ذلك تولي مصر أهمية خاصة لما تقضي به أيضا المادة الرابعة من المعاهدة من التزام الدول الاطراف في المعاهدة ـ القادرة على ذلك ـ التعاون في الاسهام في زيـادة انماء تطبيقات الطاقة النووية للاغراض السلمية ، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة ، مع ايلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم النامية •

ان مصر وهي مقبلة على عدد من المشروعات لتشييد مفاعلات نووية لتوليد الكهرباء لمواجهـة احتياجاتها المتزايدة من الطاقة من اجل رخاء ورفاهية شعبها لتتوقع من الدول الصناعية المتقدمـة في مجال الطاقة النووية أن تقدم لها العون والمساندة بصدر رحب تمشيا مع نص وروح المادة الرابعة من المعاهدة ، وطالما انها قبلت الالتزام بتطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية علـى الانشطة النووية السلمية داخل اقليمها وفقا لما تقضي به المادة الثالثة من المعاهدة •

وفي اطار ما توفره المعاهدة من حقوق لجميع أطرافها في مجال الاستخدامات السـلمية للطاقة الذرية ، فان مصر تود أن تشير أيضا الى ما تناولته المادة الخامسة من المعاهدة مـن أحكام لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الاطراف بالمعاهدة بالفوائد التي يمكـن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية •

ومع تسليم مصر أن هذه التطبيقات صعبة التحقيق في الوقت الحالي خاصة بسبب ما يمكـن أن تؤدى اليه من أضرار تلحق بالبيئة ، الا ان ذلك لا يعفي الدول الحائزة على الاسلحة النوويـة الاطراف بالمعاهدة من مسئولياتها في انماء بحث وتطوير هذه التطبيقات للتغلب على جميـع الصعوبات التي تواجهها حاليا في هذا المجال •

وتود مصر أن تعرب عن استيائها الشديد لعدم قيام الدول الحائزة على الاسلحة النوويـة ـ وخاصة القوتين الاعظم ـ باتخاذ اجراءات فعالة لوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى

وفقا لما جاء في المادة السادسة من المعاهدة • ومع ترحيبنا باتفاقيات عام ١٩٧٢ وعام ١٩٧٩ للحد من الاسلحة الاستراتيجية والمعروفة باتفاقيات (سولت ١) و (سولت ٢) ، الا انها فشلت في تحقيق الوقف الفعلي لسباق التسلح النووى من حيث الكم والكيف • بل ان هذه الاتفاقيات سمحت بتطوير جيل جديد من أسلحة الدمار الشامل •

ومن ناحية أخرى وبعد مرور أكثر من ١٧ عاما على توقيع معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ما زالت الدول الحائزة للاسلحة النووية تتذرع بمختلف الصعاب لعدم تحقيق الوقف الابدى لجميع تجارب الاسلحة النووية ، في حين أن كل ما يعوزها في الواقع هو اتخاذ القرار السياسي لانجاز هذا الوقف •

في ضوء ذلك ، فان مصر تنتهز فرصة ايداع وثائق تصديقها على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، لتناشد الدول الحائزة للاسلحة النووية الاطراف بالمعاهدة الوفاء بتعهداتها لوقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى •

وبالمثل تحث مصر جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية على العمل لتحقيق الوقف الابدى لجميع تجارب الاسلحة النووية في اقرب وقت ممكن لما سيساهم ذلك في وقف تطوير وانتاج أسلحة جديدة من اسلحة الدمار الشامل ، مثلما سيساهم وقف انتاج المواد الانشطارية للاغراض العسكرية في وقت التزايد الكمي للاسلحة النووية •

وفي اطار تحقيق الأمن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، فان مصر ترى أن قرار مجلس الامن رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٦٨ ما زال قاصرا عن توفير الضمان الحقيقي لعدم استخدام الاسلحة النووية او التهديد بها ضد هذه الدول من جانب الدول الحائزة للاسلحة النووية •

لذا فان مصر تناشد هذه الدول الاخيرة بذل الجهود للتوصل الى اتفاق يحرم دائما وأبدا استخدام الاسلحة النووية او التهديد بها ضد اى دولة من الدول •

ان تحقيق هذه الخطوات يتمشى مع نص وروح الاسس والمبادىء التي وضعتها الجمعية العامة للامم المتحدة لعقد معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وبصفة خاصة مبدأ التوازن في المسئوليات والواجبات بين الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الاسلحة ، وكذلك مبدأ ان تكون المعاهدة خطوة نحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل وبصفة خاصة نزع السلاح النووى •

واقتناعا من مصر أن معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ستكون أكثر فعالية في تحقيق أهدافها ومقاصدها عن طريق انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مختلف بقاع العالم ، فقد بذلت مصر جهدا خاصا لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وكذلك في افريقيا •

ويهمها — في هذا الصدد — أن تعرب عن ارتياحها البالغ للقرار الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين بتوافق الآراء والذى يدعو دول الشرق الاوسط — كخطوة أولى نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية — أن تعلن رسميا عن تأييدها لتحقيق هذا الهدف ، وانها ستمتنع — على أساس متبادل — عن انتاج الاسلحة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها ، وأن تودع اعلاناتها هذه لدى مجلس الامن التابع للامم المتحدة •

وفي الختام ، يهتم مصر أن توضح أن تصديقها على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ينبع عن ايمانها بأن هذه الخطوة تتفق ومصالحها القومية العليا ، طالما نجحت المعاهدة في درء انتشار الاسلحة النووية الى بقاع العالم المختلفة وخاصة الى منطقتنا التي يجب ان تظل خالية تماما من هذه الاسلحة اذا ما أريد لها أن تلعب دورها البناء في تشييد السلم والأمن والرخاء لشعوبها بل وللعالم بأسره .

CD/159
2 March 1981

ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

خطاب مؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨١ من الممثل الدائم للنرويج ، موجه الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المقرر الذى اتخذته اللجنة فى جلستها العامة الرابعة بعد المائة بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١

بالاشارة الى خطابكم المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ حول طلب حكومة النرويج الاشتراك في عمل لجنة نزع السلاح خلال دورة ١٩٨١ ، أتشرف بابلاغكم أن النرويج تهتم على وجه الخصوص بالموضوعين التاليين : حظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية .

(توقيع) يوهان كابلن

السفير

الممثل الدائم

GE.81-60539

CD/160
3 March 1981
ARABIC
Original : RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٣ آذار / مارس ١٩٨١ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تحيل جزءا من تقرير السيد ل • أ • بريجنيف الأمين العام للّجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي وعنوانه "من أجل دعم السلم، وتعميق الانفراج ، وكبح سباق التسلح"

أرسل لكم رفق هذا جزءا من تقرير الأمين العام للّجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الرفيق ل • أ • بريجنيف ، الى المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، وعنوانه " من أجل السلم ، وتعميق الانفراج ، وكبح سباق التسلح " وأطلب اليكم أن تتفضلوا بتوزيع هذا المقتطف كوثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح •

(توقيع) ف• ل • اسرائيليان
ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
لدى لجنة نزع السلاح

من أجل دعم السلم ، وتعميق الانفراج ، وكبح سباق التسلح

(من تقرير الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الرفيق ل • ا • بريجنيف ، الى المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي)

لقد كان الخط المحورى للسياسة الخارجية لحزبنا وحكومتنا ولا يزال هو الكفاح لتقليل خطر الحرب ولكبح سباق التسلح • وقد اكتسب هذا الهدف في الوقت الراهن أهمية وطابعا ملحا بصفة خاصة • فالواقع أن هناك تغيرات سريعة وعميقة تحدث في مجال تطور التكنولوجيا العسكرية • اذ يجرى استحداث أنواع جديدة من الأسلحة كيفا ، منها في المقام الأول أسلحة التدمير الشامل • وهذه الأنواع الجديدة من الأسلحة من شأنها أن تجعل من مراقبتها ، وبالتالي أيضا ، من أى تحديد يتفق عليه لهذه الأسلحة ، مهمة بالغة الصعوبة ، ان لم تكن مستحيلة ، وسيقوض حدوث مرحلة جديدة من سباق التسلح الاستقرار الدولي ويزيد الى حد كبير من خطر نشوب حرب •

ومما يجعل الوضع يتفاقم أن سياسات القوى الامبريالية العدوانية قد أحدثت بالفعل زيادة كبيرة في التوتر الدولي مع كل العواقب الخطيرة التي تنجم عن ذلك •

ومن المرجح ألا تكون هناك دولة أخرى طرحت على البشرية خلال السنوات الاخيرة مثل هذا النطاق الواسع من المبادرات المحددة والواقعية بشأن أحرج مشاكل العلاقات الدولية مثلما فعل الاتحاد السوفياتي •

وسأبدأ بمشكلة الحد من الأسلحة النووية ، وهي الأشد خطرا على البشرية • لقد عمل الاتحاد السوفياتي بعزم ، طوال هذه السنين ، لوضع نهاية للسباق في مجال هذه الاسلحة ، ولوقف زيادة انتشارها في أرجاء العالم • وقد تم القيام بقدر هائل من العمل ، كما تعلمون ، لاعداد المعاهدة مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية • وبذل الكثير خلال المفاوضات مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن الحظر الكامل لتجارب الأسلحة النووية • وقد قمنا بخطوة مهمة باعلان واعادة تأكيد أننا لن نستخدم الأسلحة النووية ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا تسمح بوزعها في أراضيها • ولكننا عرضنا أيضا ما هو أهم : وقف صنع الأسلحة النووية والبدء في تخفيض المخزونات من هذه الأسلحة الى حين ازالتها كليا •

كذلك سعى الاتحاد السوفياتي بنشاط لحظر كل الأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل • وقد نجحنا في تحقيق بضعة أشياء في هذا المجال خلال الفترة موضع الاستعراض ؛ فقد بدأ نفاذ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ؛ وتم التوصل الى اتفاق أولي بشأن الأحكام الأساسية لمعاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية • والمفاوضات مستمرة وان يكن ببطء لا يحتمل ، بهدف اقصاء الأسلحة الكيميائية من ترسانات الدول • وقد أمكن بفضل جهود القوى المحبة للسلم وقف تنفيذ الخطط الرامية لوزع الأسلحة النيوترونية في أوروبا الغربية • وتثير المحاولات المتجددة

التي يبذلها البنتاجون لتسليط سيف داموقليس المتمثل في هذه الأسلحة على البلدان الأوروبية الاستنكار المتزايد لدى الشعوب • ونحن من جانبنا ، نؤكد من جديد أننا لن نبدأ بانتاج هذا السلاح ما لم يظهر في دول أخرى ، وأننا مستعدون لعقد اتفاق يحظر هذا السلاح الى الأبد •

وقد قدم الاتحاد السوفياتي وغيره من بلدان معاهدة وارسو عددا من الاقتراحات المحددة بشأن الانفراج العسكرى في أوروبا • ونحن نود بصفة خاصة من المشتركين في المؤتمر الأوروبي الشامل التعهد بألا يكونوا البادئين باستخدام الأسلحة النووية أو التقليدية ضد بعضهم البعض ، ونقترح عدم توسيع الكتل العسكرية الحالية وعدم قيام كتل جديدة في أوروبا وفي القارات الأخرى •

وقد اقترح الاتحاد السوفياتي وحلفاؤه عقد مؤتمر أوروبي لمناقشة وتسوية المسائل المتعلقة بالانفراج العسكرى ونزع السلاح في أوروبا • وتحتل هذه المسألة بؤرة الاهتمام في الاجتماع الدائر في مدريد •

كذلك لم تتوان جهودنا لأحراز تقدم في تخفيض القوات المسلحة والأسلحة في وسط أوروبا • وفي هذا المجال قطعت البلدان الاشتراكية أكثر من نصف الطريق لنلتقي بشركائنا الغربيين • وانما لا بد وأن يقال صراحة أنه اذا ما استمرت البلدان الغربية في مط هذه المفاوضات ، في نفس الوقت الذى تعزز فيه قدرتها العسكرية في أوروبا ، فانه سيكون علينا أخذ هذه الحقيقة في الاعتبار •

وقد أيدت قرارات الأمم المتحدة بما في ذلك القرارات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح ، كثيرا من المبادرات المهمة التي قام بها الاتحاد السوفياتي وحلفاؤه خلال السنوات الخمس الماضية •

والاقتراحات السوفياتية لتعزيز الأمن الدولي والحد من سباق التسلح ما زالت قائمة • ويواصل الدبلوماسيون السوفياتيون وكل المسؤولين الآخرين الذين يتصدون لشؤون السياسة الخارجية ، تحت ارشاد اللجنة المركزية للحزب ، السعي لتنفيذها •

وتنسجم تصرفاتنا مع تطلعات البلدان والشعوب الأخرى • وتكفي الأشارة الى أن كثيرا من الدول من شتى القارات ، قد تقدمت باقتراحات ، لقيت تأييدا دوليا واسع النطاق ـ لاعلان افريقيا والشرق الأوسط بالاضافة الى أمريكا اللاتينية ، مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ولانشاء مناطق سلم في جنوب شرقي آسيا ، والمحيط الهندى ، ومنطقة البحر المتوسط • والواقع أن قرارات المؤتمر الأوروبي الشامل تستهدف جعل أوروبا بأكملها منطقة مماثلة •

ونحن نواصل الكفاح لاحداث تحسين جذرى في الوضع الدولي • والمؤشر الموثوق به في هذا المجال ، هو كما كان ، برنامج السلم الذى أعلنه المؤتمران الرابع والعشرون والخامس والعشرون للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي •

ويتطلب وضع شؤون العالم ، اليوم ، جهودا اضافية لازالة شبح الحرب ولتعزيز الأمن الدولي • واسمحوا لي أن أضع أمام المؤتمر عددا من الآراء التي تستهدف هذه الغاية •

لقد اشتعلت خلال السنوات الاخيرة ، كما تعلمون ، نقاط ملتهبة للنزاع العسكرى في منطقة أو أخرى من العالم ، كثيرا ما هددت بأن تتأجج الى حريق كبير • وقد دلت التجربة على أنه ليس من السهل اخمادها ، ومن الأفضل بكثير اتخاذ تدابير وقائية لاستباق وجود مثل هذه البؤر الملتهبة •

وعلى سبيل المثال ، فان هذا الهدف تحققه في أوروبا الى حد ما - وتحققه بصورة حسنة اجمالا - تدابير بناء الثقة في المجال العسكرى التي يتم تنفيذها بمقتضى قرار المؤتمر الأوروبي الشامل • وهي تشمل الاخطار المسبق بالتدريبات العسكرية للقوات البرية ، ودعوة مراقبين من بلدان أخرى لحضورها • وتسرى هذه التدابير في الوقت الراهن في اقليم الدول الاوروبية ، وتشمل المناطق الغربية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • وقد قلنا بالفعل اننا مستعدون للذهاب الى أبعد من ذلك والاخطار بتدريبات القوات البحرية والجوية • واقترحنا - ونحن نقترح من جديد - أن يكون هناك أيضا اخطار مسبق بتحركات القوات الواسعة النطاق •

ونود الآن أن نقترح تمديد نطاق تطبيق هذه التدابير تمديدا كبيرا • واننا مستعدون لتطبيقها على كل الجزء الأوروبي من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، شريطة أن تمدد الدول الغربية ، أيضا ، نطاق منطقة الثقة بالمثل •

وهناك منطقة يمكن أن يؤدى وضع وتطبيق تدابير بناء الثقة فيها - مع المراعاة الواجبة لسماتها المحددة بطبيعة الحال - ليس فقط الى تلطيف الموقف محليا ، وانما أيضا الى تقديم اسهام مفيد جدا لتعزيز أسس السلم العالمي • وهذه المنطقة هي الشرق الأقصى ، حيث تتجاور حدود دول مثل الاتحاد السوفياتي والصين واليابان • وهناك أيضا قواعد عسكرية للولايات المتحدة فيها • وسيكون الاتحاد السوفياتي مستعدا لاجراء مفاوضات محددة بشأن تدابير بناء الثقة في الشرق الأقصى مع كل البلدان المهتمة •

وحين نتقدم بمثل هذه الاقتراحات البعيدة المدى بتدابير لبناء الثقة فاننا ننطلق من اعتقادنا أن تنفيذها سييسر التقدم في مجال السلاح أيضا •

وبالأضافة الى ذلك ، فانه يقال أحيانا عن اقتراحاتنا فيما يتعلق بالخليج الفارسي أنه لا يمكن فصلها عن مسألة الوحدة العسكرية السوفياتية الموجودة في أفغانستان • فما الذى يمكن أن يقال عن ذلك ؟ ان الاتحاد السوفياتي مستعد للتفاوض بشأن الخليج الفارسي كمشكلة مستقلة ، وهو أيضا مستعد بطبيعة الحال ، للمشاركة في تسوية منفصلة للموقف حول أفغانستان • ولكننا لا نعترض على مناقشة المسائل المرتبطة بأفغانستان مقرونة بالمسائل المتعلقة بأمن الخليج الفارسي • فالجوانب الدولية للمشكلة الأفغانية هي وحدها ، بطبيعة الحال ، التي يمكن مناقشتها في هذا الصدد ، ولا الشؤون الداخلية الأفغانية • ويجب أن تحمي سيادة أفغانستان ، وكذلك مركزها كدولة غير منحازة حماية كاملة •

ومرة أخرى فاننا نتوجه بمناشدة قوية للانضباط في مجال الأسلحة الاستراتيجية • اذ لا ينبغي تقبل أن تعيش شعوب العالم في ظل خطر نشوب حرب نووية •

وان الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها مشكلة فائقة • ونحن مستعدون ، من جانبنا ، لمواصلة المفاوضات في هذا الشأن مع الولايات المتحدة الأمريكية دون ابطاء ، مع المحافظة على كل العناصر الايجابية التي تم انجازها حتى الآن في هذا المجال • وغني عن القول انه لا يمكن اجراء المفاوضات الا على أساس المساواة والأمن المتكافئ • فلن نوافق على أى اتفاق يعطي مزايا انفرادية للولايات المتحدة • ولا يجب أن تكون هناك أوهام في هذه الناحية • ومن رأينا أن كل الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تنضم لهذه المفاوضات في وقت ملائم •

واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مستعد للتفاوض بشأن الحد من أية أنواع من الأسلحة • وقد اقترحنا ذات مرة حظر تطوير منظومة القذائف البحرية ترايدنت في الولايات المتحدة ونظام مماثل في بلدنا ؛ ولم يقبل هذا الاقتراح • ونتيجة لذلك بنت الولايات المتحدة غواصة أوهايو الجديدة المسلحة بالقذائف ترايدنت ١ ، بينما بنينا نحن ، من جانبنا نظاما مماثلا، التيفون • واذن ، من الذى كسب من ذلك ؟

نحن مستعدون للاتفاق على الحد من وزع الغواصات الجديدة ـ من طراز اوهايو بالنسبة للولايات المتحدة وما يماثلها بالنسبة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، كما يمكننا أن نتفق على حظر تحديث الموجود من القذائف التسيارية لهذه الغواصات واستحداث الجديد من هذه القذائف •

وننتقل الآن الى أسلحة القذائف النووية في أوروبا • ان تكديسها يجرى الآن على نحو متزايد الخطورة • وقد حدثت حلقة مفرغة من نوع ما ، اذ تثير تصرفات أحد الجانبين تدابير مضادة من الجانب الآخر • فكيف يمكن تحطيم هذه الحلقة ؟

نحن نقترح أن يكون هناك اتفاق على فترة وقف تبدأ في الحال فيما يتعلق بوزع منظومات القذائف النووية المتوسطة المدى الجديدة في أوروبا من جانب بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد السوفياتي ، أى حدوث تجميد كمي ونوعي للمستوى الراهن من هذه الأسلحة بما في ذلك بطبيعة الحال المنظومات النووية المتقدمة المواقع للولايات المتحدة في هذه المنطقة • ويمكن أن يبدأ نفاذ فترة الوقف تواً ، في اللحظة التي تبدأ فيها المفاوضات بشأن هذه المسألة ، ويمكن ان تسرى الى حين عقد معاهدة دائمة بشأن الحد من هذه المنظومات النووية في أوروبا أو تخفيضها ، وذلك أفضل • وحين نتقدم بهذا الاقتراح فاننا نتوقع من الجانبين وقف كل الاستعدادات لوزع أسلحة اضافية مناظرة ، بما في ذلك قذائف الولايات المتحدة بيرشينغ ٢ ، والقذائف الانسيابية الاستراتيجية ذات القواعد البرية •

ولا بد أن تعرف الشعوب الحقيقة بشأن العواقب التدميرية لأى حرب نووية على الجنس البشرى • ونحن نقترح انشاء لجنة دولية مختصة تتولى بيان الضرورة الحيوية لمنع وقوع كارثة نووية • ويمكن تشكيل هذه اللجنة من أبرز العلماء في مختلف البلدان • وينبغي اطلاع العالم بأكمله على النتائج التي تخلص اليها •

ومن المؤكد أن هناك كثيرا من المشاكل الدولية الملحة الأخرى في العالم المعاصر اليوم• وسيساعد الحل الحكيم لهذه المشاكل على نزع الفتيل من الموقف الدولي ويتيح للشعوب أن تتنفس بمزيد من الحرية• ولكن المطلوب لتحقيق ذلك اتباع نهج بعيد النظر ، والارادة والشجاعة في مجال السياسة ، والسلطة والنفوذ • ولهذا السبب فاننا نرى انه سيكون من المفيد عقد اجتماع خاص لمجلس الأمن يشارك فيه أعلى زعماء دوله الأعضاء بغية البحث عن وسائل لتحسين الموقف الدولي ومنع الحرب • ومن الواضح أنه يمكن لزعماء الدول الأخرى ، اذا ما رغبوا ، الاشتراك في هذا الاجتماع • ومن الطبيعي أنه ستلزم استعدادات دقيقة لمثل هذا الاجتماع ، بغية تأمين احرازه لنتائج ايجابية •

وهكذا فان التدابير الجديدة التي نقترحها تضم نطاقا واسعا من القضايا • فهي تتعلق بالقذائف النووية والأسلحة التقليدية وكذلك بالقوات البرية والبحرية والجوية • وهي تتصدى للموقف في أوروبا وفي الشرق الأدنى والأوسط والأقصى • وهي تشمل تدابير ذات طابع سياسي وعسكري في آن معا • وتسعى كل هذه الاقتراحات الى تحقيق هدف واحد ، هو مطمحنا العام الأوحد - أن نبذل كل ما في وسعنا لتخليص الشعوب من شبح الحرب النووية ، والحفاظ على السلم العالمي •

ويوسع المرء أن يقول ان ذلك هو الامتداد والتطور العضويان لبرنامجنا للسلم فيما يتعلق بأكثر مشاكل الحياة الدولية المعاصرة التهابا والحاحا •

حماية السلم - ليست هناك من مهمة أخرى تفوق ذلك الآن أهمية على الصعيد الدولي بالنسبة لحزبنا ، ولشعبنا ، وبالنسبة لكل شعوب العالم أيضا •

واذ نحمي السلم فاننا لا نعمل فقط لمصلحة الناس الذين يعيشون الان ، وليس فقط من أجل أبنائنا وأحفادنا ؛ بل نعمل من أجل سعادة عشرات الاجيال المقبلة •

واذا ساد السلم ، فمن المؤكد أن الطاقة الابداعية للشعوب ، تدعمها انجازات العلم والتكنولوجيا ، ستحل المشاكل التي تقلق الشعوب الآن • وبطبيعة الحال ستواجه أحفادنا عندئذ مهام جديدة أجلّ شأنا • ليكن ، تلك هي السمات الديالكتيكية للتقدم ، السمات الديالكتيكية للحياة •

ان مفتاح المستقبل ليس هو الاستعدادات للحرب التي تحكم على الشعوب بتبديد ثرواتها المادية والروحية دون معنى ، وانما هو تعزيز السلم •

لجنة نزع السلاح

CD/161
4 March 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

باكستان : ورقة عمل

ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها

١ ــ كان الفريق العامل المخصص الذى أنشأته لجنة نزع السلاح من أجل التوصل الى اتفاق بشأن تدابير دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها، قد قام خلال العامين الماضيين ببحث طبيعة تلك الضمانات وشكلها على السواء وتم احراز بعض التقدم في تلك المفاوضات من حيث شكل الضمانات • ليس ثمة اعتراض ، من حيث المبدأ ، على الاتفاقية الدولية المقترحة ، وان كانت قد جرت الاشارة كذلك الى الصعوبات • واما من حيث طبيعة أو جوهر الضمانات ، فان الفريق العامل المخصص، في تقريره عن العام الماضي (CD/125*) ، الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح ، يسلم في فقرتيه ١٥ و ١٧ بوجوب مواصلة البحث عن " نهج مشترك مقبول لدى الجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا " •

٢ ــ ويرى وفد باكستان أنه ينبغي للفريق العامل المخصص، خلال دورة عام ١٩٨١ ، تكريس الاهتمام في المحل الأول لامكانيات تطوير مثل ذلك "النهج المشترك " أو تلك " الصيغة المشتركة " بشأن جوهر الضمانات التي تعطى للدول غير الحائزة للاسلحة النووية • اذ متى تم التوصل الى اتفاق بشأن ذلك النهج المشترك ، فان التوصل الى توافق في الآراء حول الشكل يغدو أيسر كثيرا •

٣ ــ ولم تحرز الجهود من أجل تطوير نهج مشترك ، حتى الآن ، تقدما موضوعيا ، وذلك في المقام الأول لانها ظلت مقصورة على بحث مسألة الاعلانات الأحادية التي تصدرها الدول الحائزة للأسلحة النووية • وكان من شأن ذلك البحث أن يكون مثمرا بقدر أكبر ، لو كان الفريق العامل المخصص قد عمد الى استطلاع جميع البدائل الممكنة بفكر مفتوح وتسجيل مواطن الاتفاق ، وكذا مواطن الاختلاف بشأن كل خيار من الخيارات المتاحة •

٤ ــ ويرى وفد باكستان ، دون مساس بموقفه الذاتي من الموضوع ، أن هناك على الأقل خمسة بدائل متميزة يمكن استطلاعها سعيا الى " نهج مشترك" أو " صيغة مشتركة " •

ألف - تأكيد قطعي تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها

٥ - ومن شأن هذا الشكل من أشكال الضمان أن يلبي بفاعلية قصوى ما تطلبه الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من ضمانات واضحة لا غموض فيها ضد خطر استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها • ولسوء الحظ فان دولة واحدة فحسب من الدول الحائزة للأسلحة النووية هي التي أبدت استعدادها لتقديم ذلك التأكيد القطعي وغير المشروط • وينبغي للفريق العامل المخصص أن يبحث ما اذا كانت ثمة دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ترى من الممكن أن تعيد النظر في مواقفها وأن تقدم هي الأخرى مثل تلك التأكيدات القطعية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

باء - تأكيد قطعي تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها ، وتصحبه بيانات تفسيرية من كل دولة حائزة للأسلحة النووية

٦ - توفر ضمانات الأمان المنصوص عليها في البرتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، سابقة يمكن استخدامها في تطوير نهج مشترك بشأن مسألة ضمانات الأمان • فبمقتضى ذلك البروتوكول ، وهو الآن مصدق عليه من جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، تعهدت تلك الدول بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية • بيد أن التصديق على البروتوكول كان مصحوبا ببيانات من الدول المفردة غير الحائزة للاسلحة النووية فيما يتعلق بأمور من مثل ديمومة المنطقة ، وسياسات الدول المفردة غير الحائزة للاسلحة النووية ، ومسألة النقل العابر للاسلحة النووية ، الخ •

٧ - ويمكن في حالة ضمانات عدم الاستعمال على الصعيد العالمي ، اتباع اجراء مماثل ، أي تقديم تأكيد قطعي من الدول الحائزة للاسلحة النووية الى جميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية (سواء في اتفاقية دولية ، أو قرار من مجلس الأمن أو صك دولي ما غير ذلك) تصحبه بيانات تفسيرية تحوي تحفظات أو قيودا تشترطها كل دول من الدول الحائزة للاسلحة النووية بشأن مسائل من تلك التي تنعكس في اعلاناتها الأحادية الحالية •

جيم — صيغة مشتركة لضمانات أمان تحتوى من الشروط والقيود ما يمكن أن يثار في المفاوضات داخل لجنة نزع السلاح ويتفق عليه من جميع من يعنيهم الأمر

٨ — وثمة نهج آخر لم يستطلع بعد وهو امكانية قيام لجنة نزع السلاح ذاتها بالتفاوض على شروط وقيود محددة يتعين اعتبارها جزءا لا يتجزأ من " صيغة مشتركة " بشأن ضمانات الأمان • ومن شأن هذا اطراح الاعلانات الأحادية القائمة ، والبحث من جديد عن أى الشروط والقيود ، ان كان ثمة شروط وقيود ، يكون :

(أ) ضروريا لضمان أمان الدول الحائزة للاسلحة النووية ،

(ب) ومقبولا من غيرها من الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة للاسلحة النووية •

ويمكن في هذا السياق ايلاء الاعتبار لصيغ من مثل تلك التي وردت في البيان الذى أدلى به الرئيس بريجنيف ، رئيس الاتحاد السوفياتي ، أمام المؤتمر الثامن عشر للكومسومول في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨ •

دال — صيغة مشتركة يمكنها التوفيق بين الشروط والقيود الواردة في الاعلانات الاحادية القائمة الصادرة عن الدول الحائزة للاسلحة النووية

٩ — وهذا هو النهج الذى اتبعه الفريق العامل المخصص خلال دورته لعام ١٩٨٠ • وتلك الشروط والقيود الواردة في الاعلانات الاحادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على نحو ما تحددت في المداولات ، يمكن تمييزها بصفة عامة الى نوعين :

— أولهما تلك المتعلقة بمركز عدم احتياز أسلحة نووية بالنسبة للدول التي تعطي ضمانات أمان ،

— وثانيهما تلك المتصلة بالحالات التي تحتفظ فيها بعض الدول الحائزة للاسلحة النووية بحق الثأر بالأسلحة النووية حتى من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

١٠ — أما الشرط الأول فهو مسألة مبدأ عام ربما يتطلب مقررا فيما يتعلق بكافة ما عددته هذه الورقة من بدائل شتى • وأما لب الصعوبة في التوفيق بين الاعلانات الأحادية القائمة الصادرة عن الدول الحائزة للاسلحة النووية ، فهو الاعتبار المتعلق بالنوع الثاني ، وهو نابع مما لدى كل دولة حائزة للاسلحة النووية من تصورات ذاتية بشأن مصلحة أمنها القومي • ولم يثبت حتى الآن امكان التوفيق بين آحاد مواقف الدول الحائزة للاسلحة النووية ، نظرا لأن ما من أحد منها كان مستعدا لتغيير أو تعديل موقفه كيما يتواءم على الأقل مع موقف الآخر ، أو مع موقف الدول غير الحائزة

للأسلحة النووية • وقد اقترحت باكستان (CD/10) صيغة حل وسط تعكس جهدا مخصصا للمواءمة بين مواقف الدول النووية بينما يضع في اعتباره في الوقت ذاته شواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ويمكن دراسة هذا النهج دراسة أوثق والمضي في صقله من خلال مفاوضات تجرى داخل الفريق العامل المخصص • كما يمكن أيضا في نفس الوقت استطلاع أية أفكارا أخرى ، ان وجدت ، توفق بين المواقف في الاعلانات الأحادية •

هاء — اكساب الاعلانات الأحادية القائمة الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من المركز الرسمي والقانوني

١١— عبر بعض الوفود عن الرأى القائل بعدم امكان التوفيق بين مواقف الدول النووية على نحو ما تنعكس في اعلاناتها الأحادية • واقترحت من ثم اعطاء الاعلانات الأحادية القائمة مزيدا من المركز الرسمي والطابع القانوني عن طريق " الاحاطة بها " في قرار لمجلس الأمن • وثمة احتمال آخر مطروح وهو أن " تودع " كل دولة حائزة للاسلحة النووية اعلانها الأحادى لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الأمر الذى من شأنه أن يكسب الاعلان طابعا قانونيا ملزما • ويمكن المضي في دراسة هذين المقترحين وان كانت بعض الدول الحائزة للاسلحة النووية تشعر بأن مثل هذا الاجراء ليس من شأنه أن يلبي معيارى الفعالية والطابع الدولي المطلوبين فيما يقدم من ضمانات الى الدول غير الحائزة للاسلحة النووية •

١٢— ومتى فرغ الفريق العامل المخصص من استعراض البدائل المذكورة أعلاه من أجل تطوير نهج مشترك ، يمكنه عندئذ أن ينصرف الى مزيد من البحث في شكل الصك الدولي الذى يمكن أن يتجسد فيه " نهج مشترك " • والأشكال البديلة لصك دولي هي : (أ) اتفاقية دولية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول ، النووية وغير النووية ، (ب) اتفاقية دولية أو اتفاق دولي بين الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية ، (ج) قرار من مجلس الأمن ، (د) " ترتيب" دولي ما ، غير ذلك ، يكون له " طابع قانوني ملزم " •

١٣— أما امكانية اعتماد ترتيبات مؤقتة لحين الاتفاق على نهج مشترك ، فهو خيار لا ينبغي استطلاعه الا بعد بذل جهد حقيقي ومتعمق لتطوير مثل ذلك النهج المشترك • والواقع ان بعض البدائل المحددة أعلاه انما طرحت بوصفها ترتيبات مؤقتة ممكنة • ومن رأى وفد باكستان أن كافة تلك المقترحات سوف يتعين بحثها في ضوء معايير مدى كونها تشكل تقدما ذا مغزى صوب اتفاق بشأن صك دولي فعال وموثوق به لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها •

— — — — —

لجنة نزع السلاح

CD/162
5 March 1981
ARABIC
Original : RUSSIAN

ملاحظات لمجموعة من البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بمفاوضات لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية ، وكذلك بشأن موضوع الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية

تعلق البلدان الاشتراكية أهمية كبيرة على مسألة وقف سباق الأسلحة النووية ونزع الأسلحة وكذلك على مسألة الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، من منطلق أن الأسلحة النووية تمثل أخطر تهديد لبقاء البشرية •

وهناك عدة مبادرات معروفة ، قدمتها هذه البلدان على التتابع بهدف ايجاد حل فعال للمشاكل المذكورة ، سواء في لجنة نزع السلاح أو في منظمة الأمم المتحدة أو في غيرها من المحافل الدولية • وقد قدمت الوثيقتان CD/4 ، CD/109 للجنة نزع السلاح باسم مجموعة من البلدان الاشتراكية ، وتتضمن الوثيقتان برنامجا محددا للتدابير التي ترمي الى حل مشكلات نزع السلاح النووى • ولا تزال تلك المقترحات تحتفظ بقوتها •

ويظهر سير المناقشة في لجنة نزع السلاح التأييد المتزايد لمبادرات البلدان الاشتراكية • فقد أعرب كثير من الوفود في اللجنة عن التعلق البالغ بشأن سباق التسلح النووى الذى لا يتوقف وبشأن استمرار عملية تطوير وتكديس الأسلحة النووية • ويتسع في اللجنة نداء يتزايد ثقلا ويدعو للبدء دون ابطاء في المفاوضات حول هذه المسائل الحيوية بالنسبة لمستقبل البشرية • وكانت الجمعية العامة قد ناشدت أعضاء لجنة نزع السلاح إعطاء الأولوية لمناقشة هذه القضايا ، وذلك في قرارات دورتها الخامسة والثلاثين ، وهي على وجه التحديد القرار ١٥٢/٣٥ ب ، ج ، وكذلك القرار ١٤٥/٣٥ أ ، ب الذى يتناول الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية •

وترى مجموعة من البلدان الاشتراكية أنه مما يعد اسهاما بناء في مناقشة مسألة وقف سباق الأسلحة النووية ونزع السلاح النووى ، وكذلك مشكلات الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية انشاء فريقين عاملين في اطار لجنة نزع السلاح لتناول هاتين المسألتين • وقد وردت مقترحات بانشاء هذه الأفرقة في الكلمات التي أدلى بها ممثلو البلدان الاشتراكية • وقد صيغت هذه المقترحات في الوثيقة CD/141 ، التي قدمها وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية خلال هذه الدورة بالنيابة عن مجموعة البلدان الاشتراكية • كما أعرب ممثلو دول أخرى كثيرة عن أفكار مماثلة • كما دعت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار اليها أعلاه لجنة نزع السلاح الى ذلك •

ومما يؤسف له ، أنه نتيجة للمواقف غير البناءة التي اتخذتها بعض الوفود ، لم تتمكن اللجنة في الوقت الحاضر من التوصل الى حل ايجابي لمسألة انشاء الأفرقة العاملة • وازاء ذلك ، فان مجموعة من البلدان الاشتراكية الممثلة في اللجنة، اذ تظهر مرونتها ورغبتها في البدء بأسرع ما يمكن في اجراء مفاوضات عملية حول جوهر المشكلات المذكورة ، تقترح ما يلي :

١ - البدء دون ابطاء في اجراء مشاورات غير رسمية في لجنة نزع السلاح تحت اشراف رئيس اللجنة وباشتراك جميع الدول النووية بهدف التحضير لمفاوضات محددة بشأن وقف سباق الأسلحة النووية ونزع السلاح النووى •

٢ - الشروع ، دون تأخير ، في اجراء مشاورات غير رسمية في لجنة نزع السلاح تحت اشراف رئيس اللجنة وباشتراك جميع الدول النووية بهدف الاعداد لمفاوضات للنظر في مشكلة الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية بغية التوصل بأسرع ما يمكن الى وضع اتفاق بشأن هذا الموضوع•

٣ - عقد اجتماعات غير رسمية للّجنة لتناول المسائل الجوهرية في قضية وقف سباق الأسلحة النووية ونزع السلاح النووى والحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية بحيث تعقد هذه الاجتماعات مرة على الأقل اسبوعيا •

واذ تقدم وفود مجموعة من البلدان الاشتراكية هذا الاقتراح في لجنة نزع السلاح ، تعرب عن الأمل في أن يكون أساسا لمفاوضات بناءة حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ، المشار اليها أعلاه ، والتي ترد في البندين ١ ، ٢ من جدول أعمال الدورة الحالية للجنة نزع السلاح •

CD/163
11 March 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨١ وموجهة من ممثل النمسا الى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨١

بالاشارة الى خطاب رئيس لجنة نزع السلاح المؤرخ في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، بشأن اشتراك النمسا في أعمال لجنة نزع السلاح في دورة اللجنة لعام ١٩٨١ ، يشرفني أن أبلغكم بناء على تعليمات حكومتي بأن النمسا تعتبر المسائل التالية موضع اهتمام خاص :

- الأسلحة الكيميائية
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها
- حظر التجارب النووية

أريك نيتيل

السفير والممثل الدائم

CD/164
20 March 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨١ ، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الوزير المستشار بالبعثة الدائمة لفنلندا ، لاحالة وثيقة عمل بعنوان " انشاء قدرة لمراقبة الأسلحة الكيميائية ـ المرحلة الحالية للمشروع الفنلندى وأهدافها "

بناء على تعليمات حكومتي ، أتشرف بأن أقدم للجنة نزع السلاح وثيقة عمل تتعلق بانشاء قدرة لمراقبة الأسلحة الكيميائية ، والمرحلة الحالية للمشروع الفنلندى وأهدافها • وتناقش هذه الوثيقة التي نعتزم تقديمها في جلسة عامة للجنة المكرسة للأسلحة الكيميائية ، بعض جوانب مشكلة التحقق بصورة عامة •

وأكون شاكرا لو أمكن تعميم هذه الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية على أعضاء لجنة نزع السلاح •

(توقيع) بافو كيسالو
وزير مستشار

GE.81-60838

وثيقة عمل

انشاء قدرة لمراقبة الأسلحة الكيميائية ـ المرحلة الحالية للمشروع الفنلندى وأهدافها

١ ـ ان الحاجة الى حظر الأسلحة الكيميائية أمر مسلم به بوصفه مسألة ذات أولوية عالية • ولقد ظلت هذه المسألة على جدول أعمال مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف لنحو عقدين • وقد ورد التزام بالتوصل الى اتفاق مبكر بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، على سبيل المثال ، في المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، كما تكررت الاشارة الى الحاح هذا الموضوع في عدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة •

٢ ـ ومن منطلق الاعتقاد بأن جميع الأمم ، سواء أكانت أطرافا في المفاوضات المتعددة الأطراف أو لم تكن كذلك ، لها مصلحة حيوية في تشجيع نزع السلاح وعليها واجب القيام بكل ما يمكنها لتمهيد الطريق لتحقيق هذا الهدف ، سعت حكومة فنلندا لتقديم اسهامات عملية للمفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية • وتقوم فنلندا منذ ١٩٧٣ باجراء البحوث العملية من أجل انشاء قدرة ، على أساس وطني ، لمراقبة الأسلحة الكيميائية ، يمكن استخدامها على نطاق دولي • وقد وصف التقدم المحرز في المشروع في أوراق عمل وكتب ارشادية كانت تقدمها فنلندا سنويا الى مؤتمر لجنة نزع السلاح والى لجنة نزع السلاح • وفيما يلي بيان عنها :

- لمحة عن تعاريف عوامل الحرب الكيميائية والامكانيات التقنية للتحقق من الأسلحة الكيميائية ومراقبتها مع الاشارة بوجه خاص الى المشروع الفنلندى عن انشاء ، قدرة على أساس وطني لمراقبة الأسلحة الكيميائية ، يمكن استخدامها على نطاق دولي مستقبلا (CCD/381, 1972) ؛
- لمحة عن التقدم المحرز في المشروع الفنلندى لانشاء قدرة على أساس وطني لمراقبة الأسلحة الكيميائية يمكن استخدامها على نطاق دولي مستقبلا (CCD/412, 1973) ؛
- لمحة عن طرائق الكشف الكيميائي لعوامل الحرب الكيميائية والمركبات المتصلة بها ـ التقدم المحرز في مشروع البحث الفنلندى (CCD/432,1974 و CCD/453,1975 و CCD/501,1976) ؛
- التحقق كيميائيا وبالأجهزة من عوامل الحرب العضوية الفسفورية (CCD/544, 1977) ،
- تقنية تحليلية للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ـ تحليل فني باستخدام طريقة الكروماتوغرافيا الغازية في الأنابيب الشعرية الزجاجية وكاشفات خاصة (CCD/577, 1978) ؛
- الكشف الكيميائي لعوامل الأسلحة الكيميائية ـ مشروع فنلندى (CD/14 , 1979) ؛
- تعيين نواتج تحلل عوامل الحرب العضوية الفسفورية المحتملة (CD/103, 1980) .

٣ ـ ويركز المشروع الفنلندى على تطوير الطرائق اللازمة للتحليل التفصيلي للمقادير الضئيلة لأى عينات للمراقبة يمكن جمعها للتحقق من حظر الأسلحة الكيميائية • وسوف تدرس المشاكل المتعلقة بعملية جمع العينات بعد وضع طرائق مرضية وتكوين بنك البيانات المتصلة بها •

٤ - ومن بين الطرائق المتعددة المقترحة للتحقق من انتاج وتخزين عوامل الحرب الكيميائية ولاختبار استخدامها في الميدان ، التفتيش في الموقع ، بما في ذلك جمع العينات وتحليل المقادير الضئيلة • غير أن ذلك يعد للأسف اجراء تطفليا ، ولذلك فانه يصلح بالأكثر لأن يكون الخطوة الأخيرة من خطوات طريقة للتحقق متعددة الخطوات (كما اقترح في بعض أوراق العمل الحديثة)• ولن يصبح التحقق الدولي ذا مغزى الا اذا تم التحديد الكامل للتركيب الكيميائي لجميع العوامل والمركبات المتصلة بها • صحيح أنه يمكن التحقق من عدم انتاج العوامل البالغة السمية المؤثرة على الأعصاب من خلال مجرد ملاحظة عدم وجود أبنية خاصة تؤمن السلامة منها ، ولكن التحقق من عدم انتاج العناصر القليلة السمية في الأسلحة الثنائية يفتقر الى هذا النحو المستقيم • وربما كان تجميع وتحليل العينات المأخوذة من الأسلحة الثنائية هو نهج التحقيق الوحيد الذى يمكن الاعتماد عليه تماما • ويبقى بعد ذلك الرصد البالغ الحساسية للهواء والماء خارج الموضع لتعقب المقادير الضئيلة من العوامل- باعتبار ذلك تطبيقا ممكنا لنهج التحقيق المستند الى تحليل العينات •

٥ - ان كلا من تجميع العينات وتحليل المقادير الضئيلة مفيد في التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في المعارك • وتستخدم الجيوش في ميادين المعارك أجهزة اختبار بسيطة مثل أوراق الأدلة الملونة ، وهي ليست بالغة الحساسية ولا هي جيدة التحديد • واذا أريد اجراء التحقيق من خارج ميدان المعركة أو حتى فيه ولكن بعد وقت طويل من الاستخدام المزعوم ، فان الأمر يتطلب استخدام نهج أكثر فعالية •

٦ - والخطوة الأولى في المشروع الفنلندى تتمثل في القيام باصطناع نموذج للعوامل المؤثرة على الأعصاب وما يتصل بها من عناصر كيميائية ، وفحص الخواص المتصلة بها فيما يتصل بالتحليلات الممكنة المستخدمة في التحقيق • وبعد ذلك تدرس ملاءمة تقنيات الأجهزة المتاحة لتشخيص عوامل الأسلحة الكيميائية • ومن خلال استخدام أنسب التقنيات ، وتكرار ظروف مختارة للقياس ، أمكن تسجيل بيانات أولية عن زهاء ١٥٠ عاملا ونواتج تحللها • وقد رتبت التقنيات المختارة في شكل منظومة من النهج التحليلية الدقيقة ، ويقترح دراسة هذه المنظومة بوصفها أساسا لمقياس موحد دولي من أجل التحليل المستخدم في التحقق من الأسلحة الكيميائية • وقد نشرت وزارة الشؤون الخارجية بفنلندا المنظومة المقترحة في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٠ في شكل الكتيبات التي أشير اليها أعلاه (CCD/577 و CD/103)

٧ - وقام المشروع الفنلندى أيضا بتدريب عدة عاملين في مجال الأبحاث على التحليل المستخدم في التحقق من الأسلحة الكيميائية • ويوجد مقر المختبر التابع للمشروع في قسم الكيمياء بجامعة هلسنكي ، وان كان يتم الاضطلاع بالبحوث بتعاون وثيق مع عدة مختبرات فنلندية أخرى •

٨ - وقد تم بلوغ الهدف الأولي للمرحلة الأولى من المشروع الفنلندى في صيف عام ١٩٨٠ • وهو يتمثل في نظام حساس لتشخيص أهم العوامل البالغة السمية • أما هدف المرحلة التالية فهو القيام بوضع اجراءات تفصيلية من أجل اعداد العينات والتوصل الى تحديد عضوى كمي ، على مستوى المقادير الضئيلة ، للعوامل المعروفة والمحتملة • ويقتضي الأمر استخدام نهج دقيقة من أجل الحصول على معلومات مفيدة أيضا عن منابت العينات المعقدة والمتأيضة • وفي موازاة هذه الدراسات يركز المشروع الفنلندى على أوتوماتية التحليل المستخدم في التحقيق ، ويتضمن ذلك العمل على تطوير أداة للرصد الأوتوماتي • ويتيح التحليل الأوتوماتي المستخدم في التحقيق رصدا حساسا للعناصر الكيميائية المحظورة فقط مما يقلل درجة الخوف من الكشف عن أسرار تجارية وصناعية تنطوى

عليها العينات الصناعية ، وذلك من خلال الكشف بلا موجب عن عناصر سلمية أخرى • أما الهدف الثالث المقبل فهو توسيع قاعدة البيانات الأصلية المتعلقة بأى مركب كيميائي ذى صلة بحظر الأسلحة الكيميائية •

٩ — ولا يمكن الشروع في دراسات تفصيلية بشأن تجميع العينات الا بعد استكمال التطوير المنهجي الحالي المتعلق بتحليل المقادير الضئيلة • على أن لهذه الدراسات أهمية أولية في وضع ارشادات مفصلة بشأن تجميع العينات من أجل التحليل المستخدم في التحقيق • ومن الضرورى اجراء اختبارات ميدانية مصغرة في الهواء الطلق ، وهو أمر قيد التخطيط • وستشتمل هذه الاختبارات على تجارب لرصد الهواء والماء من بعد •

١٠ — ان تجربة الأعوام الثمانية التي استغرقها مشروع الأسلحة الكيميائية الفنلندى تشير الى أنه على الرغم من كونها تتناول مشكلة واحدة فقط من المشاكل البالغة التشابك في مجال التحقق من الأسلحة الكيميائية ، الا أنه من الضرورى مواصلة البحث ، على نسق المشروع الفنلندى ، لكي تساير منهجية التحقيق الكيميائي التطور التقني السريع •

— — — — —

لجنة نزع السلاح

CD/165
20 March 1981
ARABIC
Original: SPANISH

رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٨١ وموجهة من ممثل فنزويلا الى رئيس لجنة نزع السلاح ويحيل بها الرسالة التي تلاها قداسة البابا يوحنا بولس الثاني في مدينة هيروشيما يوم ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨١

يشرفني أن أنتهز هذه الفرصة لأرجو من سعادتكم التفضل بتعميم النص المرفق الذي يتضمن الرسالة التي تلاها قداسة البابا يوحنا بولس الثاني في مدينة هيروشيما يوم ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١ بوصفه وثيقة رسمية للجنة نزع السلاح تتصل بالبند ٣ من جدول الأعمال وعنوانه : " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " .

(التوقيع)

السفير ادولفو ر. تايلهاردات
ممثل فنزويلا في لجنة نزع السلاح

الخطاب الذى القاه قداسة البابا يوحنا بولس الثاني في هيروشيما في " حديقة نصب السلام " يـــوم الاربعاء ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨١

ان الحرب هي من عمل الانسان • الحرب هي تدمير الحياة الانسانية • الحرب هي الموت •

ولا يوجد مكان تفرض فيه هذه الحقائق نفسها فرضا علينا الا في هذه المدينة ، هيروشيما ، وعند هذا النصب التذكارى للسلام سوف يرتبط اسمان لمدينتين ببعضهما الى الابد ، مدينتيـــن يابانيتين هما هيروشيما وناجازاكي ، باعتبارهما المدينتين الوحيدتين في العالم اللتين شاء لهما سوء الحظ أن تصبحا شاهدتين على قدرة الانسان على التدمير الى حد يتجاوز التفكير • وسيظل اسماهما للأبد اسمين للمدينتين الوحيدتين في عصرنا اللتين اختيرتا لتكونا بمثابة انذار للأجيال المقبلة بأن الحرب قادرة على تدمير الجهود الانسانية التي تتجه نحو بناء عالم يسوده السلام •

١ـ السيد العمدة ، اصدقائي الأعزاء الحاضرين هنا ، وأنتم يا جميع من تسمعون صوتـــي ، وستصلكم رسالتي :

لقد أتيت اليوم هنا بعاطفة عميقة احج للسلام • لقد عزمت على هذه الزيارة لنصب السلام في هيروشيما يحدوني اعتقاد شخصي عميق بأن تذكر الماضي انما يفضي الى التزام المرء بالمستقبل •

ونحن نذكر جميعا من بين انجازات البشرية الحزينة أسماء لأمكنة كثيرة جدا ـ بل بالغـــة الكثرة ـ بطول وعرض وجه الارض ، لا تذكر أساسا الا بسبب ما شاهدته من رعب وعذاب تسببت فيهما الحرب : نصب الحرب التذكارية التي تسجل النصر من ناحية وتشير أيضا على عذاب وموت عدد لا يحصى من البشر ، والمدافن التي يرقد فيها أولئك الذين ضحوا بذوات أنفسهم لخدمة بلدهم أو لخدمـــة قضية نبيلة ، والمدافن التي يثوى فيها ضحايا الغضب المدمر للحروب من المدنيين الأبرياء ، وبقايـا معسكرات الاعتقال والابادة حيث بلغ ازدراء الانسان لحرمة حقوق الانسان أحط وأقصى تعبيـــر ، وميادين المعارك التي حنت الطبيعة فأبرأتها من جروح الارض ، ولكن دون أن تتمكن من أن تمحـو ماضي تاريخ الانسان في الكراهية والعداوة • ومن بين سائر الأمكنة والمعالم جميعا تبرز هيروشيمـا وناجازاكي بوصفهما أول ضحيتين للحرب النووية •

وأنا أحني رأسي وأنا أحيي ذكرى آلاف الرجال والنساء والاطفال الذين فقدوا حياتهم فـي تلك اللحظة الفظيعة ، وأولئك الذين حملوا لسنوات طوال في أبدانهم وعقولهم بذور الموت هـــذه التي واصلت دون رحمة مسيرتها التدميرية • ان الحساب النهائي للمعاناة البشرية التي بدأت هنا لم يتوقف بعد ، لا ولم يأت الاحصاء بعد على تقدير التضحية الانسانية ، خاصة حين يشاهد المـرء ما فعلته الحرب النووية ـ ولا تزال تفعله ، في أفكارنا ومواقفنا وفي حضارتنا •

* * *

٢ـ ان تذكر الماضي يلزم المرء بالمستقبل • ولا يسعني الا أن أحي وأشيد بالقرار الحكيم الذى اتخذته سلطات هذه البلد بأن يكون النصب التذكارى الذى يشير الى أول قصف نووى نصبا للسلام • لقد عبرت مدينة هيروشيما وعبر شعب اليابان بأكمله بعمله هذا تعبيرا قويا عن الأمل في عالم يسوده

السلام وعن الاعتقاد بأن الانسان الذى يشن الحرب يستطيع أيضا أن ينجح في صنع السلام • ولقد انبثق من هذه المدينة ، ومن الحدث الذى يذكرنا به اسمها وعي جديد يناهض الحرب على نطاق العالم ، وتصميم جديد على العمل من أجل السلام •

قد لا يفضل بعض الناس ، حتى من بين هؤلاء الذين كانوا أحياء وقت جريان الأحداث التي نحتفل بذكراها اليوم ، أن يفكروا في رعب الحرب النووية ونتائجها الأليمة • ومن الذين لم يحتكوا شخصيا بحقيقة النزاع المسلح بين الأمم ، من يود هجر ذات فكرة الحرب النووية • بينما يود البعض الآخر اعتبار المقدرة النووية وسيلة لا بد منها لتحقيق توازن في القوى عن طريق ميزان الرعب • ولكن ليس ثمة ما يسوغ عدم اثارة نصيب المسؤولية الذى يقع على عاتق كل أمة وكل فرد في وجه الحروب المحتملة والتهديد النووى •

* * *

٣ — ان تذكر الماضي يلزم المرء بالمستقبل • وأنا أبتعث أمامكم ذكرى ٦ آب/أغسطس ١٩٤٥ ، حتى يتسنى لنا أن نحسن التقاط معنى التحدى الراهن • فمنذ ذلك اليوم المشؤوم ، والمخزونات النووية تتزايد من حيث الكمية ومن حيث قوتها التدميرية • ولا تزال الأسلحة النووية تصنع وتختبر وتنتشر • ومن المتعذر التنبؤ بكل النتائج التي قد تترتب على نشوب حرب نووية شاملة ، بل وحتى اذا استخدم مجرد جزء من الأسلحة المتاحة ، فللمرء أن يتساءل ان كان في المقدور تصور التصاعد الحتمي ، وما اذا لم يكن تدمير البشرية نفسها امكانية حقيقية • وأود أن أكرر هنا ما قلته في الجمعية العامة للأمم المتحدة : " ان الاستعدادات الدائمة للحرب التي يدلل عليها انتاج عدد لا يزل يتزايد من الأسلحة القوية والمتطورة في بلدان مختلفة توضح وجود رغبة في التهيؤ للحرب ، ووضع التهيؤ يعني توفر القدرة على بدئها ، وهو يعني أيضا المجازفة بخطر قيام أحد ما ، في وقت ما ، في مكان ما ، بطريقة ما ، بتحريك الآلية المرعبة للتدمير الشامل " (رقم ١٠) •

* * *

٤ — ان تذكر الماضي يلزم المرء بالمستقبل • ان تذكر هيروشيما يعني وقت الحرب النووية • وأن تذكر هيروشيما يلزم المرء بالسلام • وان تذكر ما عاناه شعب هذه المدينة يعني تجديد ايماننا بالانسان ، وبقدرته على فعل الخير ، وبحريته في اختيار ما هو حق ، وبتصميمه على تحويل الكارثة الى بداية جديدة • وفي مواجهة الكارثة التي يصنعها الانسان بيده والتي تتمثل في كل حرب ، يجب على المرء أن يؤكد ويعيد التأكيد ، المرة تلو المرة ، بأن نشوب الحرب ليس حتميا ولا هو بالأمر الذى يستعصى على التغيير • ليس من المقدر على الانسانية أن تدمر ذاتها • فان التصادم بين الايديولوجيات ، والتطلعات ، والاحتياجات يمكن بل ويجب أن يسوى وأن يحل بوسائل أخرى غير الحرب والعنف • ان الانسانية تدين لنفسها بتسوية الخلافات والنزاعات من خلال الوسائل السلمية • ان الألوان العديدة من المشاكل التي تواجه شعوبا كثيرة تجتاز مراحل متنوعة من التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، تثير التوتر والنزاع الدوليين • ومن الحيوى بالنسبة للانسانية أن توجد حلولا لهذه المشاكل وفقا للمبادئ الأخلاقية القائمة على المساواة

والعدل على أن تجسد في اتفاقات ومؤسسات ذات معنى • وينبغي للمجتمع الدولي من ثم أن يضع لنفسه نظاما قانونيا ينظم العلاقات الدولية ويصون السلم على غرار قواعد القانون التي تحمي النظام الوطني •

* * *

٥ــ وعلى الذين يرعون الحياة على الارض أن يشجعوا الحكومات وصانعي القرارات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على التصرف المتناغم مع متطلبات السلام بدلا من منطلق مصالحهم الذاتية الضيقة • ويجب أن يكون السلام هو الهدف دائما : السلام المتواصل والمصون في كل الظروف • ولنتجنب تكرار الماضي ، ماضي العنف والتدمير • ولننخرط في مسار السلم الشاهق والشاق ، وهو المسار الوحيد الذي يلائم الكرامة الانسانية ، المسار الوحيد الذي يفضي الى الوفاء حقيقة بالقدر الانساني ، المسار الوحيد الى مستقبل يتجسد فيه الانصاف والعدالة والتضامن في حقائق لا مجرد أحلام بعيدة •

٦ــ وهكذا ، في ذات هذا المكان الذي انطلقت فيه ، منذ ٣٥ سنة خلت ، حياة عدد كبير من الناس في لحظة محمومة ، أود أن أناشد العالم بأكمله باسم الحياة ، واسم الانسانية ، واسم المستقبل •

والى رؤساء الدول والحكومات ، الى أولئك الذين يمسكون بزمام السلطة السياسية والاقتصادية أقول : لنأخذ العهد على أنفسنا بأن نكون مع السلام المبني على العدل ، لنتخذ قرارا مقدسا ، الآن بألا نسمح أبدا بالحرب وألا نسعى اليها كوسيلة لحل خلافاتنا ، لنعد رفقاءنا البشر بأننا سنعمل دون كلل من أجل نزع السلاح وحظر كل الأسلحة النووية ، لنستبدل بالعنف والكراهية الثقة والرعاية •

والى كل رجل وامرأة في هذه الارض وفي العالم أقول : ليتحمل كل منا مسؤوليته تجاه الآخر وتجاه المستقبل دون أن تقيدنا حدود وطنية أو فروق اجتماعية ، لنربي انفسنا ولنربي غيرنا على السير في طرق السلام ، ولنحقن الانسانية من أن تقع ضحية الصراع بين الانظمة المتنافسة ، لنتجنب وقوع حرب أخرى •

والى الشباب في كل مكان ، أقول : لنعمل جيمعا على خلق مستقبل جديد وجو جديد من الأخوة والتضامن ، ولنمد أيدينا الى أشقائنا وشقيقاتنا ذوى الحاجة ، لنطعم الجائع ، ونأوى المتشرد ونحرر المضطهد ، ونقدم العدالة حيث يسود الظلم والسلام حيث لا يتكلم الا السلاح • ان قلوبكم الشابة تحمل مقدرة عظيمة لعطاء الخير والحب ، فضعوها في خدمة رفقائكم من بني البشر •

والى كل انسان أكرر كلمات النبي " فيطبعون سيوفهم سككا ورماحهم مناجل ، لا ترفع أمة على أمة سيفا ولا يتعلمون الحرب فيما بعد "(أشعيا ٢ : ٤)

والى أولئك الذين يؤمنون بالرب ، أقول : لنستعن بقوته التي تفوق دونما حدود قوتنا ، ولنتحد ونحن نعلم أنه يدعونا الى الاتحاد ، ولندرك أن الحب واقتسام الخير ليسا مقالين بعيدى المنال ولكنهما طريق السلام المقيم ــ سلام الرب •

* * *

والى خالق الطبيعة والانسان ، والحق والجمال ، أصلّي :

استجب لدعائي ، لأنه دعاء ضحايا كل الحروب والعنف بين الافراد والأقوام ،

استجب لدعائي ، لأنه دعاء كل الأطفال الذين يتعذبون وسيتعذبون عندما تضع الشعوب ثقتها في الأسلحة والحرب ،

استجب لدعائي حين أتضرع اليك بأن تقطر في قلوب كل البشر كلمة السلام ، وقوة العدالة ونعمة الجماعة •

استجب لدعائي لأنني أتكلم باسم الحشود الفقيرة في كل بلد وفي كل فترة من التاريخ ، التي لا تريد الحرب وتتهيأ للسير في طريق السلام ،

استجب لدعائي وامنحنا البصيرة والقوة حتى نستطيع دائما أن نجيب على الكراهية بالحب ، وعلى الظلم بالتفاني التام في العدالة ، وعلى الحاجة باقتسام ما في يدنا ، وعلى الحرب بالسلام ،

استجب لدعائي يا ربي وأفرغ على العالم سلامك الأبدي •

— — — — —

CD/166
23 March 1981
ARABIC
Original: RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨١ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح ، يحيل بها المذكرة المعنونة " السلم ونزع السلاح وضمانات الأمن الدولي " التي قدمها السيد أ٠ غروميكو ، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم طيه ، بصدد مناقشة مسألة اعداد برنامج شامل لنزع السلاح ، المذكرة المعنونة " السلم ونزع السلاح وضمانات الأمن الدولي " ، التي عرضها السيد أ ٠ أ٠ غروميكو، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في البيان الذى ألقاه في ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ خلال المناقشة العامة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ٠

وأكون ممتنا لو أمنتم تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح ٠

(توقيع) ف ٠ ل ٠ اسرائيليان

مرفـــــق

السلم ، ونزع السلاح وضمانات الأمـن الدولـــي

مذكرة مـن الاتحاد السوفياتي

في الوقت الحاضر ، تعيش دول العالم وشعوبه في ظل ظروف يسودها تفاقم الحالـــة الدولية مـن جـديد •

ويتعرض الانفراج ، الذى صار في السبعينات الاتجاه المهيمن في تطور العلاقات الدولية ، لهجمات تشنها عليه بعض القوى المؤثرة • وقد أسفر ذلك عن تردى الحالة في العالم • اذ أن سباق التسلح يكتسب أبعادا أوسع نطاقا • وفي بعض البلدين يقترب هذا السباق من نقطة قـد يصبح من المستحيل بعدها كبحه بصورة فعالة عن طريق توقيع اتفاقات تقوم على أساس التحقيـق المتبادل • وأخذت تتضح بشكل متزايد المحاولات التي تبذلها بعض الدول لتحقيق التفـــوق العسكرى ولقلب التوازن العسكرى للقوى في العالم •

كما أن المفاوضات بشأن الجوانب المختلفة للحد من سباق التسلح ووضع نهاية له ، والتي كانت قد تكثفت في السبعينات وأثمرت بعض النتائج ، قد تباطأت في الآونة الأخيرة ، بل وأوقفـــت الولايات المتحدة المفاوضات حول عدد من القضايا الرئيسية •

وفي هذه الظروف ، يرى الاتحاد السوفياتي لزاما أن يوجه انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع شعوب العالم الى التطورات التي طرأت أخيرا في مجالات رئيسية من مجالات الكفاح من أجل تحقيق السلم العالمي ، ووقف سباق التسلح ونزع السلاح ، ومن أجل توفير ضمانات موثوقـة للأمن الدولي ، ويرى لزاما أن يذكر تلك الدول والشعوب بالمقترحات التي طرحها الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الاخرى من أجل تحقيق النجاح في هذا الكفاح التاريخي •

ويرى الاتحاد السوفياتي ، أن السبيل الممكن الوحيد للحيلولة دون العودة الـــى " الحرب الباردة " ، ولاقامة علاقات مستقرة طبيعية ، يتمثل في احراز تقدم متواصل في الانفـراج الدولـي •

ان الانفراج يعني الاستعداد لحل الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية وليـس عـن طريق القوة أو التهديدات أو قعقعة السلاح • والانفراج يعني توفر قدر معين من الثقة والقدرة على أن يراعي البعض المصالح المشروعة للبعض الآخر •

ويعني المضي قدما على درب الانفراج التقدم نحو ازالة خطر نشوب حرب عالمية ، ونحـــو نزع السلاح ، ونحو تعزيز الامن الدولي وكفالة تهيئة أفضل الظروف السلمية للتوصل الـى حـــل موفق للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها الانسانية •

وفي ظل الظروف الراهنة ليس هناك بديل معقول عن سياسة الانفراج الدولي • ويتمثـــل الخيار الوحيد أمام العالم في اما انتهاج سبيل نبذ استعمال القوة ونزع السلاح والتعاون الـــذى

يعود بالنفع المتبادل على قدم المساواة ، واما الوقوع في غياهب سباق تسلح مطلق العنان وتصاعد المنازعات المسلحة المحفوفة بأوخم العواقب بالنسبة للانسانية •

ويعتقد الاتحاد السوفياتي أنه من الأهمية بمكان السعي من أجل تسوية المنازعات الاقليمية القائمة وفي الوقت نفسه اظهار الاهتمام باتخاذ تدابير ترمي الى تجنب أو منع قيام منازعات جديدة ذات طبيعة مماثلة •

ان الاتحاد السوفياتي مقتنع بأنه من الممكن ، عن طريق ما تبذله القوى المحبة للسلم من جهود مشتركة ، وقف التطور غير المواتي للأحداث الدولية ، والذود عن الانفراج وتوطيده وتوسيع نطاقه ليشمل جميع أنحاء العالم • والاتحاد السوفياتي على استعداد الآن ، كما كان في الماضي ، للمساهمة مساهمة ملموسة في هذا الكفاح النبيل لصالح تعزيز سلم الشعوب وأمنها •

وقد أعاد ل • ا • بريجينيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تأكيد تساوق السياسة المحبة للسلم النشطة التي يتبعها الاتحاد السوفياتي في الشؤون الدولية ، وقال : " اننا لن ندخر وسعا من أجل الحفاظ على الانفراج وعلى كل انجاز ايجابي تحقق في السبعينات ، ومن أجل كفالة التحول نحو نزع السلاح ، ومن أجل دعم حق الشعوب في التنمية الحرة والمستقلة ، ومن أجل صون السلم ودعمه " •

وقف سباق التسلح النووى ونبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية

١ — أخذ الاتحاد السوفياتي ، منذ فترة طويلة ترجع الى عام ١٩٤٦ ، بزمام المبادرة وذلك باقتراح ابرام اتفاقية دولية تحظر الى الابد انتاج الأسلحة الذرية واستعمالها كي يقتصر استخدام الاكتشافات العلمية الكبيرة في ميدان الانشطار النووى على أغراض تحسين رفاهية شعوب العالم ومستويات معيشتها ، وتطوير الثقافة والعلم بما يعود بالنفع على الانسانية •

وفي ذلك الوقت ، عندما كان من الأيسر الى حد ما حل هذه المشكلة ذات الأهمية التاريخية ، اقترح الاتحاد السوفياتي أن يتعهد جميع الاطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام رسميا بعدم استعمال الأسلحة الذرية تحت أى ظرف من الظروف ، وبحظر صنعها وتخزينها ، وبتدمير جميع المخزونات الحالية من المنتجات التامة الصنع وغير التامة الصنع من الأسلحة الذرية خلال فترة ثلاثة أشهر • وأقترح اعلان أن انتهاك تلك الالتزامات أفظع جريمة دولية ترتكب ضد البشرية •

بيد أن الدول الأخرى المعنية بالدرجة الاولى ، اتخذت ، ردا على هذه المقترحات التي قدمها الاتحاد السوفياتي ، والتي كانت مشوبة بشعور من القلق على مصير الانسانية ، موقفا سلبيا عن عمد وشرعت تسلك مضمار الاسراع بسباق التسلح النووى ، معتقدة في سذاجة أنها سوف تنجح في ابقاء احتكارها لانتاج تلك الأسلحة •

ونتيجة لذلك ، ازداد تعقيد مشكلة حظر الاسلحة النووية وتدميرها تعقيدا لا حد له • بيد أن هذا لا يعني انه يتعذر حلها • فالأسلحة النووية انتجها أناس ، وبوسع أناس ، بل يجب عليهم ، تحريم هذه الأسلحة وازالتها في آخر المطاف •

٢ — وفي عام ١٩٧٨ قدم الاتحاد السوفياتي والدول الاخرى الاطراف في معاهدة وارسو من جديد اقتراحا يقضي بوقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وخفض مخزوناتها تدريجيا الى أن يتم تدميرها تماما • وقد أعربت الجمعية العامة للامم المتحدة عن تأييدها لذلك القرار ، في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح وبعد ذلك في دورتيها العاديتين في عامي ١٩٧٨ و١٩٧٩ • وأمام لجنة نزع السلاح الملاحظات المحددة التي أبدتها البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بالبدء في هذه المحادثات والاجراءات اللازمة لها • ولا تتحمل هذه المسألة أى تأخير أكثر من ذلك • ويتحمل من يعمدون الى تفادى اجراء دراسة عملية لمشكلة نزع السلاح النووى المسؤولية الكاملة عن عواقب انتهاج هذه السياسة •

٣ — ان الاتحاد السوفياتي ، بتأييده اتخاذ تدابير جذرية لنزع السلاح النووى ، لا يتناول المسألة من منطلق " الحصول على كل شيء والا فلا " • فقد أعرب كذلك ، في أكثر من مناسبة ، عن استعداده لانتهاج طريق الحلول الجزئية القادرة على الحد من سباق التسلح النووى ، واعتراض سبل تطويره ، الواحد اثر الآخر •

وتستند البيانات التي أدلى بها الاتحاد السوفياتي الى أفعال عملية • فقد أخذ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بزمام المبادرة واشترك بنشاط في ابرام الاتفاقات الدولية الهامة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء (١٩٦٣) وبشأن عدم انتشار الاسلحة النووية (١٩٦٨) وبشأن حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الارض ، وحظر وضعها على الاجرام السماوية (١٩٦٧) أو على قاع البحار والمحيطات (١٩٧١) •

وتكمن أهمية هذه الاتفاقات في الالتزامات الصارمة والدقيقة الواردة بها ، وفي أنها ، في مجموعها ، تقدم أساسا لاحراز المزيد من التقدم نحو الحد من سباق التسلح النووى ووضع نهاية له •

٤ — وفي السنوات الأخيرة قدم الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الأخرى مجموعة كاملة من الاقتراحات العملية ، وقد بدأت في السبعينات محادثات بين الدول المعنية بشأن كل اقتراح منها •

ويحتل اقتراح الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية مكانة هامة بين هذه الاقتراحات • وسوف يعني عقد معاهدة بشأن هذا الموضوع ألا تقوم أى دولة أبدا باجراء أى تفجير واحد لتجربة أسلحة نووية ، ونتيجة لذلك ، لن يتسنى تحسين أو استحداث أى نوع من الأسلحة النووية من جديد •

وفي منتصف السبعينات ، كان من الواضح احراز بعض التقدم في حل مشكلة الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية • وبدأت مفاوضات ثلاثية حول هذه المسألة ، اشترك فيها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة • وكان الاتحاد السوفياتي منذ البداية يعمل من أجل نجاح المفاوضات وتحقيقا لهذه الغاية اتخذ خطوات هامة للالتقاء مع المشتركين معه في منتصف الطريق • فقد وافق ، في جملة امور ، على اقرار وقف اختيارى للتفجيرات النووية للأغراض السلمية ودخول المعاهدة حيز النفاذ حتى وان لم تشترك فيها في البداية جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، وانما ثلاث منها فقط هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة •

بيد أنه ، من الواضح ان الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تنتهجان في الوقت الحاضر نهج تأخير المفاوضات ، وفي عدد من الحالات ، تتخليان عن المقترحات التي قدمتها الدولتان نفسيهما •

فاذا ظلت العقبات تعترض سبيل مفاوضات الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية فسيفتح هذا حتما الباب أمام التعجيل باستحداث وانتاج أنواع جديدة بل وأكثر فتكا من هذه الأسلحة • وسوف تقع المسؤولية كلها عن هذا على عاتق من تتعطل المفاوضات بسبب ما يرتكبونه من أخطاء •

٥ — ويؤيد الاتحاد السوفياتي دائما أن تكون عملية صياغة وتنفيذ التدابير اللازمة للحد من التسلح ولنزع السلاح في الميدان النووى ذات صلة لا تنفصم عراها بتعزيز الضمانات السياسية والضمانات القانونية الدولية لأمن الدول وصون السلم • ومن شأن هذه التدابير أن تبعد جو الشك الذى يخيم على العلاقات بين الدول وتفضي الى حدوث تحسن عام في المناخ الدولي وتسهم في الجهود الرامية الى انهاء سباق التسلح •

ويتمثل المطلب الرئيسي في جعل نبذ استعمال القوة قانونا من قوانين الحياة الدولية وبناء على مبادرة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ اعلانا رسميا للدول الأعضاء في المنظمة بشأن نبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية على ان يواكب هذا فرض حظر دائم على استعمال الأسلحة النووية • وان موافقة الامم المتحدة في عام ١٩٧٤ على تعريف للعدوان ، معترف به عالميا ، وهو ماظل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طوال نصف قرن تقريبا يحث على ضرورة وضعه ، أوجد الاساس القانوني الدولي لقمع هذه الجريمة الخطيرة للغاية ضد البشرية •

وقد كانت هذه خطوات هامة ، الا انها لم تكن تكفي كما أوضح سير الأحداث • ولهذا اقترح الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٧٦ وضع وابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وقدم للأمم المتحدة مشروع نص لهذه المعاهدة كي تنظر فيه • وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الاقتراح • وشكلت هيئة خاصة لاعداد مشروع معاهدة عالمية.

ومما يؤسف له أنه لم يتم احراز أى تقدم في العمل الفعلي بشأن هذا الموضوع طوال عدة سنوات • ويعمل من لا يرغبون في نبذ استعمال القوة واملاء أوامرهم في علاقاتهم مع الدول المستقلة على عدم وضع معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية •

٦ — ويجرى الآن كذلك وضع عقبات أمام التنفيذ العملي للقرارات الأخرى التي اتخذتها الامم المتحدة بناء على مبادرة الاتحاد السوفياتي والتي تهدف الى تعزيز السلم والأمن الدوليين • وعلى سبيل المثال ، اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ قرارا بشأن حظر الدعاية للحرب أيا كان شكلها • وبالرغم من ذلك يطلق الحبل على الغارب للدعاية للعدوان وللنعرة الوطنية وللتوسع حتى يومنا هذا في كثير من البلدان •

وعلى الرغم من اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٦٥ لاعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، فما زالت ترتكب اليوم أمام أنظار العالم باسره أعمال التدخل الصارخ في الشؤون الداخلية لبلدان أخرى ، ومن بينها التدخل المسلح •

وقد وقف الاتحاد السوفياتي دائما ، وسيظل يقف الى جانب الشعوب التي تقع ضحية لاعتداء وتدخل من جانب دول أخرى في شؤونها الداخلية ، وهو على استعداد لأن يساهم مساهمة بناءة في اصدار اعلان بشأن عدم جواز تدخل الدول بجميع اشكاله في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، وهو مايجرى وضعه الآن بناء على مبادرة بلدان عدم الانحياز •

٧ — وتتهرب البلدان ، التي تتحمل المسؤولية عن تفاقم الحالة الدولية وعن سباق التسلح ، من تنفيذ صكوك دولية رئيسية اعتمدت بناء على مبادرة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، مثل اعلان الأمم المتحدة الخاص بتعزيز الأمن الدولي (١٩٧٠) واعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي (١٩٧٧) ، وتحدد الاتجاهات الأساسية للجهود التي تبذلها الدول من أجل احتواء التهديد بنشوب الحرب وضمان سلام مستقر •

ويعد تنفيذ مبدأ عدم جواز انتهاج سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية الذى اعلنته الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ بناء على مبادرة الاتحاد السوفياتي ذا أهمية كبيرة من أجل حل هذه المشكلة •

ولا ينبغي ببساطة أن تودع في ذمة التاريخ هذه القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة ، والتي ترمي الى توطيد أسس السلم والأمن العالميين ، فقد وضعت لتكون للدول بمثابة دليل عمل ، ولتنفذ عمليا في العلاقات فيما بين الدول • وبقدر مايتعلق الامر بالاتحاد السوفياتي ، فان كفاحه من أجل تعزيز الضمانات السياسية والقانونية للسلم ومن أجل الأمن الدولي ليس له سوى هدف واحد — هو ضمان السلم الدائم •

الحد من الأسلحة الاستراتيجية وخفضها

٨ — يتسم وقف زيادة نمو الترسانات النووية الاستراتيجية لدى الدول وما يعقب ذلك من الخفض الكمي لمنظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية والحد النوعي منها بأهمية حاسمة بالنسبة لتقليل خطر اندلاع حرب نووية • ولهذا السبب بالتحديد ظل الاتحاد السوفياتي يسعى باستمرار طوال سنوات كثيرة الى أن يعقد مع الولايات المتحدة الامريكية اتفاقات فعالة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية •

وكان من شأن أول اتفاقين من هذا النوع ، تم التوصل اليهما بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في عام ١٩٧٢ • وهما معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والاتفاق المؤقت المتعلق ببعض التدابير المتصلة بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سولت — ١) ، ان بعثا الأمل في جميع أرجاء العالم في الامكان وقف سباق التسلح ، وعكس اتجاهه بعد ذلك •

والمقصود من المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سولت — ٢) ، التي وقعها أرفع المسؤولين في البلدين في فيينا في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، أن تصبح الخطوة الهامة التالية في هذا الاتجاه • وقد توقعت الشعوب أن تبدأ المفاوضات حول مزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية وخفضها ، فور دخول معاهدة سولت — ٢ حيز النفاذ •

بيد أن معاهدة سولت — ٢ لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن • ومن المعروف جيدا من هو المسؤول عن الحالة الراهنة ، التي أصبحت فيها عملية الحد من الأسلحة الاستراتيجية موضع شك ، وذلك في ذات اللحظة التي ظهرت فيها للعيان بشائر أمل في احراز مزيد من التقدم في هذا الاتجاه ، الذى يعد ذا أهمية بارزة من ناحية السلم والأمن •

وفيما يخص الاتحاد السوفياتي فانه على استعداد الآن ، كما كان من قبل ، للمشاركة في عملية الحد من الأسلحة الاستراتيجية وخفضها ، مع المراعاة التامة لمبدأ المساواة والأمن المتوازن • والاتحاد السوفياتي على استعداد للتصديق على معاهدة سولت — ٢ وعلى الامتثال لجميع أحكامها شريطة أن تفعل الولايات المتحدة الشيء نفسه • ويؤكد كذلك استعداده للمشاركة — بعد ان يتم التصديق على معاهدة سولت — ٢ — في مفاوضات بشأن المزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية وخفضها •

وفي الوقت نفسه ، ينبغي توضيح الاضرار الخطيرة التي ستلحق بقضية السلم وبالجهود الاخرى الرامية الى منع اندلاع حرب نووية ، اذا حيل دون دخول معاهدة سولت — ٢ حيز النفاذ ، وبالمثل توضيح من سيكون المسؤول عن هذا التحول في مجرى الأحداث •

توقي شن هجوم مباغت أو غير مأذون به

٩ - أثار الاتحاد السوفياتي مرارا وبصفة مستمرة مسألة ضرورة وضع تدابير لتوقي امكانية شن هجوم مباغت • والآن وبعد أن أصبح سباق التسلح لا يشمل فحسب جوانب كمية بل يشمل أيضا جوانب نوعية ، تكتسب هذه المسألة أهمية أكبر من ذى قبل وتتطلب حلا فوريا •

ولا تزال مشكلة توقي استعمال الأسلحة النووية استعمالا غير مأذون به أو عارضا ، وهو ما أكد الاتحاد السوفياتي على أهميته في العديد من المناسبات ، تمثل مشكلة حادة مثلما كانت من قبل • ان الأحداث الأخيرة التي انطوت على وقوع انذارات نووية كاذبة متكررة في القوات المسلحة للولايات المتحدة ، قمينة بأن تثير الشعور بالقلق •

والاتحاد السوفياتي على استعداد لاجراء مناقشة جادة لهذه المشاكل على أساس متعدد الأطراف وثنائي على السواء ، وعلى استعداد أيضا للتعاون في اتخاذ أية تدابير بغية منع نشوب حرب نووية •

دعم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية

١٠ - تتوقف ازالة خطر الحرب النووية ، الى حد كبير ، على الجهود التي تبذل لمنع انتشار الأسلحة النووية • ولقد عارض الاتحاد السوفياتي دوما انتشار الأسلحة النووية في كرتنا الأرضية •

ولا يجدر بأحد أن يساوره أى شك فيما يتهدد السلم من خطر تجلبه حيازة الأسلحة النووية ، وخاصة من جانب البلدان الواقعة في مناطق الخطر العسكرى الشديد ، فضلا عن الدول الأخرى التي تسعى لحيازتها لأغراض عدوانية • وتدل النتائج التي أسفر عنها المؤتمر الاستعراضي الثاني الذى عقدته مؤخرا الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن معظم الدول يساورها هذا القلق ، اذ أعلنت أنها تؤيد اتخاذ مزيد من التدابير الرامية الى دعم هذه المعاهدة وتعزيز فعاليتها • ويتزايد تفهم الحاجة الى منع نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية المراد استخدامها في الأغراض السلمية من أن يعدو سبيلا الى نشر الأسلحة النووية ، ويجب ألا يكون هناك أى انحراف فيما يتعلق بتطبيق هذه المسألة •

١١ - وقد أعلن الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٧٨ ، اسهاما منه في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وبالتالي في تقليل خطر الحرب النووية ، أنه لن يستخدم مطلقا الأسلحة النووية ضد تلك الدول التي تتخلى عن انتاج وحيازة الأسلحة النووية والتي لا توجد في أراضيها مثل هذه الأسلحة ، واقترح أن تعقد ، على هذا الأساس، اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • كما اقترحت الدول الاشتراكية الأطراف في معاهدة وارسو ، في اعلان وارسو المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠ ، حل هذه المسألة على الصعيد الأوروبي •

وحث الاتحاد السوفياتي أيضا على الوصول الى اتفاق بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد بها مثل هذه الأسلحة حاليا • ويمكن أن تنص هذه الاتفاقية على فرض التزام مباشر وواضح على الدول النووية بعدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد بها هذه الأسلحة حاليا ، بصرف النظر عما اذا كانت هذه البلدان حليفة أو غير حليفة لدولة نووية معينة •

وقد حظيت مبادرات الاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بتعزيز ضمانات أمن البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية بتأييد واسع النطاق في الأمم المتحدة فضلا عن تأييد الرأى العام العالمي وقد مضت سنتان وما فتئت لجنة نزع السلاح تناقش هذه المبادرات بغية ترجمتها الى اتفاقات محددة على أنه بسبب الموقف غير البناء الذى تتخذه الدول النووية الأخرى وبعض حلفائها فان أقل ما يقال عن التقدم المحرز في هذه المناقشات أنه بطيء • ويرى الاتحاد السوفياتي أن من الضرورى أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى هذا الأمر •

١٢ــ ويتوالى تقديم اقتراحات بانشاء مناطق خالية من الأسلحة الذرية في كثير من مناطق العالم ، وعلى سبيل المثال في افريقيا والشرق الأوسط وشمال أوروبا ، وتستحق رغبة دول هذه المناطق في تجنيب شعوبها خطر التورط في صراع نووى كل التأييد الممكن • وهذا هو بالضبط موقف الاتحاد السوفياتي ، وعلى هذا الأساس وقع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وصدق عليه •

حظر وسائل التدمير الشامل الأخرى

١٣ــ مع كل الخطر الملازم للأسلحة الذرية ، فليست هي الوسيلة الوحيدة في ترسانة أسلحة التدمير الشامل ، اذ توجد بالفعل أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، ويمكن استحداث أسلحة جديدة أشد هولا • واستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض تطوير آلات الموت هو أمر محفوف بالكوارث للشعوب •

ولطالما حبذ الاتحاد السوفياتي وغيره من البلدان الاشتراكية وجميع البلدان المحبة للسلم حماية البشرية من هذا التهديد • أما في الوقت الحاضر فلم يتحقق سوى نجاح حقيقي واحد في هذا الميدان ، ألا وهو حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السامة في عام ١٩٧٢ وهذه نتيجة ملموسة ، غير أنها لا تشمل سوى نوع واحد من أسلحة التدمير الشامل •

وفي غضون ذلك تقوم بعض البلدان بنشاط مركز في استحداث ضروب جديدة من الأسلحة الكيميائية • وهي أسلحة أدت بالفعل الى قتل وتشويه آلاف عديدة من الأشخاص في الحرب العالمية الأولى •

ولقد قدم الاتحاد السوفياتي بالتعاون الوثيق مع عدد من الدول الأخرى ، في وقت يرجع الى أوائل السبعينات ، اقتراحا بعقد اتفاقية دولية بشأن حظر استحداث وانتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة • وتجرى المفاوضات حول هذه المسألة منذ سنين عديدة ، على أنه لم يتم التوصل بعد الى اتفاق في حين أن الخطر مستمر في التزايد • ويتطلب الأمر اتخاذ خطوات نشطة للوصول بهذا المسعى الهام الى خاتمته •

١٤ــ وما برح الاتحاد السوفياتي يحث باستمرار على أن تستبعد كلية امكانية اضافة أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل الى ترسانات الدول ، ويقترح لهذا الغرض عقد اتفاق دولي مناسب •

ولم يتحقق أى تقدم في حل هذه المسألة الهامة بسبب الموقف السلبي الذى اتخذته بعض الدول التي من الجلي أنها تود أن تحتفظ بامكانية استحداث وسائل ابادة جديدة تماما ، معوّلة بشكل واضح على تغيير التوازن الاستراتيجي للقوى لصالحها • وهذه حسابات لا يقل فيها طابع المغامرة وضوحا عن طابع العبث •

وكلما جرى الاسراع بوضع حد لأية أعمال في ميدان الاستحداث المستمر لوسائل جديدة للتدمير الشامل عظمت ثقة الشعوب في مستقبلها •

١٥- ولئن أيّد الاتحاد السوفياتي فرض حظر شامل على الأنواع والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، فهو على استعداد كذلك للموافقة على حظر نوع أو آخر من الأنواع الجديدة من هذه الأسلحة • وينطبق هذا أولا وقبل كل شيء على الأسلحة النيوترونية التي يتزايد خطر اضافتها الى الترسانات العسكرية للدول •

وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالاشتراك مع بلدان اشتراكية أخرى مشروع اتفاقية دولية بشأن حظر انتاج الأسلحة النيوترونية وتكديسها ووزعها واستخدامها ، غير أن البلدان الأخرى القادرة على استحداث هذه الأسلحة ترفض اجراء مفاوضات بشأن حظرها •

١٦- ولقد أعلن الجانب السوفياتي ذات مرة أن الاتحاد السوفياتي لن يبدأ انتاج الأسلحة النيوترونية طالما لم تفعل الولايات المتحدة ذلك • واليوم لا يزال هذا الموقف من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كما هو فيما يتعلق بامكانية ظهور الأسلحة النيوترونية في ترسانة أي دولة أخرى • على أن الاتحاد السوفياتي مازال يرى أن حظر الأسلحة النيوترونية على أساس تعاقدي وعلى نطاق دولي هو الحل الأفضل •

خفض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية

١٧- بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بفترة قصيرة ، في عام ١٩٤٨ ، قدم الاتحاد السوفياتي الى الأمم المتحدة اقتراحا بأن يقوم أعضاء مجلس الأمن الدائمون ، الى جانب حظر الأسلحة النووية ، بتخفيض قواتهم البرية والبحرية والجوية تخفيضا كبيرا خلال عام واحد • وفي السنوات التي أعقبت ذلك ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ودول أخرى منضمة الى معاهدة وارسو اقتراحات محددة تتعلق بقيام الدول ، وفي مقدمتها الدول الكبرى ، بتخفيض قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية •

وقد درست هذه المسألة من زوايا متباينة في مراحل مختلفة من مفاوضات نزع السلاح • وليس ثمة جانب لهذه المسألة لا يمكن في الوقت الحاضر أن يصير محل اتفاق لو أن الدول جميعا أبدت نفس الارادة السياسية التي أبداها الاتحاد السوفياتي •

على أنه لم يتم احراز أي تقدم نحو حل هذه المسألة • فبعض الدول الكبرى ترفض مجرد البدء في مفاوضات جدية حول الموضوع • ولهذا السبب يرى الاتحاد السوفياتي من الضروري أن يؤكد من جديد أن المقترحات التي قدمها منذ عامين مازالت سليمة تماما ، وتقضي هذه المقترحات بوقف انتاج الأنواع الجديدة من الأسلحة التقليدية ذات القدرة التدميرية الكبيرة ، واتفاق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والبلدان الداخلة معهم في اتفاقات عسكرية على التخلي عن زيادة جيوشهم وتعزيز أسلحتهم التقليدية •

١٨- ومنذ وقت غير بعيد بذلت جهود للوصول الى اتفاق بشأن تحديد بيع وتوريد الأسلحة التقليدية التي تصل تكلفتها حاليا الى بلايين وتؤدي الى تشبع مناطق الأزمات بأعتدة الحرب الخطيرة • وفي المفاوضات السوفياتية الأمريكية التي أجريت في عام ١٩٧٨ حول هذا الموضوع،

بدئ في وضع معايير سياسية قانونية وعسكرية تكنولوجية لجواز أو عدم جواز بيع الأسلحة ، وبدا أن من الممكن التوصل قريبا الى اتفاق •

على أن الجانب الأمريكي أوقف المفاوضات ثم رفض مواصلتها كلية • وفي الوقت نفسه زادت صادرات الأسلحة الامريكية زيادة حادة ، وهذا كله يتعارض تعارضا مباشرا مع مصلحة السلم •

١٩- ومن المقرر أن تنتهي هذا الخريف أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر • ولقد أسهم الاتحاد السوفياتي في تحقيق تقدم فيما سبق من مراحل النظر في المسألة على الصعيد الدولي ، وسوف يساعد في الوصول بالمفاوضات الى خاتمة ناجحة •

انهاء سباق التسلح ونزع السلاح على الصعيد الاقليمي

٢٠- يمكن القضاء على تهديد الحرب باتخاذ تدابير جذرية في ميدان نزع السلاح على نطاق العالم ، كما يمكن تقليله بدرجة كبيرة بالحد من سباق التسلح أو وقفه في مناطق بعينها • ويمكن بل ينبغي التصدى له على صعيد كل اقليم من أقاليم العالم على حدة •

ولأوروبا بطبيعة الحال أهمية خاصة في هذا السياق ، حيث تحشد ، مواجهة ، أكثر وأقوى للقوات المسلحة والأعدة التابعة للتجمعين العسكرى والسياسي للدول • وفي الوقت الحاضر هناك عدة سبل أساسية للعمل يتعين انتهاجها بنشاط فيما يتعلق بالقارة الأوروبية • ويقف الاتحاد السوفياتي مع الدول الاشتراكية الأخرى الأطراف في معاهدة وارسو موقفا نشطا وبناء فيما يتعلق بكل من هذه السبل •

٢١- وبناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ودول أوروبية أخرى ، نظر مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مسألة تدابير بناء الثقة ، ومنها الابلاغ عن المناورات العسكرية الكبرى ودعوة المراقبين لحضور بعض المناورات العسكرية • ولقد جرى بالفعل تنفيذ الترتيبات المناسبة ، كما نص عليها في الوثيقة الختامية ، تنفيذا دقيقا طيلة خمس سنوات ، مما ساعد ، الى درجة معينة ، في رفع مستوى الثقة في أوروبا •

ويؤيد الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الأخرى توسيع وتعميق تدابير بناء الثقة • وتنفيذ الخطوات الفعالة نحو تقليل التوتر العسكرى في القارة الأوروبية ، وعقد مؤتمر حول الانفراج العسكرى ونزع السلاح في أوروبا ، وقد لقيت هذه المبادرة استجابة واسعة من جميع الدول المشتركة في المؤتمر الأوروبي تقريبا ، والآن يؤيد كثير منها أن يتخذ اجتماع عموم أوروبا الموشك عقده في مدريد قرارا بعقد مثل هذا المؤتمر • فهذا مسعى هام يتوقع أن يحقق خيرا ، غير أنه يتطلب قبل أى شئ التغلب على معارضة تلك القوى التي تود عرقلة تخفيف التوتر العسكرى في أوروبا •

٢٢- ويؤيد الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الأخرى ، تساندها الدوائر العريضة المحبة للسلم في أوروبا ، قيام الدول المشتركة في المؤتمر الأوروبي جميعا بعقد معاهدة بشأن عدم مبادئ أى دولة منها باستخدام الأسلحة النووية أو التقليدية ضد دولة أخرى • ومن الواضح تماما كم تكون خطوة كهذه مفيدة للحياة السلمية لشعوب أوروبا ، وغير أوروبا ، وخاصة بالنظر الى أن الحربين العالميتين اللتين جلبتا على البشرية معاناة لا حد لها ، قد بدأتا في القارة الأوروبية • وفي هذا المقام فان الولايات المتحدة وحلفاءها الأوروبيين الغربيين مطالبون بالاستجابة لهذا الاقتراح •

٢٣- وما برحت محادثات فيينا بشأن تخفيض القوات المسلحة والأعتدة في أوروبا الوسطى التي بدأت أيضا بناء على مبادرة من البلدان الاشتراكية - ما برحت مستمرة منذ سبع سنوات. وكثيرا ما لاحت الآمال خلال سير المحادثات في احراز تقدم ، غير أن بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي كانت في كل مرة تثير عقبات جديدة في طريق النجاح ، وقد اتخذت الدول الاشتراكية المشتركة في محادثات فيينا مؤخرا خطوات كبرى جديدة للتقريب بين مواقف الجانبين ، انما المطلوب الآن هو رد بناء من البلدان الغربية ، فمن الممكن بل المحتم الوصول بمحادثات فيينا الى نهاية ناجحة .

٢٤- ونتيجة للتدابير الخطيرة التي تتخذها منظمة حلف شمال الأطلسي ، والتي تهدف الى تقويض التوازن العسكري في أوروبا ، أصبحت مشكلة الشبكات النووية في تلك المنطقة حادة بشكل خاص في الفترة الأخيرة . ومنذ عام أعلن الاتحاد السوفياتي استعداده لخفض عدد شبكات القذائف النووية المتوسطة المدى المقامة في المناطق الغربية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، شريطة عدم اقامة شبكات اضافية للقذائف النووية من هذا النوع في أوروبا الغربية ، وقد أدى رفض الولايات المتحدة وحلفائها ذلك الاقتراح وقرار منظمة حلف شمال الاطلسي انتاج قذائف متوسطة المدى أمريكية الصنع ووزعها في بعض بلدان أوروبا الغربية الى زيادة الحالة سواء الى حد خطير في أوروبا .

وقدم الاتحاد السوفياتي مؤخرا اقتراحا جديدا يقضي بأن تناقش في آن واحد وعلى أساس ارتباطها العضوي المسائل المتعلقة بكل من شبكات القذائف النووية المتوسط المدى في أوروبا والشبكات النووية التابعة للولايات المتحدة والمقامة في مواقع متقدمة . وقد بعثت هذه الخطوة البناءة من الجانب السوفياتي أملا جديدا بين الدول التي يهمها تجنب زيادة تفاقم التوتر العسكري في القارة الأوروبية .

وهذه مسألة أخرى تنتظر استجابة من الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٥- ومن رأى الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الأخرى أن من الأمور التي لها أهمية خاصة في تعزيز السلم اتخاذ تدابير لتخفيف حدة التوتر العسكري في منطقة البحر الأبيض المتوسط الذى تحيط به شواطئ ثلاث قارات هي أوروبا وافريقيا وآسيا . وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠ ، اقترحت الدول الأطراف في معاهدة وارسو في اعلانها برنامجا عاما للعمل في هذا الاتجاه . ويشمل هذا البرنامج مد نطاق تدابير بناء الثقة الى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وتخفيض القوات المسلحة في تلك المنطقة ، وسحب السفن الحربية التي تحمل أسلحة نووية من البحر الأبيض المتوسط ، والتخلي عن نشر الأسلحة النووية في أراضي البلدان الأوروبية وغير الأوروبية غير الحائزة للأسلحة النووية في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

وتنتظر البلدان الاشتراكية رد الدول الأخرى المعنية على هذه الاقتراحات .

٢٦- ولقد تزايد في السنوات الأخيرة الحاح مشكلة تعزيز الأمن وتخفيف التوتر العسكري في منطقة المحيط الهندي المأهولة شطآنه بشعوب حررت نفسها من السيطرة الاستعمارية . فحق هذه الشعوب في حياة سلمية هادئة ورغبتها في تعبئة جهودها ومواردها من أجل تنمية بلدانها اقتصاديا واجتماعيا باتا مهددين نتيجة التوسع الهائل للوجود العسكري والأنشطة العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة وبعض حلفائها في منطقة المحيط الهندي .

ولقد أيد الاتحاد السوفياتي دائما رغبة دول المحيط الهندي الساحلية في جعل منطقتها منطقة سلم تزال منها جميع القواعد العسكرية الأجنبية ، ولا يعرض أحد فيها للخطر أمن الدول

الساحلية واستقلالها وسيادتها • وتحقيقا لهذه الغاية ، أجرى الاتحاد السوفياتي مع الولايات المتحدة في الفترة ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ محادثات ثنائية بشأن الحد من الأنشطة العسكرية في المحيط الهندى ثم تخفيضها • وقد قطع الجانب الأمريكي أيضا هذه المحادثات • ويتعارض قيام الولايات المتحدة حاليا بتعزيز وجودها العسكرى في المحيط الهندى وانشاء قواعدها العسكرية هناك ، وخاصة في جزيرة دييغو غارسيا ، مع ارادة شعوب هذا الجزء من العالم ، ويزيد التوتر ، ويهدد بنشوب صراعات عسكرية خطرة •

ويؤيد الاتحاد السوفياتي مقرر الأمم المتحدة بعقد مؤتمر دولي بشأن المحيط الهندى في عام ١٩٨١ ، وهو يقوم بدور نشط في الاعداد له ، كما أنه على استعداد للاسهام مع البلدان الأخرى في جعل المحيط الهندى منطقة سلم •

تخفيض النفقات العسكرية

٢٧ــ ان خفض الانفاق العسكرى طريقة من أبسط الطرق وأكثرها فعالية في الوقت ذاته لانهاء سباق التسلح والتحرك نحو نزع السلاح • ومن شأن اتفاق الدول على تخفيض ميزانياتها العسكرية أن يؤدى الى ضغط برامجها العسكرية والافراج عن أموال هائلة لتستخدم في سد احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

ومسألة خفض الانفاق العسكرى مدرجة ، كما هو معروف ، في جدول أعمال الأمم المتحدة وجميع المحافل التي تناقش فيها مسائل نزع السلاح تقريبا • بيد أن التقدم منعدم ، بل ان ما يحدث هو العكس ، فعلى مدار العقدين الماضيين تضاعف مجموع الانفاق العسكرى السنوى للدول مرة على الأقل •

وقد اقترح الاتحاد السوفياتي منذ سنين عديدة خفض الميزانيات العسكرية للدول كافة وأولها الدول الكبرى ، ولا يزال هذا هو موقفه اليوم • كذلك أعلنت الأمم المتحدة مرارا وتكرارا أنها تؤيد هذه المبادرات ، الا أن بعض الدول ، ومن ضمنها أعضاء دائمون في مجلس الأمن ، تحبط على نحو سافر ، وبشتى الذرائع المختلفة ، جميع القرارات والمناشدات المتعلقة بخفض الانفاق العسكرى •

والاتحاد السوفياتي من جانبه يؤكد من جديد استعداده في أية لحظة للدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى التي تملك امكانيات اقتصادية وعسكرية كبيرة ، ومنها سائر الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، بشأن اجراء تخفيضات محددة في ميزانياتها العسكرية ، سواء على شكل نسبة مئوية أو أرقام مطلقة • والاتحاد السوفياتي على استعداد أيضا للاتفاق على المبلغ الذى يتعين أن تخصصه كل دولة تخفض ميزانيتها العسكرية لزيادة المساعدة الاقتصادية المقدمة للبلدان النامية •

وتدل التجربة الدولية على أن هناك طريقا واحدا فقط يؤدى الى السلم الدائم والى استبعاد خطر حرب عالمية أخرى ، وهذا الطريق هو انهاء سباق التسلح والتحرك نحو تدابير نزع السلاح الحقيقي ، ونحو نزع السلاح العام الكامل في نهاية المطاف •

وليس ثمة عقبات موضوعية لا يمكن التغلب عليها على طريق تحقيق سلم دائم ومضمون ، فالعقبة الرئيسية هي انعدام الارادة السياسية من جانب دول محددة بعينها ، ويجب ازالة هذه العقبة كذلك يمكن المحافظة على الانفراج ودعمه وكفالة أمن الدول على نحو يعول عليه لو أبدت الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة وأبدى قادة جميع الدول دون استثناء ما يلزم من الاحساس بالمسؤولية وحسن النية والالتزام بقضية السلم والتصميم على الدفاع عنه •

ولا يترك التاريخ لنا أى خيار سوى خيار التعايش السلمي والتعاون المتبادل النفع فيما بين الدول • والاتحاد السوفياتي مقتنع بأن الحياة ذاتها تملي ضرورة تعبئة جهود الدول كافة ، كبيرها وصغيرها ، من أجل تحقيق نتائج ملموسة في كبح سباق التسلح وفي تعزيز الضمانات السياسية والضمانات القانونية الدولية للمحافظة على السلم • وتستطيع الأمم المتحدة ، بل يجب عليها ، أن تستخدم ثقل سلطتها كاملا لبلوغ هذه الغاية •

وان الاتحاد السوفياتي يدعو الدول كافة الى أن تطرح جانبا جميع اعتبارات الملاءمة وحساباتها سواء أكانت محلية أم خارجية ، وأن تتخلى عن محاولات تحقيق التفوق العسكرى الاستراتيجي والسعي من أجل الهيمنة ، سواء كانت عالمية أو اقليمية ، وأن تدرك أن المصالح الحيوية للأمم جميعا تتطلب ازالة تهديد الكارثة النووية وضمان مستقبل سلمي •

والاتحاد السوفياتي على ثقة من أن هذا النداء المفعم بالقلق على السلم نداء يتفق وآمال جميع شعوب العالم وأمانيها •

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL